الحياة المُنتهَكة

الاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة

نوفمبر 2020

יש דין
يش دين
YESH DIN
ארגון מתנדבים לזכויות אדם volunteers for human rights

BREAKING THE SILENCE

רופאים לזכויות אדם PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS
أطباء لحقوق الإنسان
ישראל إسرائيل ISRAEL

الحياة المُنتهَكة

الاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة

"في بيته، يُمكن للإنسان الأكثر فقرًا أن يعارض كلّ قوى التاج. يُمكن للبيت أن يكون هشًّا، ويُمكن أن يهتزّ سقفه؛ ويُمكن أن تخترقه الرّياح؛ ويمكن للعاصفة أن تدخل، وللمطر أن يدخل؛ لكن ليس بوسع ملك إنجلترا أن يدخل! يجب ألّا يجرؤ -بكامل قوّته- على عبور عتبة المسكن المُهدّم."

(ويليام بيت، خطاب في البرلمان الإنجليزيّ، 1763)

تقرير مشترك لمنظّمات "ييش دين" و"أطباء لحقوق الإنسان" و"كسر الصّمت"

بحث وكتابة: مريم ڤيلر وزيف شطهل

بحث وكتابة الفصل الرابع: غادة مجادلة وآلاء مغربي

تحرير وملاحظات: يونتان كنونيتش، رون زايدل، غادة مجادلة، هداس زيف، ليئور عميحاي، يوسي چوريڤتس

استشارة قضائيّة: المحامي ميخائيل سفارد

طاقم المشروع: مور إفرات، ميسون بدوي، مراد جاد الله، نجمة حجازي، أوري چڤعاتي، أڤير چڤرياهو، ران چولدشطاين، شاي دانيئيلي، مريم ڤيلر، رون زايدل، هداس زيف، غادة مجادلة، ولاء مُغربي، حُسام عيسى، فراس العلمي، ليئور عميحاي، منير قادوس، المحامية فادية القواسمي، أساف كينتسر، يونتان كنونيتش، زيف شطهل

الترجمة للعربيّة: علاء حليحل

التحرير اللغوّي للصيغة العبريّة: نوعاه كوهِن

تصميم چرافيكي: ستوديو يوئاف عينهار

صدر هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبيّ. المضامين الواردة في التقرير تقع تحت المسؤوليّة المُطلقة للمنظمات الثلاث، "ييش دين" و"أطباء لحقوق الإنسان" و"كسر الصّمت"، وهي لا تعبّر بالضرورة عن موقف الاتّحاد الأوروبيّ.

"ييش دين" و"كسر الصمت" هما مؤسّستان تعتمد غالبيّة مصادر تمويلهما على مصادر مؤسّساتية من دول أجنبيّة. قائمة المتبرّعين لنا ترد بالتفصيل في موقع مسجّل الجمعيّات وفي موقعينا على الإنترنت. نحن نفخر بأنّنا ممولون من دول تؤمن مثلنا بأنّ الاحتلال ليس شأنًا إسرائيليًّا داخليًّا، وتسهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان.

جدول المحتويات

05
مدخل

عن المشروع 06
عن التقرير 07

09
الجزء الأوّل
سياسة اقتحام البيوت: انتهاك حُرمة البيت كحيّزٍ مُستقلّ

ا. الاقتحامات العسكريّة للبيوت 10
1. تجاوز الحدّ نحو الحيّز الخاصّ من دون أمر أو تفسير 11
2. فقدان السّيادة على البيت 12

ب. إطار قانونيّ ظاهريًّا: اقتحام البيوت في القانون الدّوليّ والمحليّ 15
1. التشريعات العسكريّة: إطار قانونيّ ظاهريًّا، يسمح بإلحاق الأذى التعسّفيّ وغير التناسبيّ 15
2. الاقتحامات العسكريّة للبيوت في القانون الدّوليّ والإسرائيليّ 17

ت. أبناء البيت كأعداء: التصرّف الاستبداديّ كإستراتيجيّة تهديد 26
1. غياب تأهيل تخصّصيّ لاقتحامات البيوت 27
2. استخدام روتينيّ للسلاح كأداة تهديديّة 28
3. العنف والأذى الجسديّ 29
4. تطبيع العنف في منظومة إنفاذ القانون العسكريّة 30

ث. المسّ بالصحّة النفسانيّة 32
1. احتمالات الصدمة الكامنة في اقتحامات البيوت 32
2. إلحاق الأذى بالأطفال والشبيبة 37
3. كسر الروابط العائليّة وزعزعة الشعور بالأمان في البيت 39
4. تلخيص مرحليّ- إلحاق الأذى بالصحّة النفسانيّة 40

41
الجزء الثّاني
التعسُّفيّة والقمع: أربع ممارسات اقتحاميّة

ا. تفتيش البيوت 42
1. مشروعيّة ظاهريّة فقط 43
2. تنفيذ التفتيش: مسّ غير تناسبيّ بحقوق الإنسان وتفضيل الاعتبارات العسكريّة بشكل شبه مُطلق ... 45
3. استخدام غير محدود لصلاحية اختراق الحيّز الخاصّ .. 50
4. تلخيص مرحليّ- تفتيش البيوت 53

ب. "عمليّات المَسح" (الترسيم) 55
1. إثبات وجود وخلق شعور بالملاحقة كهدف غير مُعلَن .. 57
2. انتهاك الخصوصيّة وجمع المعلومات الخاصّة 60
3. عمليّات غير مشروعة 61

ت. الاعتقالات 65
1. غياب الرقابة القضائيّة يفتح ثغرة لانتهاك الحقوق التعسّفيّ 66
2. إلحاق الأذى بأفراد العائلة الأبرياء 67
3. انتهاك حقوق الأطفال 69
4. تلخيص مرحليّ- الاعتقالات 74

ث. السيّطرة لغرض عمليّاتيّ 76
1. مُسوّغات وأسباب سيطرة الجيش على بيوت فلسطينيّين. 76
2. المسّ بالحقوق وانتهاك الحيّز الخاصّ 77
3. انتهاك الحيّز الخاصّ من دون مُبرّر- استخدام غير تناسبيّ لممارسات السيطرة 80

83
تلخيص

مدخل

يشعر غالبيّتنا بالأمان في بيوتنا، مُتدثّرين باليقين بأنّ البيت يحمينا ويحمي عائلاتنا من العالم الخارجيّ. ومع حلول الليل نُطفئ الأنوار، ونُغلق النوافذ، ونُوصد الأبواب، وندخل أسرّتنا لننام. واليقين بأنّ بابنا المغلق يمنع دخول أيّ شخص إلى منطقتنا الحميميّة من دون إذننا، يبعث فينا الرّاحة والاسترخاء اللذيْن نشعر بهما ونحن في مساحتنا الشخصيّة.

هذا الشعور بالأمان الذي يُحسُّه المرء في بيته، سُلب من الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة. ففي كلّ ليلة تقريبًا يدهم جنود إسرائيليّون مُسلّحون بيوتَ فلسطينيّين في أرجاء الضفّة الغربيّة. يسعى هذا التقرير لعرض الممارسات العسكريّة الخاصّة باقتحام بيوت الفلسطينيّين، وهي مُمارسات فعليّة رائجة جدًّا، تُشكّل جزءًا هامًّا من روتين الحياة تحت الاحتلال الإسرائيليّ. وتُلحق هذه الاقتحامات أذًى كبيرًا ومُتكرّرًا بكرامة وخصوصيّة العائلات والمجتمعات الأهليّة الفلسطينيّة، إضافةً إلى الأذى الذي يلحق بالصحّة النفسانيّة لدى الكثيرين، إلى جانب أنّ هذه الاقتحامات تُشكّل أداةً فعّالة وهامّة لدى دولة إسرائيل لغرض قمع الفلسطينيّين وتعزيز السيطرة عليهم.

> "كُنّا في غاية الخوف. كلُّ مرّة يدخل فيها الجيش هي صدمة (تروما). وفي كلّ مرّة أتذكّر الخوف مجدّدًا، وأعجز عن النوم كما يجب. الولد الصغير يعاني هو الآخر من الصدمة. إنّه أكثر هدوءًا، ولا يرغب بالحديث ولا يرغب بتركي."[1]

ما يعنيه البيت في مدلولاته اليوميّة، هو أنّه يشكّل حيّزًا ماديًّا ملموسًا وعينيًّا، له حدود تتجسّد بالجدران والباب وهي تفصل بين الحيّز الخاصّ لسُكّانه وبين كلّ ما يقع خارجه. والبيت يخضع دائمًا لسيطرة سُكّانه، وهو يمنحهم الشعور بالانتماء والهُويّة، إلى جانب الحريّة والرّاحة والحماية. وهو مكان مألوف، ملجأ في وجه الغرباء والأخطار والتحديات والتوتّرات الموجودة في العالم. والبيت هو مسكن بني البشر، الأفراد منهم والعائلات، وهو المكان الذي يكبر فيه الأولاد ويتطوّرون في بيئة آمنة- أو أنّ هذا هو المأمول على الأقل.

وتتجسّد أهميّة البيت أيضًا في حقيقة أنّ الدفاع عنه مرتبط بالدفاع عن حقوق الإنسان الأساسيّة. ومن ضمن ما تتجسّد فيه المدارك الحديثة المتعلّقة بحقّ الفرد بالكرامة والحّريّة، فرضُ القيود الجسيمة على السيّد صاحب السلطة، والتي تهدف إلى منعه من اقتحام حيّز الفرد، وانتهاك خصوصيته وسلبه حرية قراره بشأن من يرغب بإدخاله إلى بيته ومتى، باستثناء الحالات التي يُشكّل فيها هذا الانتهاك أمرًا لازمًا للحفاظ على سلامة الفرد أو المجتمع.

تُسيطر إسرائيل على الضفة الإسرائيليّة بوساطة احتلال عسكريّ منذ 52 سنةً. وتستند هذه السيطرة عمليًّا إلى تشكيلة واسعة من الممارسات التي تنتهك حريّات وحقوق الفلسطينيّين. يتطرّق هذا التقرير إلى إحدى هذه الممارسات، التي يتّبعها الجيش الإسرائيليّ بشكل روتينيّ، وهي الاقتحام العسكريّ للبيوت الذي يسلب الأفراد والعائلات حقّهم الأساسيّ الذي يكفل أن يكون بيتُهم الحصنَ الذي يحميهم.

تُشكّل اقتحامات البيوت أحداثًا تحمل في طيّاتها التسبّب بالصدمات (تروما)، التي من الممكن أن تُلحق تأثيرًا هدّامًا على الصحّة النفسانيّة لكلّ من واجهها. وقال بالغون عايشوا مثل هذه الاقتحامات لبيوتهم إنّهم يعيشون شعورًا مستمرًّا بفقدان السيطرة والعجز بعد الحادثة، إلى جانب عوارض تخصّ الـبوست تروما (ما بعد الصدمة) والقلق الشديد. وبُلّغ أيضًا بوجود عوارض الـبوست تروما مثل الأرق والتصرّفات العدائيّة، لدى الأطفال والشبيبة، إضافةً إلى عوارض القلق الشديد وازدياد التعلّق بالوالديْن. ونتيجةً لهذا، فإنّ اقتحامات البيوت قد تؤدّي إلى المسّ بأداء وتطوّر البالغين والأولاد على حدّ سواء.

يستمدّ الجيش الإسرائيليّ سلطته في الضفّة الغربيّة من القوانين الدوليّة التي تُسوّي مكانته كقوة احتلاليّة بديلة عن صاحب السّيادة، وتُلزمه بالحفاظ على النظام والأمن في المنطقة الخاضعة لسيطرته، وبحماية حقوق السكّان في المنطقة. وتدّعي إسرائيل أنّ اقتحام قوّات الأمن الإسرائيليّة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، يُجسّد تطبيقًا لحقّ وواجب القوّة الاحتلاليّة بالحفاظ على الأمن والنظام العامّيْن. أي أنّ هذه الأفعال لا تختلف جوهريًّا مثلًا عن أعمال البحث التي تُجريها الشرطة الإسرائيليّة في بيت شخصٍ ما، كجزء من أدائها كجهة مسؤولة عن تطبيق القانون وإنفاذه في الدولة. إلّا أنّ هذا التقرير يُبيّن أنّ الواقع أبعد بكثير عن مثل هذا الوصف.

الأمر العسكريّ المُتعلّق بالتعليمات الأمنيّة (الذي يجمع الأوامر التي أصدرها القائد العسكريّ بناءً على صلاحيّته كصاحب السيادة في المنطقة، والتي تُسمّى أيضًا التشريعات الأمنيّة أو التشريعات العسكريّة)[2] يمنح قوّات الأمن الإسرائيليّة سلطة واسعة جدًّا للدخول إلى بيوت الفلسطينيّين، وهو لا يحميهم من الاقتحامات التعسّفيّة العشوائيّة وغير المُبرّرة وغير الضروريّة لحيّزهم الخاصّ. يستخدم الجيش هذه الصلاحية عند اقتحام بيوت ليس هناك أيّ شكّ عينيّ في سُكّانها، أو أنّ الاشتباه بهم ضئيل للغاية، وذلك من خلال إلحاق انتهاك جسيم بالبالغين والأولاد وبصحّتهم النفسانيّة. ويرى الجيش في جزء معيّن من الاقتحامات التي يُجريها في بيوت الفلسطينيّين ("عمليّات تمشيط")، نشاطاتٍ لا تنضوي تحت تعريفات نشاطات إنفاذ للقانون والحفاظ على النظام، بل كنشاطات حربيّة تنبع صلاحية القيام بها مباشرةً من قوانين الحرب التي تُوفّر صلاحيات واسعة للغاية، أو من قوانين الاحتلال (السيطرة لحاجة عسكريّة).

تمنح التشريعات العسكريّة أيّ ضابط (أو جنديّ مُخوّل من ضابط) صلاحية إصدار أمر بعملية اقتحام لبيت لأغراض التفتيش. وتُجرى هذه الاقتحامات من دون أمرٍ صادرٍ عن قاضٍ، ولذلك فهي لا تخضع لأيّ رقابة قضائيّة أو لأيّ فحص آخر لضرورتها. يُضاف إلى ذلك أنّ مثل هذه الاقتحامات تُجرى أحيانًا لغايات مثل الرّدع أو ما يُسمّى باللغة العسكريّة "إثبات حضور"،

1. من شهادة رابعة حامد التي أدلت بها أمام طاقم "يش دين"، سلواد، 30.10.2018، ملف "يش دين" 4280/18.
2. سنستخدم فيما يلي مصطلح "التشريعات العسكريّة" للتطرّق إلى الأوامر التي أصدرها القائد العسكريّ منذ احتلال الضفّة الغربيّة، وجُمعت عام 2009 في "الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة".

أي كوسائل للتأثير والسيطرة على أفعال الأفراد والمجتمعات المحليّة من خلال خلق شعور بالتهديد. ويجري كلّ ذلك خلافًا لتعليمات وأحكام القانوني الدَّوْليّ.

سنستعين في التقرير بمصطلح "اقتحام" لوصف أحداث قامت خلالها قوّات الأمن الإسرائيليّة بالدخول إلى بيوت فلسطينيّين في الأراضي المُحتلّة. والاقتحام هو الدخول إلى مكان مُعيّن بالقوّة ومن دون إذن. تتعامل إسرائيل مع هذه الأحداث على أنّها أعمال شرعيّة وقانونيّة، وليست اقتحامات بل هي عمليات دخول تجري استنادًا إلى حقّ وواجب صاحب السيادة؛ وحتّى المصطلح القانوني الوارد في التشريعات العسكريّة هو مصطلح "دخول". وعند استخدامنا لمصطلح اقتحام فإنّنا نستند إلى مُسوّغيْن: الأول يعكس حقيقة أنّ التشريعات العسكريّة تسمح بإجراء دخول عشوائيّ إلى بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة (نقصد العمليات غير المبرّرة التي لا تأتي لسدّ حاجة ضروريّة ومَسنودة)، والواقع السّائد الناتج عن استخدام الجيش لهذه الصلاحية فعلًا. المُسوّغ الثاني ينبع من وجهة نظر سكّان البيت، إذ أنّ الاقتحام العنيف لبيتهم هو تعبير ملموس عن سيطرة قوات الاحتلال على حيواتهم، ووسيلة إضافيّة لممارسة القمع.

عن المشروع

نتج هذا التقرير عن مشروع مشترك لمنظمات "ييش دين" و"أطباء لحقوق الإنسان" و"كسر الصمت" (شوفريم شتيكاه)، بدأ عام 2018 وهو يتركّز في مسألة اقتحام بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة.[3] أجرت المنظّمات الثلاث في البُعد الأوّل من المشروع نشاطات توثيقيّة وأبحاثًا تتعلّق بالاقتحامات العسكريّة للبيوت وإسقاطاتها، وذلك عبر تدوين إفادات وشهادات فلسطينيّين اقتحم جنودٌ بيوتهم، ومن جنود وضبّاط شاركوا في هذه النشاطات.[4]

ونشطت في إطار المشروع العيادة المتنقّلة التابعة لمنظمة "أطباء لحقوق الإنسان"، التي أجرت أيامًا طبّيّة في المجتمعات المحليّة الفلسطينيّة التي تُجرى فيها مثل هذه الاقتحامات بشكل متواصل.[5] وإلى جانب هذه العيادة، أجرت "أطباء لحقوق الإنسان" و"ييش دين" محادثات مع نساء من هذه المجتمعات المحليّة حول إسقاطات وتبعات هذه الاقتحامات على الصحّة النفسانيّة وعلى الحقوق القانونيّة المكفولة لهم.

وعلى المستوى القانونيّ، عرضت منظمة "ييش دين" على الفلسطينيّين الذين تضرّروا من مخالفات جنائيّة ارتكبها جنود إسرائيليّون أثناء اقتحام بيوتهم (مثل مخالفات عنف أو سرقة) تمثيلهم ومساعدتهم في تقديم شكوى إلى الجيش. ونشير هنا إلى أنّ عددًا قليلًا فقط من العائلات قرّرت تقديم مثل هذه الشكاوى للسلطات. ويُضاف إلى ذلك أنّ "ييش دين" و"أطباء لحقوق الإنسان" قدّمتا يوم 22.3.2020، بمعيّة ستّ عائلات فلسطينيّة أجريت عمليات تفتيش في بيوتها، التماسًا للمحكمة العليا الإسرائيليّة، مطالبين بتغيير التشريعات العسكريّة، بما ينصّ على حصر إجراء اقتحامات للبيوت بهدف إجراء تفتيش، في ضمن ضرورة إصدار أمر قضائيّ (باستثناء الحالات المتعلّقة بحاجة مُلحّة لا تحتمل التأجيل)، ووفقًا لمتطلّبات قوانين حقوق الإنسان الدوليّة، وللسقف الذي وُضع في مُجمل التوجّهات القضائيّة التي تحترم حقوق الفرد.[6]

يقوم هذا التقرير بتلخيص وتحليل المعلومات والبيانات الكثيرة التي جُمعت في ضمن المشروع الذي عملت عليه التنظيمات الثلاث. فبين آذار/ مارس 2018 وأيار/ مايو 2018 جمعت "ييش دين" 158 شهادة من رجال ونساء فلسطينيّين اقتحم الجنود بيوتهم، في 128 حالة منفصلة. وقد دُوّنت هذه الشهادات بعد الاقتحامات بفترة وجيزة نسبيًّا، وتركّزت في تناول الأحداث بكامل تفاصيلها. وتُوثّق الشهادات حالات اقتحام إلى البيوت في أرجاء الضفّة الغربيّة (نحو 27% في قضاء الخليل، ونحو 24% في قضاء بيت لحم، ونحو 20% في قضاء رام الله، ونحو 9% في قضاء نابلس، ونحو 15% في قضاء قلقيلية، وما تبقّى منها في الأقضية الأخرى).

في 91 حالة من الحالات وُثّقت عمليّات بحث في غرف البيوت، وصُنّفتْ 58 حالة كعمليّات اقتحام لغرض تنفيذ الاعتقالات، وصُنّفت تسع حالات كأحداث كانت الغاية فيها من اقتحام البيوت، على ما يبدو، السيطرة المؤقتّة عليه (استيلاء) لحاجة عسكريّة ما، وفي 18 حالة شهد أفراد العائلة بإجراء تدابير توثيق مثل تصوير أفراد العائلة أو الغرف أثناء مكوث الجنود في البيت، والتي من الممكن أن تشير إلى أنّ الغاية من الاقتحام كانت "تمشيط" المكان (أي جمع معلومات عن مبنى البيت أو عن سُكّانه). وصُنّفت ستّ حالات تحت فئات أخرى، أو أنّه لم يكن بالإمكان البتّ في طبيعة الغاية من وراء الاقتحام بناءً على الشهادات.[7]

يهمّنا القول هنا إنّ الشهادات التي جُمعت في إطار المشروع لا تُمثّل حجم الظاهرة الخاصّة بالاقتحامات العسكريّة للبيوت في الضفّة الغربيّة، بل هي مجرد إحصاء للحالات التي علمت بها "ييش دين"، والتي وافق فيها أفراد البيت على الإدلاء بشهاداتهم حول ما حدث معهم. وعليه، فإنّ المعطيات المتوفّرة هنا لا يمكن أن تُشكّل معطيات مرجعيّة تُمكّننا من توفير معطيات عامّة عن الظاهرة (مثل نسبة الاقتحامات في منطقة

---

3. لم يشمل المشروع توثيقًا لاقتحامات البيوت في القدس الشرقيّة. فمن المفترض باقتحامات قوّات الأمن الإسرائيليّة لبيوت الفلسطينيّين الذين يسكنون في القدس الشرقيّة، أن تُنفّذ وفقًا لأحكام القانون الإسرائيليّ. ورغم ذلك، جرى توثيق حالات كثيرة من الاقتحامات لبيوت سكّان المدينة الفلسطينيّين من دون أمر، وخلافًا لأحكام القانون. يُنظر مثلًا: نير حسون، "الشرطة تقتحم شرقيّ القدس في الليالي وتجمع المعلومات من السُّكان"، هآرتس، 23.5.2016؛ نير حسون، "بوجوه مُلثّمة ومن دون أمر: الشرطة تقتحم عشرات البيوت في شرقيّ القدس كلّ ليلة"، هآرتس، 3.2.2017.

4. زدْ على ذلك أنّ "ييش دين" وثّقت في السنوات السابقة للمشروع عشرات الحالات من الاقتحامات العسكريّة لبيوت فلسطينيّين في الضفّة، كانت تحوي اشتباهاتٍ بارتكاب الجنود لجنح جنائيّة. وجمعت منظّمة "كسر الصمت" هي الأخرى مئات الشهادات من الجنود والضُّباط الذين تحدّثوا عن الاقتحامات التي شاركوا فيها.

5. منذ 28 سنة تخرج العيادة المُتنقّلة التابعة لمنظمة أطباء لحقوق الإنسان لجولات من أيّام طبيّة في الضفّة الغربيّة، يُفحص خلالها مئات المرضى كلّ أسبوع. وتدمج هذه النشاطات العمل الطبيّ مع الاحتجاج على الاحتلال وتأثيراته على الحقّ بالصّحة. لمعلومات أخرى يُنظر إلى موقع الإنترنت الخاصّ بأطباء لحقوق الإنسان.

6. التماس العليا 2189/20، رابعة عبد العزيز عبد الله حامد وآخرون ضدّ قائد القوّات العسكريّة في الضفّة الغربيّة. للتوسّع يُنظر إلى موقع "ييش دين"، التماس للمحكمة العليا: إخضاع التفتيشات العسكريّة في المنازل الفلسطينيّة في الضفة الغربيّة لمراقبة قضائيّة.

7. ثمّة حالات جرى فيها تصنيف حادثة واحدة تحت أكثر من فئة واحدة، مثل عملية التفتيش التي احتوت اعتقالًا أيضًا، ولذلك فإنّ مُجمل الأحداث المُصنّفة لا يصل إلى 128 حادثة.

معيّنة). مع ذلك، ثمّة شهادات كثيرة حول عدد كبير من الحالات تمنحنا إمكانية ترسيم كيفية حدوث هذه الأحداث المتكرّرة بمصداقيّة، وحتى أنّها تُمكّننا من جمع بيانات إحصائيّة تخصّ المميزات البارزة لهذه الاقتحامات.

في الفترة الممتدّة بين أيلول/ سبتمبر 2018 وآذار/ مارس 2019، أجرت منظمة **"أطباء لحقوق الإنسان"** مقابلاتٍ مع 31 رجلًا وامرأة اقتحم جنود بيوتهم، في 16 حالة منفصلة. وأدلى أحد أفراد العائلة بشهادة أوّليّة أمام "بيش دين" بخصوص ما حدث، وفي أعقابها اختيرت العائلة لتشارك في مقابلات لاحقة للشهادة الأوليّة، بعد أن وافق أفرادها على الإدلاء بشهادة إضافيّة، وذلك بما يلائم معايير ثابتة وضعها سلفًا طاقم المشروع في "أطباء لحقوق الإنسان". وأجرت مثل هذه المقابلات عاملة اجتماعيّة بعد مرور عدّة شهور على حادثة اقتحام البيت، وتركّزت في تأثير الظاهرة على الصحّة النفسانيّة لأفراد العائلة الذين أدلوا بشهاداتهم وأبنائهم. وحظي طاقم جمع الشهادات بدعم وإرشاد طاقم توجيهيّ مُكوّن من مُختصّين في مجال الصحّة النفسانيّة.

وفي المجمل جرى في إطار المشروع جمعُ 81 شهادة من نساء، و108 شهادات من رجال فلسطينيّين اقتحم الجيش الإسرائيليّ بيوتهم. ولأنّ المشروع لم يقترح على الذين شاركوا في المقابلات أيّ علاج أو دعم بعد انتهاء المقابلات، لم يُجرَ في إطاره جمع شهادات مباشرة من أولاد كانوا حاضرين أثناء اقتحام بيوتهم، إلّا أنّ جامعي الشهادات استمعوا إلى الوالدَين أثناء حديثهم عن إسقاطات وتبعات هذه الاقتحامات على أولادهم.

جمعت منظّمة **"كسر الصمت"** شهاداتٍ من أربعين جنديًّا وخمسة ضُبّاط شاركوا في اقتحام بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة (اختيرت هذه الشّهادات كعيّنة تمثيليّة لغرض إعداد هذا التقرير، من أصل 80 مقابلة أجرتها المنظمة في إطار المشروع). وروى 29 شاهدًا أنّهم شاركوا في تفتيش بيوت فلسطينيّين، وشارك 38 شاهدًا منهم في عمليات اعتقال جرت بوساطة اقتحام البيوت، وشارك 18 منهم في اقتحامات لغرض "عمليّات تمشيط"، وشهد تسعة منهم بوقوع عمليات سيطرة على بيوت لحاجات عسكريّة، وتطرّق سبعة آخرون إلى وجود غايات أخرى من وراء اقتحام البيوت.[8]

لقد شكّلت شهادات الجنود مصدرًا داعمًا ومُكمّلًا للمُميّزات الأساسيّة الخاصّة بالأحداث التي وردت في شهادات الفلسطينيّين. يُضاف إلى ذلك أنّها وفّرت فرصة لدراسة وتعلّم الأوامر والتوجيهات التي أُعطيت للجنود، ومنظومة الاعتبارات التي وجّهتهم أثناء تطبيقها، إلى جانب الأهداف التي كانت من وراء الاقتحامات من وجهة النظر العسكريّة.

ونشير هنا إلى أنّ محاولاتنا للحصول على معلومات رسميّة بخصوص الأوامر والتعليمات أو النُظم العسكريّة المتعلّقة بالدخول إلى بيوت الفلسطينيّين، لم تُثمر إلّا القليل. ففي آب/ أغسطس 2018 قُدّم طلب استنادًا إلى قانون حريّة المعلومات، إلّا أنّ الردّ عليه ورد بتأخير كبير في تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 (وحتى ذلك جرى بعد تقديم التماس في هذا الشأن). وشمل الردّ الذي وصلنا تطرّقًا عامًّا فقط إلى وجود أوامر وتعليمات تتعلّق باقتحام بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، فيما لم تكد ترد أيّ تفاصيل حول مضمونها،[9] ولم ترد أيّ معلومات تتعلّق بنطاق وحجم اقتحامات البيوت.

إلى جانب ذلك، استعنّا في التقرير بشهادات مُكمّلة جمعتها منظمة "كسر الصّمت" على مرّ السنوات، من جنود وضُبّاط شاركوا في عمليّات اقتحام للبيوت في الضفّة الغربيّة، إذ تحدّثوا في هذه الشهادات عن هذه الأحداث. وعلى غرار ذلك، استعنّا في التقرير أيضًا بشهادات إضافيّة جمعتها "بيش دين" بعد أيار/ مايو 2019، إلى جانب شهادات جُمعت في السنوات السّابقة من عائلات فلسطينيّة اقتحم جنودٌ بيوتها وألحقوا الأذى بهم أو بممتلكاتهم.

عن التقرير

يعرض **الجزء الأوّل** من التقرير الممارسات العمليّة الخاصّة بالاقتحامات العسكريّة إلى بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، إلى جانب عرض السّياق القانونيّ والقضائيّ الذي تُجرى فيه هذه العمليّات، إلى جانب إسقاطاتها وتبعاتها. ويُبيّن **الفصل الأوّل** السّمات والمميّزات الأساسيّة الخاصّة بعمليّة اقتحام بيت ما، بدءًا باللحظة التي يعبر فيها الجنود عتبة البيت وحتّى مغادرتهم. ويعرض **الفصل الثاني** خلفيّة قصيرة تخصّ النسيج القائم للقوانين في الضفّة الغربيّة، والتزامات إسرائيل الملقيّة عليها وفقًا للقانون الدّوليّ بحماية حقوق الفلسطينيّين الخاضعين للمنظومة الاحتلاليّة. ويعرض **الفصل الثالث** الإستراتيجيّة العدائيّة والتهديديّة التي تُوجّه الجنود أثناء اقتحام بيت ما وتَبعات ذلك، فيما يكشف **الفصل الرّابع** عن التأثير الهدّام الذي ينتج عن اقتحامات البيوت على الصحّة النفسانيّة لدى البالغين والأطفال الفلسطينيّين.

يوفّر **الجزء الثاني** من التقرير عرضًا وتحليلًا لتعليمات وأحكام القانون التي تجري في ظلّها عمليّات الاقتحام العسكريّة لبيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، ولشكل تطبيق هذه العمليّات في الواقع اليوميّ المُعاش. وينقسم هذا التوصيف إلى أربعة أجزاء تتلاءم مع الأهداف الأربعة المُعلَنة من وراء هذه الاقتحامات: التفتيش والاعتقال و"التمشيط" والسيطرة لدواعٍ عسكريّة- ميدانيّة. وتتركّز هذه الفصول في النواقص الجوهريّة التي تُميّز التشريعات المتعلّقة بالاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، في ضوء مقارنتها بأحكام القانون الدوليّ، وهي تشير إلى أنّ هذه الممارسات تؤدّي إلى انتهاك هذه الأحكام وإلى المسّ المتواصل بالجمهور الفلسطينيّ برُمّته.

---

8. غالبيّة الشهود شاركوا في أكثر من نوع واحد من اقتحامات البيوت. من بين الشهود، خمسة جنود انتهت فترات خدماتهم العسكريّة حتى عام 2010؛ ثمانية وثلاثون جنديًّا وضابطًا انتهت فترات خدماتهم العسكريّة بين 2011 و2019؛ جُنديّ برُتبة رقيب أوّل كان في خدمة احتياط بين 2001 — 2010 وضابط برُتبة رائد الذي أدّى الخدمة الاحتياطيّة بين 2006 — 2014. وفي المُجمل جمعت "كسر الصمت" في إطار المشروع نحو ثمانين شهادة من جنود وضُبّاط شاركوا في اقتحام بيوت فلسطينيّين، ويستند هذا التقرير إلى خمس وأربعين شهادة من بينها كما فُصّل أعلاه.

9. ردّ الجيش على توجُّه "بيش دين"، "المبحث: توجّهك في مسألة الدخول إلى البيوت في يهودا والسّامرة، وفق قانون حُريّة المعلومات"، 18.11.2019.

قُمنا على طول التقرير بدمج مقاطع من شهادات أدلى بها فلسطينيّون وجنود جرت مقابلتهم لغرض هذا المشروع. وقد اختيرت هذه المقاطع من بين الشهادات الكثيرة التي جُمعت، لتكون مثالًا وتجسيدًا لما يرد في التقرير.[10]

وتتطرّق الفصول إلى الفوارق الكبيرة بين التشريعات العسكريّة التي تُخوّل إجراء عمليّات اقتحام بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، وبين أحكام القانون الإسرائيليّ التي تُعرّف وتُبيّن الشروط التي تسمح باقتحام الحيّز الخاصّ للفرد في إسرائيل ومستوطنات الضفّة الغربيّة. وتُمكّننا هذه المقارنة من تبيُّن الهوة السحيقة القائمة بين القيود المفروضة على صاحب السيادة في المنظومة القانونيّة التي تحترم حقوق الفرد، وبين الشروط المُيسّرة السارية على قوّات الأمن الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة.

لقد اخترنا إجراء مقارنة مع القانون الإسرائيليّ (وليس مع منظومة قانونيّة أخرى معاصِرة) لأنّ القانون الإسرائيليّ يُشكّل في الكثير من الحالات مصدر إلهام ومرجعيّة لتشريعات القائد العسكريّ (الإسرائيليّ) في الضفّة الغربيّة،[11] ولأنّ مناطق الضفة الغربيّة مأهولة بالفلسطينيّين سكّان المكان وبمستوطنين إسرائيليّين. وتسري على المجموعة الأولى أوامر يُصدرها الجيش الإسرائيليّ فيما يسري على المجموعة الثانية القانون الإسرائيليّ الذي يختلف بشكل كبير وعميق عن التشريعات العسكريّة، ومن ضمن هذه الاختلافات شكل التعامل مع حقوق الفرد. وتُعرف هذه المنظومة القانونيّة المُزدوجة باسم "قانون الجُيوب".[12] وتتأكّد هذه المقارنة أكثرَ في هذه الفترة حين تُعلن إسرائيل علانيةً عن نيّتها ضمّ أجزاء من الضفّة الغربيّة بشكل رسميّ.[13]

الفلسطينيّون الذين يعيشون اليوم تحت المنظومة الاحتلاليّة في الضفّة الغربيّة مُعرّضون طيلة الوقت لإمكانية قيام قوّات الأمن الإسرائيليّة باقتحام بيوتهم بشكل تعسّفيّ، وللانتهاكات الشديدة النابعة من مثل هذه الاقتحامات. وحتّى عندما يمكثون في بيوتهم فإنّهم غير محميّين من حضور الجنود المُهدّد. ونحن نرى أنّ أحكام القانون التي تُعرّف الشروط اللازمة لإجراء مثل هذه العمليّات، وشكل تطبيقها، تؤدّي إلى انتهاك أحكام القانون الدوليّ، ومن ضمن هذه الانتهاكات ما يخصّ حماية كرامة وخصوصيّة وعادات الخاضعين للاحتلال، وما يخصّ حظر استخدام وسائل الترويع والأساليب الترهيبيّة ضدّ السكّان المدنيّين. زدْ على ذلك أنّ هذه العمليّات تخلق تمييزًا مُمَنهَجًا على خلفيّة قوميّة. وفي المحصّلة، فإنّ هذه الاقتحامات تُشكّل أداةً مركزيّةً، عنيفة ومُستبدّة، في ضمن منظومة السيطرة التي يمارسها الجيش الإسرائيليّ على السُكّان الفلسطينيّين.

10. خشي بعض الشهود الفلسطينيّين من الكشف عن أسمائهم الكاملة. أسماؤهم وتفاصيلهم الكاملة محفوظة لدينا.
11. أمنون روبنشطاين، "مكانة المناطق المُتغيّرة- من وديعة مُدارَة إلى كائن قانونيّ هَجين"، **عِيوني مِشپاط**، العدد 11، 1986. ص 451.
12. رغم أنّ الحُكم العسكريّ والقوانين التي شُرّعتْ استقاءً منه تسري ظاهريًّا على كلّ من يمكث في منطقة الضفّة الغربيّة، إلّا أنّ تشريعات الكنيست أسرت على الإسرائيليّين الذين يعيشون في الضفّة الغربيّة (أي على المستوطنين) مقاطع كاملة من القانون الإسرائيليّ بشكل شخصيّ وخارج الحدود، ومن ضمن ذلك أيضًا القانون الجنائيّ الإسرائيليّ. في المقابل أخضَعَ القائدُ العسكريّ المستوطنات وسكّانها لسلسلة طويلة من الموادّ التشريعيّة الإسرائيليّة. وأدّت هذه الوضعيّة إلى خلق منظومة قانونيّة جديدة يجري التمييز فيها بوضوح بين القانون الذي يسري على الإسرائيليّين وبين القانون السّاري على الفلسطينيّين، وهي تُسمّى كما أسلفنا "قانون الجُيوب". يُنظر مثلًا إلى: جمعيّة حقوق المواطن، **نظام حكم واحد- جهازان قضائيّان؛ منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية**، تشرين الأول/ أكتوبر 2014؛ أمنون روبنشطاين، "مكانة المناطق المُتغيّرة- من وديعة مُدارَة إلى كائن قانونيّ هَجين"، **عِيوني مِشپاط**، العدد 11، 1986. ص 451-456. تُشكّل منظومتا القانون الساريتان على المجموعتين القوميّتيْن اللتين تعيشان في الضفّة، أحد مُميّزات نظام الاحتلال الإسرائيليّ، والتي يمكن في ظلّها القول إنّ الضفة الغربيّة تشهد ارتكاب جريمة ضدّ الإنسانيّة من نوع الفصل العنصريّ (الأپارتهايد). يُنظر إلى: بيتسيلم، **الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأپارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية**، حزيران/ يونيو 2020.
13. تُشكّل هذه التصريحات خطوة إضافيّة في ضمن نهج بعيد الأمد. للتوسّع في مسألة ترسيخ سياسة الضمّ الإسرائيليّة في السنوات الأخيرة، يُنظر إلى: بيتسيلم، قاعدة بيانات لقوانين ومقترحات قوانين الضمّ.

الجزء الأوّل

سياسة اقتحام البيوت: انتهاك حُرمة البيت كحيّز مُستقلّ

الاقتحامات العسكريّة للبيوت

> "لقد دمّروا بالكامل الشعور الذي ينتاب كلّ شخص، بأنّ البيت هو أكثر الأماكن هدوءًا وأمانًا. ما فعلوه هو نوع من أنواع الإرهاب."[14]

يدرج جنود إسرائيليّون في كلّ ليلة تقريبًا على اقتحام بيوت فلسطينيّين في أرجاء الضّفة الغربيّة. ويتّضح من معلومات جمعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلّة (OCHA oPt) أنّ عامي 2017-2018 شهدا معدّلًا شهريًّا من 267 "حملة تفتيش أو اعتقال" عسكريّة في الضفة الغربيّة، لا تشمل القدس الشرقيّة، وغالبيتها السّاحقة شملت اقتحامات عسكريّة لبيوت فلسطينيّين.[15]

يمكننا الإشارة إلى أربعة أنماط أساسيّة من الاقتحامات العسكريّة للبيوت: التفتيش- جنود يبحثون في غرف البيت، أحيانًا بمرافقة كلاب؛ اعتقال- جنود يقتحمون البيت بغية اعتقال أحد أفراد العائلة؛ "مَسح- جنود يُوثّقون المبنى القائم للبيت وهُويّة ساكنيه؛ والسيطرة لأغراض ميدانيّة- جنود يستخدمون البيت أو جزءًا منه لغاية عسكريّة ما، مثل المراقبة والرّصد.

ورغم أنّ الاقتحامات تُجرى لغايات عديدة تختلف عن بعضها البعض، سواء في بُنيتها القانونيّة أم في النشاطات التي تُجرى خلالها، إلّا أنّها تسير عمومًا على نحو مشابه. وعليه، فإنّ هذا الفصل سيُبيّن المميزات المتكرّرة لمسار الأحداث أثناء اقتحام بيت ما، بدءًا باللحظة التي يعبر فيها الجنود عتبة البيت التي تفصل بين الحيّزيْن الخاصّ والعام، وحتى مغادرتهم.

تُجرى اقتحامات بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة على يد جنود (أو شرطيّي حرس الحدود)، ويشارك فيها أحيانًا أفراد من جهاز الأمن العام (الشاباك) أو شرطيّون إسرائيليّون. ويتراوح عدد الجنود الذين يدخلون إلى الحيّز الخاصّ بأبناء البيت، عمومًا، بين عدّة أفراد (نحو خمسة) وعدّة عشرات (من عشرين إلى ثلاثين جنديًّا)، وفي 74% من الحالات التي وثّقتها "يبش دين"، قدّرت العائلات أنّ عدد الجنود المقتحِمين كان 10 جنود أو أكثر.[16]

تُجرى الاقتحامات عادةً في ساعات الليل أو الفجر. 88% من الاقتحامات التي وُثّقت بدأت بين منتصف اللّيل وبين الخامسة فجرًا.[17] ويُفيد المُسوّغ العسكريّ لسياسة الاقتحامات الليليّة بأنّ ذلك يعود إلى أنّ دخول القوّات العسكريّة إلى مدينة أو قرية في ساعات النهار سيؤدّي إلى مواجهات مع الفلسطينيّين المُقيمين هناك، ما يُصعّب من تنفيذ المهمّة ويُلزم بإحضار قوّات أكثر عددًا. وعليه، فإنّ الجيش صدّق أخيرًا على القيام بغالبية اعتقالات البالغين والقاصرين في ساعات الليل، في ضوء "اعتبارات ميدانيّة والرغبة بالحفاظ على النسيج الحياتيّ السّويّ وإجراء نشاطات مُركّزة وعينيّة قدر الإمكان".[18]

تؤدّي سياسة الاقتحامات الليليّة إلى زيادة المسّ بالحيّز الخاصّ بالسكّان الفلسطينيّين، المرافق أصلًا لكلّ اقتحام قسريّ من طرف مُمثلي القوّة الاحتلاليّة. ومن السّهل إدراك أنّ اقتحام البيت بالذات في الساعات التي يُخلد فيها أفراد العائلة في غرف النوم حيث من المفترض أن يناموا بأمان، هو أكثر صعوبة وتهديدًا من عمليّة مشابهة تجري في ساعات النهار. ومن ضمن تجليات ذلك أنّ الاقتحامات الليليّة تُعزّز من مخاطر الأذى الدائم بأنماط النوم لدى البالغين والأولاد الذين شهدوا على هذه الاقتحامات.

تتواصل غالبيّة الاقتحامات فترةً طويلةً يخضع خلالها أبناء البيت لأوامر وتعليمات الجنود. ويبلغ معدّل الفترة الزمنيّة التي مكث الجنود فيها في البيت في الحالات الموثّقة نحو ساعة وعشرين دقيقة.[19] يُضاف إلى ذلك أنّ الجنود يقتحمون في الكثير من الحالات البيت ذاته أكثر من مرّة واحدة. فعلى سبيل المثال، إذا نظرنا إلى نحو 64% من الأحداث التي وثّقتها "يبش دين"، فإنّ أفراد العائلة قالوا إنّ الجنود اقتحموا بيتهم مرة ثانية أو أكثر. ويُمكن للاقتحامات المتكرّرة أن تُعزّز من شعور قاطني البيت بأنّ حيّزهم الخاصّ مُقتَحَم وهو مُعرّض دائمًا لاقتحام الجنود له.

> "كان الدّخول السّابق قبل نحو أربعة- خمسة شهور، لكنّ الشعور بالقلق والخوف موجود في كلّ مرّة من جديد. **شعور بالتهديد بأنّهم قد يدخلون الغرفة في كلّ لحظة**. لقد رأى رجالٌ زوجتي بالبيجاما ومن دون غطاء الرأس. تخيّلي أنّهم يدخلون بيتك مرةً كلّ عدّة شهور، إلى غرفة نومك. وبدلًا من أن يكون البيت المكان الأكثر أمنًا وأمانًا لنا فقد تحوّل إلى مكان مُقتَحَم. و"س" أيضًا {ابنة صاحب الشهادة، 16 عامًا} تخاف أكثر. تعاني عسرًا في النوم وعسرًا في التركيز. وهي تعيش حالة قلق شديد دائمًا. كلّ ضجّة في الخارج تُجفلها."[20]

14. شهادة دوّنها طاقم "يبش دين"، لطفي أحمد، سلواد، 2.4.2018، ملف "يبش دين" 4096/18. شهد أحمد بإجراء تفتيش في بيته تواصل قرابة ثلاث ساعات؛ لتفاصيل إضافيّة حول الحادث يُنظر إلى ص 52.
15. يستند إلى مُعطيات وصلت "يبش دين" يوم 8.7.2019 بخصوص الأحداث التي بُلغتْ بها OCHA وصُنّفتْ كعمليّات تفتيش أو اعتقال. لا تتطرّق المعلومات إلى عدد البيوت التي اقتحمها جنود، ويُمكن لحدث واحد أن يشمل اقتحام بيت واحد أو أكثر. غالبيّة الأحداث المُصنّفة على هذا الشكل تشمل اقتحام بيت واحد أو أكثر.
16. يستند المُعطى إلى 112 حالة حصلت فيها "يبش دين" على تقدير بخصوص عدد الجنود (وعناصر جهات أخرى) الذين اقتحموا البيت.
17. يستند المُعطى إلى 126 حالة حصلت فيها "يبش دين" على تقدير بخصوص السّاعة التقريبيّة التي حضر الجنود فيها إلى البيت.
18. نيطع أحيطوف، "يُسحَبون من الأسرّة في الليالي: الجيش الإسرائيليّ اعتقل آلاف الأطفال والفتيان. هذه شهاداتهم"، هآرتس، 13.3.2019. يُنظر أيضًا إلى ص 76.
19. تستند المُعطيات إلى 95 حالة حصلت فيها "يبش دين" على تقدير بخصوص الفترة الزمنيّة التي مكث فيها الجنود داخل البيت، وهي لا تشتمل على الحالات التي صُنّف الاقتحام فيها كسيطرة على البيت لحاجة عمليّاتيّة. من بين 95 حالة، صُنّفتْ 48 حالة كاقتحامات لغرض التفتيش و44 حالة صُنّفتْ كاقتحامات لغرض الاعتقال.
20. من شهادة دوّنها طاقم "يبش دين"، شهادة محمد عصفور، سنجل، 28/1/2019، ملف "يبش دين" 4372/19. يبلغ عصفور69 عامًا، وهو يعيش مع زوجته وأولاده الخمسة. في ليلة الحادثة أجرى جنود تفتيشًا في بيته واعتقلوا اثنين من أولاده البالغين، أُطلق سراح أحدهما في اليوم التالي، فيما أُطلق سراح الثاني بعد نحو ثلاثة أسابيع. {الإبراز من عندنا، وكذا الأمر مع سائر الإبرازات إلّا إذا ورد غير ذلك}.

1. تجاوز الحدّ نحو الحيّز الخاصّ من دون أمر أو تفسير

عند لحظة انتقال الجنود من الحيّز العامّ إلى داخل الحيّز الخاصّ، فإنّ أصحاب البيت يفقدون عمليًّا السيطرة على ما يحدث في بيوتهم. في كلّ المنظومات القانونيّة والقضائيّة التي تحترم حقوق الإنسان لا يحقّ للشرطة أن تقرّر وحدَها الدخول إلى بيت إنسان خاصّ، ما عدا الحالات الاستثنائيّة. وفي المنظومة المُتّبعة في إسرائيل وإنجلترا والولايات المتحدة، من ضمن أماكن أخرى، فإنّ الشرطيّين يحملون بشكل شبه دائم أمرًا يحمل تصريحًا قضائيًا مستقلًّا للعمليّة التي يرغبون بالقيام بها.[21]

في المقابل، فإنّ الأمر الخاص بالتعليمات الأمنيّة لا يشترط الحصول على أمر قضائيّ حين يكون الحديث عن بيوت تابعة لفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، ولا يخضع الجنود لواجب عرض أيّ مستند رسميّ يدعم انتهاك البيت.[22] ومع غياب واجب إصدار أمر قضائيّ أو تصريح من جهة مستقلّة أخرى لتصديق إجراء عمليّات التفتيش في الأماكن الخاصّة (وهو واجب يُمكن أن يُستثنى كقاعدة أحيانًا)، يُمسي الانتهاك التعسّفيّ لحقوق الفلسطينيّين الأساسيّة أمرًا شبه مؤكّد. وبالفعل، وكما سنورد في الفصول التالية، فإنّ الجيش يُكرّر مرّةً بعد أخرى استخدامه التعسّفيّ للصلاحيات الواسعة التي يمنحه إيّاها القانون للدخول إلى بيوت ومنازل الفلسطينيّين.

إضافةً إلى ذلك، يمكننا الإشارة إلى نتيجتيْن فوريّتيْن نابعتيْن من غياب واجب إبراز الأوامر: الأولى هي من وجهة نظر العائلة، إذ أنّ اقتحام الجنود الذين يسلبونهم حريّة اتخاذ قرار بشأن مَن يدخل بيوتهم ومتى، يشكّل

جنود يقتحمون بيت عائلة تميمي في قرية النبي صالح، أثناء عمليّة اعتقال، 23.8.2020. تصوير: من شريط قصير صوّرته جنى تميمي.

فعلًا تعسّفيًّا جدّا لا يمكن بأيّ حال تبيُّن ما يختبئ من ورائه. النتيجة الثانية تتأتّى من غياب وجود أمر (قضائيّ) كمرجعيّة للاقتحام، إذ أنّ الأدوات الوحيدة التي يستعين بها الجنود لتثبيت صلاحياتهم وسلطاتهم لتنفيذ ما أنيطوا به، هي العُدوانيّة وممارسة القوّة وخلق شعور بالتهديد.

وفي الغالب، يبدأ الاقتحام بالصّراخ والضّرب الشديد على الباب، وهي تؤدّي إلى استيقاظ أحد أفراد البيت ليفتح الباب للجنود. وإذا لم يُفتح الباب فإنّ الجنود سيقتحمونه بالقوّة، بوساطة الرّكل بالأرجل أو بأجهزة خاصّة (جهاز هيدروليكي لكسر الأبواب، يؤدّي استخدامه في غالب المرّات إلى تحطيم الباب). **في قرابة رُبع الحالات التي وثّقتها "بيش دين"، قال أفراد العائلة إنّ الجنود اقتحموا أو كسروا الباب كلّه أو أجزاءً منه، أثناء اقتحامهم للبيت.**[23]

ويعلم الفلسطينيّون الذين يخضعون لمنظومة حُكم احتلاليّة أنّ محاولة معارضة الاقتحام العسكريّ لبيوتهم ستؤدّي إلى إلحاق الأذى، وبالتالي فإنّهم يسارعون في غالبية الحالات لفتح باب البيت. ولكن حتّى عند فتح باب البيت، فإنّ الجنود يدخلونه في الكثير من الحالات بشكل مُهين لإنسانيّة العائلات التي يضايقونها وللأذى الذي يلحق بهم. في يوم 25.5.2019 حضر جنود إلى بيت عائشة سليم بغية اعتقال ابنها البالغ. قالت سليم:

> "قرابة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل استيقظتُ على صوت طرق قويّ على باب المدخل للبيت، وصراخ وضجّة جنود خارج البيت. قمتُ من السّرير فورًا وارتديت الحجاب وتوجّهتُ إلى باب المدخل رأسًا وفتحته. أنا لا أنتظر أن يفتح الباب أحدٌ، بل أنا أفتحه مباشرة. **الطريقة التي دقّوا فيها الباب ودخلوا البيت كانت وكأنّهم يدخلون إلى حيوانات لا إلى بشر**، بالصراخ والركل الشديد. {...} فتحتُ مدخل الصّالة ودخل البيتَ نحو 20 جنديًّا."[24]

الجنود الذين يقومون بهذه الاقتحامات يعرفون أنّ أفراد البيت يفتقرون لأيّ قوّة حقيقيّة لوقف اقتحام بيتهم، وأنّ أيّ محاولة رفض أو حتى تأخّر سرعان ما ستنتهي بممارسة القوّة. هذا ما قاله جنديّ برتبة رقيب واصفًا ما يحدث عادةً عند بداية اقتحام بيت ما: "افتح الباب، جيش. وإذا لم يفتحوا الباب بالسرعة المطلوبة، نبدأ بكسره".[25]

وفي حالات معيّنة (مثل بعض الاقتحامات التي غايتها الاعتقالات) قد يُتخذ قرار مسبق باقتحام البيت فورًا من دون الطرق على الباب. وفي

21. في النهج المُتّبع في الدول القارّيّة، التشديد على الرقابة القضائيّة أكثر ضعفًا، إلّا أنّ هذه التوجّهات تحوي صلاحيات رقابة ومراقبة على النيابة العامّة بما يخصّ عمليّات من هذا النوع، ويجري تعريف وتحديد الظروف اللازمة لإجراء التفتيشات بصرامة أكبر. للتوسُّع: قرار العُليا 2189/20، **رابعة عبد العزيز عبد الله حامد وآخرون ضدّ قائد القوّات العسكريّة في الضفّة الغربيّة**، نصّ الالتماس، 22.3.2020، ص 31-38.

22. للتوسّع بما يخصّ أوامر التفتيش والاعتقال يُنظر إلى ص 48-49، 69-71. نشير هنا إلى أنّ الجيش يُصدر أوامر استيلاء عسكريّة في بعض الحالات التي تكون فيها غاية اقتحام البيت السيطرة لحاجة عسكريّة (وحتّى عندها لا تكون هذه الأوامر قضائيّة)، ولكن الأوامر في هذه الحالات أيضًا لا تُبرز بشكل عام أمام أفراد البيت. يُنظر إلى ص 99-100.

23. في المُجمل، جرى توثيق كسر أو خلع الباب في 30 حالة من أصل 128 حالة وُثّقت، وفي حالة واحد وُثّق كسر نافذة الباب، وفي ثلاث حالات إضافيّة وُثق كسر أو اقتحام البوابة الخارجيّة.

24. من شهادة دوّنها طاقم "بيش دين"، شهادة عائشة سليم، عزون، 23.5.2019، ملف "بيش دين" 4465/19.

25. من شهادة دوّنها طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في كتيبة 605 التابعة لسلاح الهندسة، 2009-2012، شهادة رقم 21.

حالات أخرى، قد يكون قرار كسر الباب أو اقتحامه قرارًا تعسّفيًّا يتخذه قائد القوّة الميدانيّة.

> في أحيان نادرة جدًّا يكون دافع عمليّاتيّ لهذا. وفي الكثير من المرّات يكون الدافع للتدريب، أي أنّنا تلقينا وسائل اقتحام للمرة الأولى، ولا أحد يعرف تشغيلها، عندها يُتخذ القرار باقتحام باب البيت. وعمومًا، باستثناء مرة واحدة كان واضحًا لي فيها السبب من وراء الاقتحام، فإنّ كلّ شيء كان يجري بشكل عشوائيّ للغاية."[26]

يبدو أنّ غياب المراقبة أو التعليمات المُقيّدة، يُمكّن من تنفيذ الاقتحام أو كسر الباب حتى عندما تتعذّر الإشارة إلى حاجة ضروريّة، ومع التنكّر التامّ لتقليص إلحاق الأذى بسُكّان البيت. ويعكس هذا الأمر غياب التوازن اللائق والجدير بين الاعتبارات العسكريّة مثل السّرعة، وبين الاعتبارات المتعلّقة بحماية حقوق وسلامة سُكّان البيت.

2. فقدان السّيادة على البيت

انتهاك استقلاليّة وحُرمة الجسد

ينصّ نهج العمليّة العسكريّة على اقتحام البيوت بسرعة ومن دون سابق إنذار، ويكون مصحوبًا بسياسة الاقتحام الليليّ، ما يؤدّي إلى زيادة الاحتمال بأن يفقد سُكّان البيت السيطرة على الشروط التي تُكشف فيها أجسامهم أمام الغرباء. أي أنّ هذه السياسة تزيد من مخاطر انتهاك استقلاليّة وحُرمة سكان البيت على أجسادهم. فالرجال والنساء والأولاد يظهرون مرّةً تلو الأخرى بملابس غير محتشمة أو بملابس النوم أمام الجنود الغرباء. ومثل هذا الأمر يؤدّي إلى انتهاك خصوصيّة وكرامة أيّ شخص. حتى أنّ هذا المسّ يتعاظم حين نتحدّث عن عائلات مُتديّنة أو محافظة تُلزم أفرادها بالاحتشام، كما هو الأمر لدى جزء كبير من السكّان الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة.

مثالُ ذلك سائد أبو عيشة من الخليل، الذي اقتحم جنودٌ بيته لغرض اعتقال أخيه، فسحبوه من السرير وضربوه:

> "سألتُ أحد الجنود "ما هذا، أنت لا تخجل، لست وحدك بل جميعكم. بطريقة دخولكم. لو كنتَ طرقت الباب لفتحتُ لك. أُنظر ماذا فعلتم بالباب. لقد خلعتموه هو والقفل. أنا لا أفهم كيف كسرتموه. لقد بدا الباب وكأنّه فُجّر. لو طرقتَ الباب لكان بوسعنا أن نرتدي شيئًا ما على الأقل. ألا ترى أنني أرتدي ملابسي الداخلية. أنتَ لا تخجل." وقد خجل قليلًا وقال لي: "لا يمكنني مساعدتك"."[27]

يُشدّد عددٌ من الشهادات بشكل خاصّ على الأذى الحاصل جراء رؤية الجنود للنساء في ملابس النوم، أو قبل أن نجحنَ بوضع غطاء على رؤوسهنّ، خلافًا للعادات التي تُلزم بارتداء الملابس المحتشمة عند لقاء الغرباء. وقالت امرأة من سكّان قرية المُغير لأطباء لحقوق الإنسان إنّها غيّرت عادات لبسها أثناء النوم في أعقاب اقتحام بيتها: أنا أنام مرتدية ملابسي تحسّبًا من دخول الجنود فجأة، فجسدي لن يكون مكشوفًا عندها".[28] في يوم 9.8.2018 اقتحم جنودٌ بيت هند حمد، التي تسكن مع عائلتها في قرية عينابوس:

> "كنت نائمة في الغرفة واستيقظت في الواحدة والنصف بعد منتصف الليل، ورأيتُ أربع جنود وجنديّتن فوقي.
>
> لقد فتحوا باب البيت بأنفسهم ودخلوا. بدأتُ بالصراخ والقول "هل توافقون أن يدخل أحد على أمك، على أختك؟" {...} خرج الجنديّان من الغرفة كي أرتدي ملابسي. ولشدّة الخوف لم أنجح بالعثور على الملابس. فتحتُ الخزانة وأخذتُ ملابس جديدة وارتديتها. {...}
>
> قلتُ لـ "ع" {ابنها الذي يعيش مع عائلته في وحدة سكنيّة لصيقة بالبيت}: "ابقَ مع الجنود، وأنا سأذهب لإيقاظ زوجتك والأولاد". لم يسمح لي الجنود بالدخول لإيقاظهم وحدي. قالوا لي: "سندخل وراءَك". دخل جنودٌ وجنديّات إلى غرفة نوم كِنّتي. كانت ترتدي الملابس القصيرة. غطّيتُها بالغطاء واحتضنتها. كانت ترتجف. وقد رأوا أنّ الطفل نائم فسمحوا له بمواصلة النوم. أنا أيقظتُ حفيدتي، "ح"، ابنة الأعوام الثلاثة."[29]

قام جنديّ بوصف اللحظات الأولى بعد اقتحام البيت، وتطرّق هو الآخر إلى لقائه بالأولاد والنساء اللاتي لم يكنّ يرتدينَ كامل ثيابهنّ.

> "تقوم بإيقاظ الأولاد والأطفال، أطفال وطفلات صغار في منتصف الليل. وأن تنكشف على نساء يرتدينَ البيجاما من دون الحجاب أو ما شابه. تعرف، وتُخرجهم وقد استيقظوا للتوّ، وأنا أذكر نظراتهم المرتعبة وذلك الشعور بالعجز."[30]

تقييد الحركة

في 67% من الحالات التي وثّقتها "يبش دين"، شهد أفراد العائلة بأنّ الجنود أمروهم بعد اقتحام البيت بالدخول إلى غرفة واحدة أو أنّهم فصلوهم عن بعضهم البعض في عدّة غرف تحت الحراسة. **هذا التدبير أكثر شيوعًا في أثناء اقتحام البيوت لغرض التفتيش، وهو يصل إلى**

---

26. من شهادة دوّنها طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في كتيبة 50 التابعة للواء "ناحل"، 2011-2014، شهادة رقم 49.
27. من شهادة دوّنها طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة س.ع الخليل، تموز/ يوليو 2018، ملف "يبش دين" 4150/18. لمعاينة شهادة أبو عيشة حول ضربه يُنظر إلى ص 44.
28. من شهادة دوّنها طاقم "أطباء لحقوق الإنسان"، صابرين أبو عليا، المُغير، 10.9.2018، ملف "يبش دين" 4248/18.
29. من شهادة دوّنها طاقم "يبش دين"، س.ح عينابوس، 9.8.2018، ملف "يبش دين" 4204/18. الجنود الذين رافقهم شُرطيّون أجروا تفتيشًا في البيت امتدّ على نحو ثلاث ساعات واعتقلوا ابنها.
30. من شهادة دوّنها طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في سلاح المظليّين، 1998-2010 (تشمل خدمة الاحتياط)، شهادة رقم 47.

نحو 88% من الاقتحامات من هذا النوع.[31] ويؤدّي إجراء حبس العائلة في غرفة إلى تعزيز سيطرة الجنود على ما يحدث في البيت، وهو يُمكّنهم من العمل بحُريّة والحفاظ على أمنهم وأمانهم. ويجري كلّ ذلك على حساب حيّز السيطرة الخاصّ بأفراد البيت أنفسهم، الذين قُيّدت حركة تنقّلهم، وهم يظلّون في وضعيّة عجز شبه تامّ، فيما يتمتّع الجنود بحُريّة فعل ما يحلو لهم. ويحمل الجنود الذين يحرسون أفراد العائلة السّلاحَ، وهو آلة مُهدّدة يؤسّس لعلاقات القوى بينهم وبين أفراد العائلة، ويُوجَّه في بعض الأحيان صوبهم مباشرة.

"كانوا بين 18 إلى 20 جنديًّا. لم يسعني الوقت لارتداء ملابسي وتغطية نفسي قبل أن يدخلوا. لم يُبرزوا أمامنا أيّ أمر. وكان من بينهم نحو 6-5 ملثّمين. تحدّثوا معنا بالعربيّة، بشكل عنيف وهدّدونا بالأسلحة المُصوّبة. {...} طلبوت من زوجي ومنّي ومن الأولاد أن نجلس في الصالة بالأسفل فيما ظلّ معنا جنديّان وبدأ الباقي بتفتيش سائر طوابق البيت. لم يسمحوا لنا بمرافقتهم أثناء التفتيش. {...} كان شهر رمضان قد بدأ وكُنّا صائمين. كانت توجد قنينة ماء في الغرفة ووافق الجنود على أن يشرب الأولاد منها. وعندما اقترب ابني (في الرابعة) من الجنديّ، صرخ عليه الجنود "إرجع إلى مكانك"."[32]

وكذا الأمر مع شهادات أدلى بها جنود وضبّاط، إذ أنّها تصدّق هي الأخرى على أنّ تقييد حركة أفراد البيت في ضمن غرفة واحدة أو اثنتيْن، هو إجراء دارج ومُتّبع أثناء اقتحام بيوت الفلسطينيّين.[33]

"نحن ندخل البيتَ، نجمع كلّ من فيه، وهم بالأساس الكثير الكثير من الأولاد والنساء، في الصالة. أنا أمكث معهم في الصّالة بالبداية، ومرّة أخرى هذا أوّل اعتقال لي وأنا أصوّب عليهم السّلاح، على الأمّ والأولاد، أصوّب عليهم السّلاح والأولاد يبكون بجنون، وكلّ ذلك والتفتيش في البيت جارٍ."[34]

من ضمن تبعات إجراء تقييد الحركة، أنّ الجنود يسلبون أبناء البيت القدرة على القيام بأبسط الأفعال حتى، مثل الشرب والذهاب إلى المرحاض، أو جلب الأدوية أو الغطاء للأولاد، من دون إذن واضح. ويتّضح من الشهادات أنّ ثّمة حالات لا تجرؤ فيها العائلة حتى على الطلب، وفي حالات أخرى يكون الردّ أيجابيًّا وأحيانًا سلبيًّا، من دون وجود سياسة ثابتة.

قرابة السّاعة الثالثة فجرًا من يوم 18.9.2018 حضر أكثر من عشرة جنود يرافقهم ضابط من جهاز الأمن العام (الشاباك) إلى بيت عائلة زماري في عزون، بغية اعتقال أحد أفراد العائلة. وضع الجنود أبناء العائلة في غرفتيْن منفصلتيْن وأجروْا تفتيشًا استمرّ نحو الساعة. وقد أبقى الجنود أب العائلة أ.ر مع أولاده البالغين في غرفة، وقال عن ذلك:

"عندما تحدّثتُ مع الأولاد صرخوا عليّ بأن أسكت. وقد تجوّلوا في البيت لساعة، ساعة ونصف، وسمعت صوت وقوع أغراض تتكسّر وأدركتُ أنّهم يُجرون تفتيشًا. ابني {البالغ} طلب الذهاب إلى المرحاض، إلّا أنّ الجنديّ دفعه ولم يسمح له بذلك. لم يُطلقوا النار. كان السّلاح للتخويف والتهديد فقط. وطيلة هذا الوقت لم أرَ زوجتي التي كانت تجلس على الفرشة في غرفة المدخل مع ابنتي وابني."

وقالت الأم ن.ز:

عُمر ابنتي "ب" ثلاث سنوات وكانت نائمة في غرفة المدخل مع أخيها "م" {عمره ثماني سنوات}. استيقظت "ب"، فيما أيقظت "م" إحدى الجنديّات وهي تُمسكه من طرف بلوزته، وتشدّه وتصرخ "قوم قوم". أخذتُه من الجنديّة وجلسنا ثلاثتنا في غرفة المدخل. دفع الجنود زوجي والأولاد إلى داخل الغرفة المجاورة. أنا لا أعرف أيّ كلمة بالعبريّة. ولكن في كلّ مرّة كنتُ أحاول الوقوف كانت الجنديّة تشير إليّ بالجلوس وتقول شيئًا ما {...}. لم نتكلّم من شدّة الخوف، ولم نطلب الذهاب إلى المرحاض. لم يبكِ الأولاد، ولم يصرخوا؛ كانوا مصدومين وخائفين.[35]

المسّ بالأولاد

تكشف الشهادات التي جُمعت عن أنّ الاقتحامات العسكريّة للبيوت تضع الأولاد (ومن ضمنهم أطفال صغار جدًّا) في موقفٍ يجعلهم متعلقين برحمة جنود غرباء مُسلّحين، يُوقظونهم من نومهم بعدوانيّة وعنف، ويصرخون عليهم أو أنّهم ببساطة يحتجزونهم مع ذويهم تحت الحراسة.

يتّضح من الشهادات التي جمعتها "كسر الصّمت" أنّ الجنود الذين يُنفّذون اقتحامات البيوت لا يتلقّون أوامرَ خاصّة بشأن التعامل مع القاصرين أثناء اقتحام البيت، وفي حال صدرت مثل هذه الأوامر فإنّها لا تحظى بأهميّة كبيرة. ويأتي هذا رغم أنّ التّماس مع الأطفال أو الشبيبة هو جزء لا يتجزّأ من هذه العمليّات، ورغم أنّنا نتحدّث عن مجموعة سكّانيّة هشّة بشكل خاصّ.

31. في 86 حالة من مُجمل 128 حالة وثّقتها "يبش دين"، وفي 48 حالة من 55 حالة وُثّقتْ وصُنّفت كاقتحامات لغرض التفتيش، شهد أفراد البيت بأنّ الجنود أمروهم بالتجمّع في غرفة واحدة، أو أنّهم وزّعوهم على عدّة غُرف.
32. من شهادة دوّنها طاقم "يبش دين"، شهادة أ.ص ، عوريف، 9.5.2019، ملف "يبش دين" 4437/19. أجرى الجنود تفتيشًا في البيت استمرّ نحو الساعة ولم يُسفر عن شيء.
33. للتوسّع يُنظر إلى ص 52-54.
34. من شهادة دوّنها طاقم "كسر الصمت"، شهادة رقيب أول في سلاح المظليّين، 2015-2018، شهادة رقم 15.
35. من شهادة دوّنها طاقم "يبش دين"، شهادتا أ.ر و ن.ر ، عزون، 18.9.2018، ملف "يبش دين" 4239/18.

إنّ غياب التأهيل الخاصّ الحقيقيّ المُتعلّق بالأولاد والأطفال يُجسّد بوضوح المكانة الثانويّة التي منحها الجيش لتقليص انتهاك حقوق الأبرياء أثناء اقتحام البيوت.

تُشكّل شهادة أيمان إخليل من بيت أُمّر مثالًا قاسيًا جدًّا على إمكانية إلحاق الإذى إذا اجتمع إجراء تقييد الحركة مع عدم وجود أوامر تخصّ حماية الأولاد والأطفال. في يوم 1.5.2018 اقتحم جنود بيت إخليل بغية اعتقال ابنها البالغ 15 عامًا. في اليوم ذاته مكثت إخليل في البيت مع ابنها وابنتان أخريان عمرهما أربع وستّ سنوات. وقالت إخليل إنّ الجنود اقتحموا الباب وبدأت البنتان بالصّراخ.

"طلبتُ من البنتيْن ألّا تصرخا. لم يسمح الضابط للبنتيْن بالخروج وأنا بقيتُ هنا، ولم يسمح لي بالاقتراب منهما، وعندما صرختا أغلق الجنود باب الغرفة عليهما فورًا. طلبتُ منه أن يفتح لهما لأنّهما خائفتان وطلبتُ أن يسمح لي بالذهاب إليهما، لكنّه رفض. {...}

المُحاورة: طيلة ساعة ونصف الساعة كانت البنتان في غرفة والباب مغلق؟

"لم يسمحوا لي بالوصول إليهما، ولم يسمحوا لهما بالخروج. بقيتا في الداخل إلى أن رأيت ابنة أخي الصغيرة، فبدأت ترتجف رعبًا في الحال، وأخذناها فورًا إلى مستشفى "عالية" الحكوميّ. وهناك قالوا لنا إنّ البنت أصيبت بالهلع وحقنوها بإبرة مهدئ، لكنّ وضعها لم يتحسّن وعندها أخذناها إلى مستشفى 'كاريتاس' وتحسّن وضعها."[36]

عائلة تُعاين الدمار الذي خلّفه الجنود في بيتها بمُخيم بلاطة للّاجئين، 17.6.2014. تصوير: أحمد البازز، أكتيفستيلز

الأذى الحاصل نتيجة لاقتحامات الجيش لبيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة ليس قدرًا مُحتّمًا، بل هو نابع من سياسة تُجسّد تفضيل الاحتياجات العسكريّة أو الميدانيّة (مثل تطبيق المهمة بسرعة) وحتى تفضيل راحة الجنود، بدلًا من تقليص المسّ بحقوق الفلسطينيّين الذين يقتحم الجنودُ بيوتهم. ثمّة إسقاطات وتبعات قاسية لاقتحام جنود مُسلّحين للحيّز الخاصّ، ومن بينها الأذى الحاصل لأبناء البيت نتيجة لفقدان السيطرة وتقييدات الحركة التي تُفرض عليهم، بسبب طابع تصرّفات الجنود التي لا تأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال، ونتيجة للانكشاف (الذي قد يكون انكشافًا جسديًّا أحيانًا) الذي يُفرض على أفراد العائلة، وهذه كلّها لا تشكّل بنظر الجيش إسقاطاتٍ يجب التفكير في الحاجة إليها، وحصرها في الحالات الضروريّة فقط.

ردًّا على توجّه "ييش دين" إلى الجيش بما يخصّ وجود نُظُم وتعليمات عينيّة تخصّ حماية حقوق الفلسطينيّين أثناء اقتحام بيوتهم، جاء ما يلي: "وفقًا للتعليمات، وأثناء الدخول إلى البيت، يجب الحرص على كرامة وخصوصيّة سُكّان البيت، وتنفيذ العمليّة بحيث يكون المسّ بسُكّان البيت وممتلكاتهم بالحدّ الأدنى".[37] هذه الصياغة الضبابيّة وغير المُلزِمة تُجسّد المكانة الثانويّة التي تحظى بها حماية حقوق أبناء البيت أثناء الاقتحام. زدْ على ذلك أنّ الجنود الذين يُنفّذون الاقتحامات لا يعرفون هذه التعليمات ولا يحرصون على كرامة وخصوصيّة الفلسطينيّين.

نتيجةً لذلك فإنّ تدابير الاقتحامات العسكريّة للبيوت تكون مَنوطة بانتهاك ممنهَج لواجبات القوّة الاحتلاليّة المنصوص عليها في القوانين الدوليّة بمعاملة السكّان المدنيّين الخاضعين لها بشكل إنسانيّ، وحماية حقوقهم والامتناع عن الانتهاكات غير اللازمة لكرامتهم وأجسادهم وبعاداتهم.

36. من شهادة دوّنها طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، إيمان إخليل، بيت أُمّر، ١،٥،٢٠١٨، ملف "ييش دين" ١٨/٤١١٨.
37. رسالة من الناطق العسكريّ إلى "ييش دين"، "المبحث: توجّهكم بشأن الدخول إلى البيوت في منطقة يهودا والسّامرة، وفق قانون حريّة المعلومات"، ١٨،١١،٢٠١٩.

ب.

إطار قانونيّ ظاهريًّا: اقتحام البيوت في القانون الدّوليّ والمحليّ

يُشكّل دخول سلطات إنفاذ القانون إلى بيت إنسان خاصّ خطوة استثنائيّة، يجب تنفيذها في الحالات غير الاعتياديّة فقط. فالفرضيّة تقول إنّ بيت الإنسان هو قلعته، والدخول إليه يُشكّل انتهاكًا لخصوصيّته وأمانه الشخصيّ. ولذلك فإنّ الدول الديمقراطيّة تمنع قدر الإمكان دخول السلطات إلى حيّز الفرد، وهي تشترط ذلك الدخول بالحصول على أمر قضائيّ. ومن المفترض أن يُشكّل الأمر القضائيّ سدًّا أمام تعسّفيّة سلطات إنفاذ القانون وأمام استخدام هذه الوسيلة الاستثنائيّة بشكل متواصل أو من دون حاجة. المُسوّغات التي تُبرّر استصدار هذا الأمر والدخول إلى بيت الإنسان الخاصّ، تكون مقلّصة جدًّا، وهي لا تسمح بهذا إلّا إذا كان الأمر ضروريًّا ولا يمكن تحقيق الغاية المرجوّة منه بوسائل أخرى.

ثمّة تجسيد أبكرَ من هذا للنهج الذي يرى في البيت مكانًا يُتيح للفرد الحرية والأمان في وجه قوات النظام، ويمكننا رؤية ذلك في الأقوال التالية التي قيلت في البرلمان الإنجليزيّ عام 1763:

"في بيته، يُمكن للإنسان الأكثر فقرًا أن يعارض كلّ قوى التاج. يُمكن للبيت أن يكون هشًّا، ويُمكن أن يهتزّ سقفه؛ ويُمكن أن تخترقه الرّياح؛ ويمكن للعاصفة أن تدخل، وللمطر أن يدخل؛ لكن ليس بوسع ملك إنجلترا أن يدخل! يجب ألّا يجرؤ بكلّ قوّته على عبور عتبة المسكن المُهدّم." [38]

يؤدّي فصل السلطات —بين السلطة القضائيّة المسؤولة عن منح التصريح (الأمر) وبين السلطة التنفيذيّة المسؤولة عن تقديم الطلب وتنفيذ العمليّة- إلى نشوء جهاز يُقلّص من استغلال الصلاحيّة بشكل سيّئ ومن القوّة التي بيد نظام الحُكم، وهو يُوازن بين المصلحة العامّة بتطبيق وإنفاذ القانون والحفاظ على الأمن، وبين حقوق الفرد وأمان المواطنين الشخصيّ.

تخضع الضفّة الغربيّة التي تحتلّها إسرائيل لسيطرة نظام عسكريّ، لا لنظام ديمقراطيّ. وفي إطار هذا النظام الاحتلاليّ المؤقّت، يقوم القائد العسكريّ بأداء مهام صاحب السيادة على الأرض المحتلّة، وهو الذي يُمسك أيضًا بزمام الصلاحيّات التشريعيّة الخاصّة بهذه المنطقة. وتُجرى العمليّة التشريعيّة بوساطة أوامر عسكريّة يوقّع عليها القائد العسكريّ (قائد لواء المركز).

يتألّف القانون في الضفّة الغربيّة المُحتلّة من نسيج تشريعيّ يشمل القوانين التي سرت هناك عشيّة احتلالها، ومن التغييرات التي أجريت إبان الاحتلال الإسرائيليّ (التشريعات العسكريّة). وفوق كلّ هذا القانون الإنسانيّ الدوليّ، ومن ضمنه قوانين الاحتلال، وقوانين حقوق الإنسان الدوليّة ومبادئ القانون الإداريّ الإسرائيليّ، ومبادئ القضاء الدستوريّ الإسرائيليّ نوعًا ما. [39] هذه القوانين تُعرّف الواجبات الملقيّة على دولة إسرائيل كقوّة احتلاليّة في الضفّة الغربيّة.

في مُفتتح هذا الفصل سنتناول الأمر المركزيّ القائم في التشريعات العسكريّة، والذي يُوفّر الإطار القانونيّ لجزء كبير من الاقتحامات العسكريّة للبيوت في الضفّة الغربيّة. وبعده سنُحلّل أوامرَ عينيّة خاصّة بمنظومة القوانين السّارية على الضفّة الغربيّة المُحتلّة، التي لها صلة بفحص قانونيّة ومشروعيّة تدابير الاقتحامات العسكريّة للبيوت. وسنفحص على طول التقرير كلّه أحكام القوانين العسكريّة التي تسمح بإجراء الاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين وبشكل تطبيقها في الميدان، وذلك في ضوء المعايير التي ينصّ عليها القانون الدوليّ. [40]

نستدرك هنا ونقول باختصار إنّ الإطار القانونيّ الذي يسمح باقتحام بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة لا يشمل أيّ تقييد من التقييدات التي تبنّتها دول ديمقراطيّة، من أجل ضمان حماية حقوق الفرد. وكتحصيل حاصل، نرى أنّ الممارسات الدارجة للاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين تُشكّل انتهاكًا جسيمًا للحقّ بالكرامة، والحقّ بالخصوصيّة، وبحقوق إنسان أخرى.

1. التشريعات العسكريّة: إطار قانونيّ ظاهريًّا، يسمح بإلحاق الأذى التعسّفيّ وغير التناسبيّ

الملابسات والظروف التي يُسمَح فيها لقوّات الأمن الإسرائيليّة —أكانوا جنودًا أم شرطيّين- بالدخول إلى البيوت أو الأمكنة الأخرى في الضفّة الغربيّة لغرض التفتيش ولأغراض أخرى، وردت في المادة 67 من الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة.

---

38. في الأصل:
The poorest man may, in his cottage, bid defiance to all the forces of the crown. It may be frail; its roof may shake; the wind may blow through it;" the storm may enter; the rain may enter; but the king of England may not enter; all his force dares not cross the threshold of the ruined tenement." (١٨٤٥) in Lord Brougham, Historical Sketches of Statesmen in the Time of George III First Series ,١٧٦٣ William Pitt, Earl of Chatham, speech, March

39. القانون الدوليّ الإنسانيّ وقوانين حقوق الإنسان هما منظومتا قوانين دوليّتان مُكمّلتان لبعضهما البعض. وفي حين أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يسري أثناء المواجهات المُسلّحة ويحتوي أيضًا على قوانين الاحتلال، فإنّ قوانين حقوق الإنسان تسري مبدئيًا في أيّ وقت، أي في أوقات السّلم وأثناء المواجهات المُسلّحة. وفقًا للواجبات التي تفرضها قوانين الاحتلال، يجب على القوّة الاحتلاليّة الحفاظ قدر الإمكان على الوضعيّة القانونيّة القائمة في المنطقة الخاضعة للاحتلال، وتسري على الضفّة الغربيّة القوانين التي كانت سارية هناك عشيّة الاحتلال (التي تتألّف من شرائح وطبقات من التشريعات العثمانيّة والانتدابيّة والأردنيّة)، والتي أضيفت إليها على مرّ عشرات السنوات من الاحتلال الإسرائيليّ آلاف الأوامر التي صدرت عن القائد العسكريّ. ونهايةً، ورغم أنّ قوانين دولة إسرائيل لا تسري على الضفّة الغربيّة، إلّا أنّ نشاطات سلطات الحُكم الإسرائيليّة مُقيّدة بأحكام القوانين الإداريّة الإسرائيليّة حتى حين تجري هذه النشاطات خارج الحدود السياديّة للدولة. وعليه، فإنّ الدولة وسُلطاتها مُلزَمة بأن تأخذ بعين الاعتبار مبادئ القوانين الإداريّة الإسرائيليّة في أثناء قيامها بنشاطاتها في الضفّة الغربيّة.

40. لمعاينة تحليل قانونيّ مُسهَب للأمر المُتعلّق بتفتيش بيوت الفلسطينيّين، والذي يُوفّر الإطار القانونيّ لغالبيّة الاقتحامات لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، بما يشمل -ومن ضمن سائر الأمور- تفحّصًا لهذا الأمر في مقابل أحكام القانون الدوليّ ومن وجهة نظر القانون المقارن، يُنظر إلى: قرار العُليا ٢٠/٢١٨٩، رابعة عبد العزيز عبد الله وآخرون ضدّ قائد القوّات العسكريّة في الضفّة الغربيّة، نصّ الالتماس، ٢٢،٣،٢٠٢٠.

"ضابط أو جندي حصلا على تخويل من ضابط بشكل عام أو بشكل خاصّ، يحقّ لهما الدخول في أيّ وقت، إلى أيّ مكان، سيارة، مركبة بحريّة أو طائرة، يمكن أن يُشتبه بأنها تُستخدَم، أو أنّها استخدمت لأيّ غاية تمسّ بسلامة الجمهور، بأمن قوات الجيش الإسرائيليّ، باستتباب النظام العام، أو لأغراض التمرّد أو الشغب، أو أنّه يُشتبه بوجود شخص فيها خرق هذا الأمر، أو بضائع، أو أغراض، أو حيوانات، وثائق، التي من المتوقع الاستيلاء عليها وفق هذا الأمر، ويحقّ لهم التفتيش في كلّ مكان، في سيارة أو مركبة بحريّة أو طائرة وأيّ شخص موجود فيها أو يخرج منها." [41]

لا تشمل التشريعات العسكريّة جهازًا أو منظومة تنصّ على وجوب استصدار أمر قضائيّ للدخول إلى بيت ما (مع استثناء ملابسات طارئة لا تحتمل التأجيل كما هو مُتّبع في كلّ المنظومات القضائيّة). وعليه، فإنّ استخدام الصلاحية الواسعة والدراماتيكيّة بالدخول إلى حيّز الفرد، يجري وفقًا لقرار صادر عن الجهة المسؤولة عن التنفيذ، أي أنّ هذه الصلاحية ممنوحة (بإنفلات) لضباط الجيش (وأحيانًا الجنود) الذين يفتقرون للثقافة القضائيّة، ويتصرّفون وفق منظور عسكريّ وضيّق فقط.

تهدف الرقابة القضائيّة لتقييد قوّة السّلطة التنفيذيّة بدخولها إلى حيّز الفرد، وذلك عبر نقل التصريح بمثل هذا الدخول إلى جهة قضائيّة خارجيّة، من المفترض بها أن تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامّة التي تعرضها أمامها الجهة السّاعية لأصدار الأمر، في مقابل المصلحة الكامنة في حماية حقوق الفرد. وقد شُدّد على أهمية الرقابة القضائيّة لحماية حقوق الفرد في سلسلة طويلة من قرارات الحُكم. مثالٌ ذلك الالتماس الذي تطرّق إلى الاعتقالات الإداريّة، حيث قضى رئيس المحكمة العليا السّابق، القاضي أهرون براك، بما يلي:

"إنّ وجود الرقابة القضائيّة على قرارات السّلطة، من خلال فحص اعتباراتها والتوازن القائم بين التوجّهات الواردة أعلاه، هو الضامن لحفظ هذا التوازن، وبأنّ انتهاك حقوق الفرد يكون مدفوعًا بهدف لائق وجدير، وبما لا يتجاوز المطلوب." [42]

إلى جانب ذلك، أكّد القاضي يتسحاك عميت على أهمية الرّقابة القضائيّة، لا في سياق الاعتقالات فحسب، بل عندما يكون الحديث عن مسألة تتعلّق بقيام الدولة بالتفتيش والاستيلاء على الممتلكات:

"عندما نتحدّث عن الاعتقال، فإنّ الطريقة المُثلى هي الاعتقال بواسطة أمر قضائيّ {...} على غرار الاستيلاء على المُمتلكات. وتتجلّى الطريقة المُثلى بالاستيلاء عبر أمر تفتيش واستيلاء {...} القانون الجنائيّ، والاستثناء هو الاستيلاء من دون أمر قضائيّ. هذه مبادئ أساسيّة تقف في صُلب منظومتنا القضائيّة." [43]

إنّ غياب جهاز رقابة خارجيّ يؤدّي إلى انعدام الفصل بين الجهة التي تقرّر بشأن إجراء التفتيش وبين الجهة التي تُنفّذه، وعليه فإنّنا نرى حتميّة تحقّق الخطر الكامن في انتهاك التوازن بين المصلحة العامّة الكائنة في الدخول إلى البيت، وبين حماية خصوصيّة سكّانه، وحتى خطر استخدام السّلطة لاعتبارات لاغية.

تنصّ المادة 67 على ملابسات وأسباب تُسوّغ اقتحام بيت ما، وهي ضبابيّة وفضفاضة للغاية. يُضاف إلى ذلك أنّ هذه المادّة تضع سقفًا مُتدنيًا جدًّا للشُّبهات، بحيث أنّ أيّ فعلة (حتى لو لم تكن جنائيّة) يمكن أن تنضوي تحت هذه المادّة، وأن تُبرّر الدخول إلى البيت. والجهة المُخوّلة باتخاذ قرار بشأن تحقُّق هذه الملابسات العامّة هو كلّ "ضابط أو جنديّ حصلا على تخويل من ضابط" (يُنظر أيضًا إلى الفصل هـ1).

تتجسّد الحصيلة الصّعبة لكلّ ما تقدّم في منح صلاحيّة متطرّفة وواسعة من دون أيّ قيد حقيقيّ ومن دون رقابة خارجيّة، لدرجة أنّ هذه الصلاحية هي صلاحية مُطلقة على أرض الواقع. والحصيلة المُحتّمة لاستخدام هذه السُّلطة هي انتهاك غير تناسبيّ وتعسّفيّ لكرامة وخصوصيّة الفلسطينيّين الذين اقتحم الجيشُ بيوتهم.

السُّلطة المُثبّتة في التشريعات العسكريّة (المادة 67) تخرق سلوكيّات معياريّة تتحلّى بمكانة أعلى منها: أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ (قوانين الاحتلال) وقوانين حقوق الإنسان. وعليه، **فنحن نتحدّث هنا عن أحكام قانون لا تستوفي مُتطلّبات قوانين الاحتلال التي تُخوّل القائد العسكريّ بوضع التشريعات في الأرض الخاضعة للاحتلال، ولذلك يجب التشكيك في مُجرّد مشروعيّتها.** يُضاف إلى ذلك أنّ منح صلاحيّات تفتيش بمثل هذا النطاق ومن دون كوابح، يُشابه **الثغرة القانونيّة (فجوة في القوانين) في التشريعات العسكريّة.** وغياب الشروط والمُسوّغات اللازمة للتفتيش غيابًا شبهَ تامّ، لا يعكس وجود تسوية تنظيميّة بل غياب مثل هذه التسوية. وتعني هذه الفجوة —مع افتراض مبدأ المشروعيّة الذي يمنع السُّلطة من القيام بأمر ما، ما دامت تفتقر لتخويل صريح وواضح في القانون لفعله- أنّ القانون لا يحوي تخويلًا بإجراء التفتيش قط.

إلى جانب الأعطاب الجوهريّة الناتجة عن إطار قانونيّ يمنح تخويلًا فضفاضًا بهذا الشّكل لإجراء الاقتحامات (غياب أسباب ومُسوّغات مُعرّفة ومعايير واضحة لوجودها)، فإنّ التشريعات العسكريّة لا تُنظّم شكلَ إجراء هذه الاقتحامات أيضًا، وحماية حقوق أولئك المُعرّضين للأذى أثناء تنفيذها. وفي الغالب، فإنّ المنظومة العسكريّة لا تنشط من أجل إنفاذ وتذويت النُظُم الشحيحة الموجودة المتعلّقة باقتحام البيوت في نفوس الجنود. إنّ غياب القيود على مُجرّد اتخاذ قرار باقتحام بيت ما، إلى جانب شُحّ التوجيهات الساعية لحماية سُكّانه، يُنتجان ممارسات فعليّة بالغة الأذى، تدوس حقوق الفلسطينيّين بغلاظة.

---

41. الأمر الخاص بالتعليمات الأمنيّة، المادّة 67.
42. التماس على اعتقال إداريّ 10/94 **فُلانيّون ضدّ وزير الأمن**، قرار الحكم، 13.11.1997. الفقرة 7؛ التماس للعُليا 3239/02 **معرب وآخرون ضدّ قوّات الجيش الإسرائيليّ في منطقة يهودا والسّامرة**، قرار حُكم، 5.2.2003، الفقرة 32.
43. سلطة الاستئناف الجنائيّ 4526/18، **شاؤول ألوفيتش ضدّ دولة إسرائيل**، قرار الحُكم، 5.8.2018.

إنّ الأذى الكبير الذي سنصفه بالتفصيل في هذا التقرير هو نتاج لإطار قانونيّ ظاهريّ، يمنح حُرّية شبه مُطلقة للجيش بانتهاك حقوق الفلسطينيّين.

2. الاقتحامات العسكريّة للبيوت في القانون الدَّوليّ والإسرائيليّ

يُشكّل القانون الدوليّ الإنسانيّ وقوانين حقوق الإنسان الدّوليّة منظومتيْن قانونيّتيْن دوليّتيْن تُكمّلان بعضهما البعض، وهما تسعيان لحماية حياة وصحّة وكرامة الأفراد. يُعرف القانون الدوليّ الإنسانيّ أيضًا بكنية "قوانين الحرب"، وهو يحوي في طيّاته قوانينَ الاحتلال أيضًا، ويسري أثناء النزاعات المُسلّحة والغاية منه تقليص المسّ ببني البشر. وفي المقابل، فإنّ قوانين حقوق الإنسان تسري —مبدئيًّا- في كلّ وقت، أي في أوقات السِّلم وفي أوقات النزاعات المُسلّحة.

تمنح قوانين الاحتلال وقوانين حقوق الإنسان والقوانين الإسرائيليّة أهميّة كبيرة لتدعيم وتعزيز **الحقّ في الكرامة** كحقّ أساسيّ، و**الحقّ بالخصوصيّة** كدعامة مركزيّة في ضمنه. ويُمكننا أن نتعامل مع الأهميّة المُعطاة لهذيْن الحقّيْن على أنّها حماية في وجه اقتحام السُّلطات غير المبرّر للحيّز الخاصّ لدى الأفراد. زدْ على ذلك أنّ الأطر الخاصّة بهذه القوانين تمنح حمايات خاصّة للأطفال والأولاد، وتحظر ممارسة العقوبات الجماعيّة والرّدع والترويع وفرض الترهيب.

ليس هناك حظر صريح في القانون الإنسانيّ الدّوليّ ضدّ القيام باقتحامات لبيوت الأشخاص المَحميّين (السُّكّان الخاضعين لاحتلال عسكريّ)،[44] خلافًا للمُنوعات الصريحة ضدّ العقوبات الجماعيّة أو السّرقة والنهب مثلًا. ومع ذلك، فإنّ مبدأ المشروعيّة الذي ينصّ على أنّ صلاحيّات السُّلطة مُثبّتة في القانون وأنّ كلّ ما لم يُسمح للسلطة هو محظور- يستوجب الحصول على تخويل صريح كي يكون نشاطٌ تقوم به السُّلطة قانونيًّا. ويصحّ هذا الأمر أكثرَ وأكثرَ عندما يكون نشاط السُّلطة المُزمَع مُنتهِكًا لحقوق المواطنين الأساسيّة.

بطبيعة الحال، سنبحث عن هذا التخويل في قوانين الاحتلال السّارية في الضفّة الغربيّة، ولكنّنا سنبحث أيضًا، وفي ظروف وملابسات مُعيّنة، في قوانين الحرب (قانون المواجهات المُسلّحة) التي تمنح الجيش صلاحيّات واسعة، ومن ضمنها صلاحية اقتحام البيوت في سياق الحرب والاقتتال. وعندما نتحدّث عن اقتحامات البيوت لغرض البحث أو الاعتقال، وهما جزء من نشاطات إنفاذ القانون، فإنّ هذا التخويل موجود في المادة 43 من أنظمة "لاهاي" التي تمنح الجيش المُحتلّ الصلاحيات المطلوبة لإعادة استتباب النظام والأمن.[45] وبما أنّ اقتحام البيوت يؤدّي إلى إلحاق انتهاك جسيم بكرامة الإنسان وبالحقّ بالخصوصيّة المكفول لسُكّان البيت، وهما حقّان واردان في القانون الدوليّ الإنسانيّ وفي قوانين الحرب الدوليّة أيضًا، فإنّ الموافقة العامّة كما تلك الواردة في المادة 43 لا تكفي، وهناك حاجة لتوازن بين الصّالح العام الكامن بالدخول إلى الحيّز الخاصّ وبين الصالح الجليّ الكائن في حماية حقوق الفرد. من هنا، يسري على دولة إسرائيل والقائد العسكريّ في الضفّة الغربيّة واجبُ التأكّد من عدم ارتكاب انتهاك لحقوق الخاضعين للاحتلال بشكل غير تناسبيّ أو بشكل تعسّفيّ- أي من دون مُسوّغ يُبرّر هذا الانتهاك، ومن دون إسنادات دلائليّة تؤسّس لاشتباه يُبرّره.

وعليه، فإنّه لا يُسمح بانتهاك الحقوق الواردة أعلاه، إلّا إذا كان الأمر يستند إلى اشتباه عينيّ وملموس، ويتمّ لتحقيق غاية جديرة وبما يكفل أن يكون هذا الانتهاك مُقلّصًا قدر الإمكان. ولضمان أن يكون الانتهاك تناسبيًّا، يجب على الوسيلة المُتّبعة لتحقيق هذه الغاية أن تكون ملائمة معها، ويجب اتباع الوسيلة التي تُلحق أقلّ قدر من الأذى من ضمن مختلف الوسائل التي يُمكن اتباعها لتحقيق الغاية، ويجب على الضّرر اللاحق بالكرامة نتيجة لاتباع الوسيلة التي اختيرت أن يتناسب مع المنفعة الناتجة عنه.[46] رغم ذلك، فإنّ هذا التقرير يُبيّن أنّ إسرائيل تنتهك هذه الحقوق بشكل عشوائيّ وتعسّفيّ، من دون الاستناد إلى اشتباه عينيّ، وبما لا يستوي مع مبادئ التناسبيّة.

نقول هنا إنّه بالإمكان الادّعاء ظاهريًّا أنّ قوانين الحرب التي تمنح الجيش صلاحيات واسعة أثناء النزاعات المُسلّحة وفقًا للاحتياجات العسكريّة، تُخوّل الجيش الإسرائيليّ اقتحام بيوت الفلسطينيّين. إلّا أنّ هذا التقرير يتركّز في النشاطات التي ترتكبها إسرائيل كجزء من روتين الاحتلال في الضفّة الغربيّة، وهو ليس روتينَ حرب، وغالبية النشاطات الموصوفة فيه تُجرى في ضمن الإطار القانونيّ الذي يُلزم القوّة الاحتلاليّة بالحفاظ على النظام أو إنفاذ القانون، ولكن ليس كجزء من وضعيّة قتاليّة. وعليه، فإنّ قوانين الحرب لا تُشكّل مصدرًا قانونيًّا شرعيًّا للغالبيّة السّاحقة من النشاطات التي يرد ذكرها في التقرير.

الحقّ بالكرامة والخصوصيّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ

تُشكّل كرامة الإنسان قيمة تُعبّر عن الاعتراف بإنسانيّة كلّ شخص، وبالتالي الإدراك بأنّ التعامل الكريم والمحترم مكفول لكلّ بني البشر. وقد تُرجمت هذه القيمة لمبدأ قانونيّ تمثّل في الحقّ بالكرامة، الذي يُعتبر دعامة قائمة في صلب كلّ حقوق الإنسان الأساسيّة والكونيّة. ويعني هذا الحقّ وجوبَ ضمان ظروف حياتيّة لكلّ إنسان تُمكّن من ممارسة حقوقه الأساسيّة، وأنّه لا يجب التعامل مع الإنسان كأداة أو وسيلة.[47] وتُشتَقّ من الحقّ بالكرامة حقوقٌ أخرى مثل الحقّ بالحياة، والحقّ بسلامة الجسد، والحقّ بالأمان الشخصيّ، والحقّ بالمُلكيّة، والحقّ بالمساواة، والحقّ بالخصوصيّة.

---

44. تضع اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتعليمات العُرفيّة الواردة في المحاضر المرفقة بها، قواعدَ تسعى لحماية المدنيّين الذين وجدوا أنفسهم في الجانب التابع للعدوّ، ومن ضمن ذلك السُّكان المدنيّون الموجودون في منطقة احتلّها الطرف الآخر للنزاع. وتنصّ الاتفاقيّة على أنّ هؤلاء المواطنين هم "أشخاص محميّون". **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادة 4.
45. **اتفاقية لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة** (1907)، المادّة 43 من اللوائح المرفقة.
46. يُسمّى هذا الاختبار أحيانًا "تناسبيّة بمعناها الضيّق". لمعاينة اختبارات التناسبيّة في القانون الدوليّ يُنظر إلى: التماس للعُليا 7957/04 **مراعبة ضدّ رئيس الحكومة الإسرائيليّ**، قرار الحُكم، الفقرة 30.
47. يُنظر مثلًا إلى: أهرون براك، "كرامة الإنسان"، **هَمِشْپاط**، 7، 2002.

يعترف القانون الدّوليّ الإنسانيّ بأهميّة الحقّ بالكرامة، وقد جرت بلورة هذا الحقّ في الاتفاقيات والمعاهدات المركزيّة: فالمادة 46 من أنظمة اتفاقيتي لاهاي تنصّ من ضمن ما تنصّ عليه، على أنّه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصّة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينيّة. لا تجوز مصادرة الملكيّة الخاصّة." [48] المادّة 27 من اتفاقيّة جنيف الرابعة، تشير إلى القوّة الاحتلاليّة بحماية كرامة الإنسان المكفولة للسُكّان المَحميّين:

"للأشخاص المَحميّين في جميع الأحوال حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاصّ ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدّ السّباب وفضول الجماهير. {...}". [49]

تنصّ هذه المادّة على مبدأ التعامل الإنسانيّ المكفول للسُكّان المَحميّين: يجب احترامهم والامتناع عن إلحاق الأذى التعسّفيّ بأجسادهم وبيوتهم الخاصّة وروتين حياتهم اليوميّ، وحياتهم الأسريّة ومعتقداتهم الدينيّة والسُّلوكيات المعياريّة المجتمعيّة والثقافيّة الخاصّة بهم. ويُنظر إلى هذه المادّة كمركز للمبادئ الأساسيّة في "قانون جنيف"- وهو مبدأ قدسيّة حياة وكرامة الإنسان والاعتراف بحقوقه الأساسيّة المشتقّة من هذا المبدأ، والمكفولة لكلّ إنسان.[50]

وحتّى الأشخاص الضالعين في العمليّات العدائيّة ضدّ القوّة الاحتلاليّة، يُعتبرون "أشخاصًا مَحميّين" استقاءً من اتفاقيّة جنيف الرّابعة، ولذلك تسري عليهم تعليمات وأحكام المادة 27. ومع ذلك، فإنّ الحماية التي يستحقونها محدودة، ويجب موازنتها مع الاعتبارات الأمنيّة الخاصّة بالقوّة الاحتلاليّة.[51]

يُشكّل الحقّ بالخصوصيّة الشّخصيّة والفرديّة مظهرًا مركزيًّا من مظاهر الحقّ بالكرامة، وهو مُشتقّ منه وضامن لوجوده. ويرتبط هذا الحقّ عمومًا بسيطرة الإنسان على مساحته الذاتيّة المستقلّة.[52] وقد وصف رئيس المحكمة العليا السّابق، القاضي أهرون براك، الحقَّ بالخصوصيّة بأنّه "يرسم الخط الفاصل بين الخاصّ وبين العامّ، بين "الأنا" وبين المجتمع. وهو يُحدّد معالم المساحة التي يُترك فيها الفرد لحالِه، لتطوير "الأنا" الخاصّة به، من دون تدخّل الغير".[53]

وتقضي أحكام المادّة 27 من القانون الدوليّ الإنسانيّ المذكورة أعلاه، بأنّ على القوّة الاحتلاليّة الامتناع عن الأذى التعسّفيّ سواء أكان ذلك في البيت الخاصّ، أم بروتين الحياة اليوميّ، أم بالسلوكيات المعياريّة الاجتماعيّة والدينيّة والثقافيّة الخاصّة بالسُكان المحميّين. زدْ على ذلك أنّ القوّة الاحتلاليّة مُلزَمة بتعامل إنسانيّ مع الأشخاص المَحميّين، وبحمايتهم من العنف والتهديد بالعنف وفضول الجماهير وأشكال أخرى من انتهاك كرامتهم.[54]

وينصّ مبدأ التناسبيّة في قوانين الحرب[55] على عدم السّماح بإجراء عمليّة عسكريّة من الممكن أن تؤدّي إلى إلحاق الأضرار بالمصالح الإنسانيّة، في حال كان هذا الضرر غير تناسبيّ مع الفائدة العسكريّة المرجوّة من العمليّة. أي أنّ القوّة العسكريّة مُلزَمة بالموازنة بين الأذى المتوقّع وبين الفائدة العسكريّة العينيّة والمباشرة التي تتوقعها القوّة العسكريّة المبادِرة للعمليّة.[56]

الحقّ بالكرامة والخصوصيّة في قوانين حقوق الإنسان الدوليّة

حظيت كرامة الإنسان بمكانة مركزيّة في قوانين حقوق الإنسان الدوليّة أيضًا، وذلك منذ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وهي ما تزال تُعتبر القيمة الأعلى والقلب النابض لكلّ حقوق الإنسان الكونيّة الأخرى. وفي سياق الحقّ بالخصوصيّة ينصّ الإعلان العالمي على ما يلي: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل **تعسُّفي** في حياته الخاصّة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. {...}".[57]

ويحظر العَهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التدخّل **التعسفيّ** (Arbitrary) من طرف الدّولة في الحقّ بالخصوصيّة، وينصّ في المادة 17 ما يلي: لا يجوز تعريض أيّ شخص، على نحو تعسفيّ أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".[58] اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة هي المسؤولة عن تطبيق هذا العهد، وقد قضت بأنّ المسّ بالحقوق المنصوص عليها في المادة 17 هو

---

48. **اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** (1907)، المادّة 46 من الأنظمة المرفقة. (الترجمة من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر).
49. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادة 27. (الترجمة من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر). يفيد الموقف الإسرائيليّ الرّسميّ بأنّ اتفاقية جنيف الرابعة لا تسري على الضفّة الغربيّة، إلّا أنّها ترى أنّها مُلزَمة بتطبيق التعليمات الإنسانيّة الواردة في الاتفاقيّة. هذا الموقف غير مقبول على المجتمع الدوليّ وعلى غالبيّة الحقوقيّين الدوليّين المُختصّين في المجال، وهم يعتقدون أنّ اتفاقيّة جنيف الرّابعة تسري بالذات على الضفّة الغربيّة التي تحتلّها إسرائيل.
50. International Committee of the Red Cross, **Commentary of 1958**, Convention (IV) Relative to the Protection of Civilian in Time of War, Geneva, Article 27.
51. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادة 5 (الترجمة من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)؛ أورنا بن نفتالي، يوڤال شَني، **القانون الدوليّ بين الحرب والسّلم**، إصدار رَموت- جامعة تل أبيب، 2006.
52. ميخائيل بيرنهك، "السيطرة والقبول: القاعدة الفكريّة للحقّ بالخصوصيّة"، **مِشپاط قِمِمشال**، 11(1)، 2007.
53. التماس للعُليا 2481/93 **ديان ضدّ قائد لواء القدس وآخرين**، قرار حُكم، 1994، الفقرة 16.
54. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادة 27.
55. يُمكننا الإشارة في قوانين الحرب الحديثة إلى أربعة مبادئ مركزيّة ذات أهميّة حاسمة، في كلّ ما يخص حماية المصالح الإنسانيّة: مبدأ الحاجة العسكريّة، ومبدأ التمييز، ومبدأ منع المعاناة غير الضّرورية، ومبدأ التناسبيّة، وهو المبدأ الذي يهمّنا هنا. وتأتي هذه المبادئ في صُلب الكثير من التعليمات والأوامر العينيّة الموجودة في مُختلف الاتفاقيات والمعاهدات، ويمكن التعامل معها بأنّها نُظم معياريّة مُلزمة. وعليه، يجب تأويل الأوامر في ظلّ هذه التعليمات، ومن الممكن في بعض الحالات استخلاص نُظم عمل عينيّة من داخل هذه المبادئ. يُنظر إلى: أورنا بن نفتالي، يوڤال شَني، **القانون الدوليّ بين الحرب والسّلم**، إصدار رَموت- جامعة تل أبيب، 2006. ص 146-158.
56. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادة 51(5)(ب) من المُلحق الأوّل المُرفق بالاتفاقيّة (1977).
57. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (1948)، المادة 12.
58. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة** (1966)، المادة 17.

مسٌّ غير قانونيّ، حتى لو جرى استنادًا إلى أحكام قانون سياسيّ، إذا كان هذا القانون السياسيّ لا يطلب إجراء فحص لتناسبيّة المسّ. ويهدف استخدام مصطلح **تعسّفيّ** ليضمن أنّه حتى في حال تنفيذ الانتهاك الجاري وفقًا للقانون، يجب على هذا الانتهاك أن يتمّ وفقًا للتعليمات والأهداف والغايات الواردة في العهد، ويجب أن تكون معقولة ومتلائمة مع الظروف العينيّة. ولذلك يُعتبر الانتهاك الذي لا يستوي مع ما تقدّم انتهاكًا تعسّفيًّا.[59]

تُؤوّل اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان الكلمة "تعسّفيّ" بحيث أنّها لا تسمح إلّا بانتهاكات **معقولة** لحقوق الإنسان، وهي صياغة تُمكّن من التعامل بمعقوليّة وتناسبيّة مع معايير فحص ذات صلة مع شكل تطبيق بنود العهد.[60] وتؤوّل "اللجنة" **مطلب المعقوليّة** على أنّه يفترض أنّ كلّ انتهاك للخصوصيّة يجب أن يكون تناسبيًّا نسبةً للغاية المرجوّة والضروريّة في ملابسات وظروف كلّ حالة وحالة.[61] وكما أسلفنا، فإنّ **مبدأ التناسبيّة** يسعى للموازنة بين حقوق الفرد وبين المصلحة العامّة. ويُشكّل مبدأ التناسبيّة في القانون الدوليّ تقييدًا هامًّا على كيفيّة ممارسة الدول لقوّتها وحقوقها. وتُلزم قوانين حقوق الإنسان كلّ دولة تُقيّد حقوق مواطنيها بتبرير الضرورة من وراء هذا التقييد، وتوضيح تناسبيته.[62]

أمّا بخصوص إجراء عمليّات التفتيش في البيوت الخاصّة، فإنّ تأويل "اللجنة" يقضي بأنّ هذه العمليات يجب أن تكون محصورة في التفتيش عن **أدلّة ضروريّة ولا يُسمح التمادي لدرجة المضايقة**.[63]

وتنصّ الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان (ECHR)، هي الأخرى، أنّ كلّ شخص يتمتّع بحقّ عدم المَساس بخصوصيّته، إلّا إذا جرى هذا المسّ وفقًا للقانون وفي ضمن ملابسات مُحدَّدة.[64] وفي سلسلة من قرارات الحكم الصادرة عنها قضت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بأنّ المسّ بالخصوصيّة الذي لا يستند إلى أدلّة تفيد بوجود اشتباه حقيقيّ وعينيّ هو مسٌّ غير تناسبيّ، والمسّ غير التناسبيّ بالخصوصيّة هو مسٌّ تعسّفيّ ولذلك فهو غير قانونيّ.

فعلى سبيل المثال، تقرّر أنّ صلاحيّات الاحتجاز والتفتيش من دون سبب معقول، ورغم أنّهما جريا استقاءً من أحكام القانون المحليّ، تشكّل انتهاكًا للحقّ في الخصوصيّة؛ وأنّ على التدخّل القانونيّ في الخصوصيّة أن يكون تناسبيًّا بما يخصّ أهداف القانون.[65] في قرار حُكم آخر قضت هذه المحكمة بأنّ الاشتباه التعسّفيّ لا يكفي لتبرير الدخول إلى بيت خاصّ وتفتيشه، حتى لو جرى ذلك مع أمر تفتيش؛ وأنّ العمليّة التي لا تتّخذ فيها الشرطة خطواتٍ أساسيّةً للربط بين عنوان البيت المستهدَف وبين المشتبه، لا يُمكن أن تُعتبر معقولة، وبالتالي فهي غير تناسبيّة.[66] وقضت المحكمة في قضيّتيْن أخريين بأنّ التفتيش الذي يُجرى وفقًا لأمر قضائيّ صيغ بشكل فضفاض لدرجة القدرة على احتجاز وثائق ومستندات من دون تقييد، لا يمكن أن يُعتبَر تناسبيًّا؛[67] وأنّ التفتيش واحتجاز ممتلكات اللذيْن يجريان استنادًا إلى أمر قضائيّ لا يُفصّل الغاية من وراء إصدار الأمر، هما أيضًا لا يمكن اعتبارهما تناسبيّيْن و"ضروريّيْن في مجتمع ديمقراطيّ".[68]

الحقّ بالخصوصيّة في القانون الإداريّ والدستوريّ الإسرائيليّ

يُلزم القانون الإداريّ الإسرائيليّ باحترام السلطات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان، ويطالب بأن تتمّ العمليّات الإداريّة المصحوبة بإلحاق الأذى عبر مسار نزيه، وفي ضوء مبْدَئي التناسبيّة وحظر التعسّفيّة.[69]

---

59. UN, The Office of the High Commissioner for Human Rights, CCPR General Comment No. 16: Article 17 (Right to Privacy), para 4; **Toonen v. Australia**, CCPR/C/50/D/488/1992 at para 8.3, UN Human Rights Committee, 1994.

60. يوڤال شَني، "استخدام مبدأ التناسبيّة في القانون الدوليّ"، **المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة**، مَحكار مِدينيوت 75، القدس، حزيران/ يونيو 2009. ص 27.

61. **Toonen v. Australia**, CCPR/C/50/D/488/1992 at para 8.3, UN Human Rights Committee, 1994.

"The Committee interprets the requirement of reasonableness to imply that any interference with privacy must be proportional to the end sought and be necessary in the circumstances of any given case."

نوقشت في هذه القضيّة ملاءَمة تشريعات في دول تحظر العلاقات الجنسيّة بين الذكور البالغين بالتراضي، مع الاتفاقيّة.

62. يوڤال شَني، **استخدام مبدأ التناسبيّة في القانون الدوليّ**، المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة، مَحكار مدينيوت 75، القدس، حزيران/ يونيو 2009.

63. UN, The Office of the High Commissioner for Human Rights, CCPR General Comment No. 16: Article 17 (Right to Privacy), para 8

64. **Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms** [the European Convention on Human Rights - ECHR] (1950), Article 8

65. **Gillan and Quinton v. United Kingdom**, 4158/05, ECHR, January 2010.

في هذه القضيّة، توجّه إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان مواطنان بريطانيّان مُدّعيَيْن أنّ الشرطة مارست ضدّهما صلاحيات الاحتجاز والتفتيش، من خلال انتهاك حقوقهما المحميّة في الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. فقد أُحتجز الاثنان وخضعا للتفتيش حين كانا في طريقهما نحو نشاط احتجاجيّ ضدّ معرض دوليّ للمُعدات والأنظمة الدفاعيّة في لندن. ومن ضمن ما قضت به المحكمة، أنّ القانون البريطانيّ الذي شكّل الأساس لعمليّة التفتيش قد انتهك المادة 8 من الاتفاقيّة، الذي يتطرّق كما أسلفنا إلى الحقّ بالخصوصيّة.

66. **Keegan v. The United Kingdom**, 28867/03, ECHR, July 2006.

توجّه في هذه القضيّة زوجان —مواطن أيرلنديّ ومواطنة بريطانيّة- وأولادهما إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، بعد أن اقتحمت الشرطة بيتهم في ليڤربول. وجرى الاقتحام بأمر تفتيش صدر عن قاضٍ، بعد أن أدلى تحرّيّ الشرطة أمامه بشهادة مشفوعة بالقسم بوجود اشتباه معقول بأنّ الشخص الذي يسكن في هذا العنوان يملك غنيمة سرقها في سلسلة من عمليات السّطو المُسلّح التي جرت في المدينة. الشخص الذي اشتبهت الشرطة بأنّه كان ضالعًا في عمليّات السّطو لم يكن يقطن في العنوان الذي جرت فيه عمليّة التفتيش. ومن ضمن ما قضت به المحكمة، أنّ الشرطة انتهكت المادة 8 من الاتفاقيّة لأنّها لم تتّخذ التدابير الأساسيّة لتأكيد العلاقة بين العنوان وبين الجنحة قيد التحقيق.

67. **Niemietz v. Germany**, 13710/88, ECHR, December 1992.

توجّه مُحامٍ من سُكّان ألمانيا إلى المحكمة بعد أن خضع مكتبه للتفتيش مع أمر، صدر في أعقاب رفض شريكه في المكتب تسليم تفاصيل تتعلّق بمُشتبهٍ بارتكاب مخالفة (الحديث هنا عن مخالفة طفيفة نسبيًّا، العقوبة عليها حتى سنة حبس أو غرامة). وقضت المحكمة بأنّ التفتيش يُشكّل انتهاكًا للمادّة 8 من الاتفاقيّة، وذلك في ضوء أنّ الأمر صيغ بشكل فضفاض وسمح بإجراء تفتيش واستيلاء على "المستندات" من دون أيّ قيد.

68. **Robathin v. Austria**, 30457/06, ECHR, July 2012.

مُحامٍ من سكّان النمسا فُتحت ضدّه إجراءات جنائيّة بشُبهة السرقة الجسيمة، والغشّ الجسيم والاختلاس، فتوجّه إلى المحكمة بعد أنّ أجري تفتيش في مكتبه بأمر قضائيّ، سمح بإجراء تفتيش والاستيلاء على أيّ معلومات إلكترونيّة في مكتبه. وفي نهاية المطاف بُرّئ مُقدّم الدعوى من كلّ الشبهات ضدّه، وقضت المحكمة بأنّ التفتيش يُشكّل انتهاكًا للمادة 8 من الاتفاقيّة، لأنّ الأمر لم يُقيّد في ضمن البحث والاستيلاء على معلومات ذات صلة بارتكاب المخالفات التي أُشتبه بها مُقدّم الدعوى.

69. يُنظر مثلًا إلى: التماس للعُليا 3477/95 **بن عطيّة ضدّ وزير التربية والثقافة والرياضة**، قرار حُكم؛ التماس للعُليا 4638/07 **شركة الأقصى المبارك م.ض. ضدّ شركة الكهرباء الإسرائيليّة**، قرار حُكم، 2007؛ التماس للعليا 2056/04 **مجلس قرية بيت سوريك ضدّ الحكومة الإسرائيليّة**، قرار حُكم، 2004.

يُشكّل الحقّ بالخصوصيّة في القانون الإسرائيليّ حقًّا أساسيًّا، وهو يرد صراحةً في قانون أساس: كرامة الإنسان وحُريّته، إذ يقضي بما يلي: "(أ) يحقّ لكلّ إنسان أن يتمتّع بالخصوصيّة وستر الحياة الشخصية. (ب) لا يجوز الدخول إلى الحيّز الخاص لإنسان بدون أخذ موافقته. (ج) لا يجوز إجراء تفتيش في الحيّز الخاصّ لإنسان، أو على جسده، أو داخل جسده أو أغراضه. (د) لا يجوز المسّ بسريّة حديث شخص، كتاباته أو تسجيلاته".[70]

لم يجرِ تعريف وتحديد نطاق الحقّ بالخصوصيّة بما يكفي، وهو يعاني الضبابيّة البُنيويّة.[71] ومع ذلك، فإنّ قرارات الحُكم تقضي بأنّ مكانة هذا الحقّ هي مكانة دستوريّة، ولذلك يجب تأويله من خلال منظور واسع و"سخيّ"، لا بشكل تقنيّ.[72] ففي قرار الحُكم الصّادر في قضيّة ديان، أسهب نائب رئيس المحكمة العليا القاضي أهرون براك (آنذاك)، في توصيف أهميّة الحفاظ على الخصوصيّة:

"يمكن القول إنّ الحقّ الدستوريّ يمتدّ -من ضمن نطاقه ومن دون محاولة الإحاطة بهذا النطاق بكلّ أبعاده- نحو حقّ الإنسان في إدارة شؤون حياته التي يرغب بها في داخل بيته وحيّزه الخاصّ، من دون مضايقة خارجيّة. بيت الشخص هو قلعته، ويحقّ له فيه أن يُترك لحاله، وأن يُطوّر استقلاليته الذاتيّة في إرادته الخاصّة به".[73]

منذ تشريع قانون أساس: كرامة الإنسان وحُرّيته (1992)، تثبّت الحقّ بالخصوصيّة في ضمن الصفّ الأوّل من حقوق الإنسان في إسرائيل، إلى جانب حقوق أخرى مثل الحقّ بالحياة.[74] في قرار الحُكم الصّادر بقضيّة "فُلانة"، قضى القاضي براك بما يلي: "الحقّ بالخصوصيّة هو من أهم حقوق الإنسان في إسرائيل {...} وهو معترف به لدى القانون الإسرائيليّ المتعارف عليه بكونه حقًّا إنسانيًّا {...}. وفي عام 1992 طرأ تغيير جوهريّ في مكانة الحقّ بالخصوصيّة {...} وبالفعل، **أدّى قانون الأساس إلى تحويل الخصوصيّة لحقّ دستوريّ. على كلّ سلطة من سلطات الحُكم {...} احترام هذا الحقّ**".[75]

ورغم أنّ قوانين الأساس الإسرائيليّة لا تسري بشكل مباشر على الأراضي المُحتلّة، إلّا أنّه عند الحديث عن الفلسطينيّين فإنّ هذه القوانين الأساس تقيّد وتحدّ السلطات الإسرائيليّة في كلّ مكان، ومن ضمن ذلك نشاطاتها في الضفّة الغربيّة. ويسري على القائد العسكريّ واجبُ احترام حقوق الإنسان الدستوريّة المكفولة لكلّ شخص تُمارَس عليه صلاحيّات الحُكم الخاصّة بدولة إسرائيل، من دون علاقة بمواطنته وبمكان حدوث العمليّة.[76]

حماية خاصّة للأطفال

قياسًا بالعمليّات العسكريّة الأخرى فإنّ أحد المميزات الخاصّة باقتحام البيوت يتجلّى في أنّ هذه الاقتحامات تؤثر على حيوات جميع أفراد العائلة، ومن ضمنهم الأطفال والشبيبة الذين ينكشفون عليها. ووفقًا لذلك، يجب تفحّص هذه العمليّات أيضًا في ضوء الحماية الخاصّة التي يكفلها القانون الدوليّ للأطفال والأولاد.

تُشكّل اتفاقيّة حقوق الطفل (1989) الوثيقة الدوليّة الأبرز والأكثر شمولًا في مجال حقوق الأطفال. وتُشكّل الاتفاقيّة جزءًا من القانون الدوليّ العلنيّ ولذلك فهي مُلزمة للدول الموقّعة عليها. وقد صدّقت إسرائيل الاتفاقية عام 1991. وإلى جانب اتفاقية حقوق الطفل، فقد شملت اتفاقيّة جنيف الرابعة هي الأخرى عدّة وسائل حماية خاصّة لحقوق الطفل.

للاتفاقية أربعة مبادئ مركزيّة: مبدأ المساواة، ومبدأ صالح الطفل، ومبدأ الحياة والبقاء والتطوّر، ومبدأ إشراك الأطفال والأولاد في القرارات التي تخصّ حيواتهم.[77] إضافةً إلى ذلك، فإنّ الاتفاقيّة تُشدّد بشكل خاصّ على كرامة الطفل وتُثبّت حماية خاصّة بشأن خصوصيّة الأطفال، وتقضي: "لا يجوز أن يجري أيّ تعرض تعسفي أو غير قانونيّ للطفل في حياته الخاصّة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته".[78]

الحقوق الواردة في الاتفاقية مكفولة لكلّ الأطفال بكونهم أطفالًا، وبكونهم بشرًا، ولا يُشترط منحها للأطفال بكونهم مواطنين أو سكّانًا أو أصحاب أيّ مكانة أخرى.[79] وتنصّ المادة 2 من الاتفاقيّة: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكلّ طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز {...}". ورغم ذلك فإنّ إسرائيل تؤكّد على أنّ الاتفاقية لا تسري على الضفّة الغربيّة، وفقًا لموقفها العامّ بما يخصّ سريان قوانين حقوق الإنسان هناك.[80] ونُذكّر هنا بأنّ موقف المجتمع الحقوقيّ والمُجتمع الدوليّ، المشابه لموقفنا، يقضي بأنّ قوانين حقوق

---

70. قانون أساس: كرامة الإنسان وحريّته، المادة 7. (ترجمة البنود من موقع مَطاح).
71. ميخائيل بيرنهك، "السيطرة والقبول: القاعدة الفكريّة للحقّ بالخصوصيّة"، **مِشپاط ڤِمِمشال**، 11(1)، 2007.
72. التماس للعُليا 2418/93، **ديان ضدّ قائد لواء القدس**، قرار الحُكم، 1994. الفقرة 16.
73. التماس للعُليا 2418/93، **ديان ضدّ قائد لواء القدس**، قرار الحُكم، 1994. الفقرة 16.
74. عومر طينه، "الحقّ بالخصوصيّة في أعقاب قانون أساس كرامة الإنسان: ثورة مفاهيميّة ودستوريّة وتنظيميّة"، **كريات همشپاط**، ح، 2009..
75. التماس للعُليا 6650/04، **فلانية ضدّ المحكمة الدينيّة اليهوديّة الإقليميّة في نتانيا**، قرار حُكم، 2006. الفقرتان 8-9. (الإبرازات من عندنا).
76. ياعيل رونين، "سريان قانون أساس: كرامة الإنسان وحُريته في الضفّة الغربيّة"، **شَعَريه مِشپاط**، ز، 2014. التماس للعُليا 1308/17، **بلديّة سلواد وآخرون ضدّ الكنيست وآخرين**، طلب انضمام كصديق المحكمة، آذار 2017. (قدّم الالتماس 28 حقوقيًّا مرموقًا بوساطة عيادة حقوق الإنسان الدولية في كليّة الحقوق بالجامعة العبريّة في القدس).
77. وزارة القضاء، لجنة فحص المبادئ الأساسيّة في مجال الطفل والقضاء وتطبيقها في التشريعات، **تقرير اللجنة الفرعيّة في مسألة القاصر بالمسار الجنائيّ**، شباط/فبراير 2003، ص 28.
78. **اتفاقيّة حقوق الطفل** (1989)، المادة 16.
79. وزارة القضاء، لجنة فحص المبادئ الأساسيّة في مجال الطفل والقضاء وتطبيقها في التشريعات، **تقرير اللجنة الفرعيّة في مسألة القاصر بالمسار الجنائيّ**، شباط/فبراير 2003؛ **اتفاقيّة حقوق الطفل** (1989)، المادة 2.
80. لا تتطرّق إسرائيل في تقاريرها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إلى وضعيّة حقوق الأطفال الفلسطينيّين، حتّى حين يكون الحديث عن أمور تابعة لمجالات معيّنة تخضع مباشرة لمسؤوليتها ونشاطاتها (مثل اعتقال وحبس الأطفال في السجون العسكريّة، أو مقاضاتهم في منظومة القضاء العسكريّة). يُنظر مثلًا إلى أقوال إفْيتار مَنور، ممثل إسرائيل الدائم في مكتب الأمم المتّحدة في جنيف:
Committee on the Rights of the Child Reviews Report of Israel, United Nations Office, Geneva, June 2013

الإنسان برُمّتها، ومن ضمنها اتفاقيّة حقوق الطفل، تسري على الضفّة الغربيّة وهي مُلزمة للسُّلطات الإسرائيليّة.[81]

حظر العقاب الجماعيّ والتخويف والترهيب

تحظر المادّة 33 من اتفاقيّة جنيف الرابعة فرض العقوبات الجماعيّة، وبصياغة صريحة:

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًّا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."[82]

يتطرّق الجزء الأوّل من المادة 33 إلى مبدأ المسؤوليّة الشخصيّة، وهو يُجسّد في القانون الدّوليّ أحد المبادئ العامّة للقوانين الجنائيّة، الذي يقضي بأنّ المسؤوليّة الشخصيّة هي شخصيّة بحكم تعريفها. وتستكمل هذه المادة حظر العقوبة الجماعيّة الموجود في أنظمة اتفاقتي لاهاي أيضًا.[83] لكن، في الوقت الذي لم تنفِ فيه أنظمة لاهاي تمامًا إمكانية أن يتحمّل المجتمع المحليّ مسؤوليّة مُعيّنة، إلّا أنّ حظر العقاب الجماعيّ الوارد في الجزء الثاني من المادّة 33 جليّ وقاطع. ويستهدف حظر العقاب الجماعيّ كلّ عقوبة من أيّ نوع تُفرَض على شخص ما أو مجموعة من الأشخاص، في أعقاب أفعال ليسوا مسؤولين عنها (على عكس العقوبة الواردة في قانون العقوبات التي تُقرّها المحكمة في ضمن إجراء عادل ونزيه).

وتخلق هذه المادّة صلة واضحة بين العقوبات الجماعيّة وبين استخدام وسائل التخويف والترهيب، وتقيم رابطًا بينها وبين حظر هذه الأفعال. وفي سياقنا هنا، يهمّنا القول إنّ تأويلات الصليب الأحمر لاتفاقية جنيف (وهو تأويل مُلزم) تفيد بعدم جواز استخدام هذه الممارسات بغية ردع الناس عن المشاركة في نشاطات مقاومة للحُكم العسكريّ. ويأتي هذا لسببيْن: لأنّ مسّها بالأبرياء وبالمذنبين على حدّ سواء مخالف لمبادئ الإنسانيّة والعدالة، ولأنّ هذه النشاطات تحمل تأثيرًا عكسيًا: فهي تنزع لتعزيز المقاومة بدلاً من قمعها. ويحظر الجزء الأخير من المادة أيضًا الاستعانة بعمليات الاقتصاص ضدّ المَحميّين وممتلكاتهم.[84]

تناقض العقوبات الجماعيّة الحقّ بالحُريّة والحقّ بمعادلة نزيهة وعادلة، الواردَيْن في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. زدْ على ذلك أنّ تمظهرات معيّنة من العقوبات الجماعيّة يمكن أن تُعتبر عقابًا غير إنسانيّ، أو قاسيًا أو مُذلًا، وهي كلها محظورة في هذا العهد وفي اتفاقية مناهضة التعذيب.[85]

كلّ اقتحام لبيت ما يشمل في طيّاته انتهاكًا جماعيًّا ما، لأنّ العمليّة تنتهك وتمسّ بكلّ سُكّان البيت. أمّا بخصوص جزء من الاقتحامات العسكريّة للبيوت في الضفّة الغربيّة فثمة صعوبة في الحسم ما إذا كان المسّ الجماعيّ الناجم عنها يُعتبر عقابًا جماعيًّا. فلنأخذ الاقتحامات لغرض التفتيش أو الاعتقال على سبيل المثال؛ فظاهريًّا نحن لا نتحدّث عن عقاب جماعيّ، والمسّ الجماعيّ هو تحصيل حاصل ومرافق للعمليّة. مع هذا، فإنّ بعض حالات اقتحام البيوت في الضفّة يثير الاشتباه الحقيقيّ بوجود انتهاك للمادة 33 من اتفاقية جنيف، وذلك في ضوء تأويلات الصليب الأحمر لهذه المادّة. وكذا الأمر مع الاقتحامات التي تهدف لممارسة الضغوطات على أفراد أو على مجتمع محليّ، بغية القمع والردع عن المشاركة في نشاطات مقاومة واحتجاج، وكذا الأمر أيضًا مع الاقتحامات واسعة النطاق التي تُجرى في داخل القرى أو الأحياء الكاملة من دون وجود اشتباه عينيّ تجاه سُكّان البيوت التي يدخلها الجنود، وذلك من أجل إثبات الوجود أو لأهداف عامّة أخرى.

تشكيل خطر على الحياة والجسد والممتلكات

تنصّ المادّة 46 من أنظمة لاهاي على ما يلي: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية {...}".[86] وكما أسلفنا، فإنّ اتفاقية جنيف تنصّ على وجوب حماية أجساد الناس المَحميّين، إلى جانب الحقّ بالكرامة، ومن ضمن ذلك "وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد". وبالإضافة إلى ذلك، ورد في نهاية المادّة: "على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".[87]

يُمكن لكلّ عمليّة عسكريّة تُجرى بين المدنيّين أن تُشكّل خطرًا على حيواتهم وأجسادهم. إلى جانب ذلك، يسري على القوّة الاحتلاليّة واجب

---

81. أورنا بن نفتالي، يوڤال شَني، **القانون الدوليّ بين الحرب والسّلم**، إصدار رَموت- جامعة تل أبيب، 2006. ص 216؛
ICJ Reports of Judgment, **Advisory Opinion and Order Legal consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory**, Advisory opinion of July 2004. P.136 at pp. 177-181. تُضاف إلى هذه أيضًا سلسلة من قرارات المحكمة الأوروبيّة التي وضعت اختبار "السيطرة الفعّالة" كمسألة حاسمة بخصوص الحدود الجغرافيّة لسريان الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والحُريّات الأساسيّة. وإلى جانب ذلك قرارات حكم صدرت عن مجلس اللوردات البريطانيّ الذي قضى بأنّ قوانين حقوق الإنسان الدوليّة التي تلتزم بها بريطانيا، تسري أيضًا على الأراضي التي تحتلّها وتسيطر عليها هي وجنودها، مثل العراق. وكذا الأمر مع المحكمة العُليا الإسرائيليّة التي قضت في عدد من قراراتها بوجود فرضيّة سريان المعاهدات والاتفاقيات على الأراضي المحتلّة، وأنّ الحقوق الأساسيّة لشخص أو لمجموعة تسري في أثناء الحرب أيضًا. التماس للعليا 7957/04 **زهران يونس محمد مراعبة وآخرون ضدّ رئيس الحكومة الإسرائيليّة وآخرين**، قرار حُكم، 2005، الفقرة 56؛ التماس للعُليا 2150/07 **علي حسين محمود أبو صفيّة ضدّ وزير الأمن**، قرار حُكم، 2009، الفقرة 16؛ التماس للعُليا 3969/06 **رئيس مجلس قرية دير سامت، محمد عبد محمود الخورب وآخرون ضدّ قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة وآخرين**، قرار حُكم، 2009، الفقرتان 10 و17.
82. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادّة 33.
83. **اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** (1907)، المادّة 50 من الأنظمة المرفقة. (الترجمة من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر).
84. تأويلات الصليب الأحمر للاتفاقيّة:
Jean S. Pictet (editor), The Geneva Convention of 12 August 1949, **Commentary IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War**, International Committee of the Red Cross, Geneva 1958. pp.224-229
85. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966)، المادة 17. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (1984)، المادّة 16. يُنظر أيضًا إلى: ليبمن، "أيُعاقب الصالح بذنب الطالح؟ وسائل أمان وعقوبات جماعيّة"، **المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة**، محكار مدينيوت 125، نيسان/ أبريل 2019.
86. **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** (1907)، المادة 46 من الأنظمة المرفقة.
87. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادّة 27.

تقليص هذا المسّ قدر الإمكان. ويكون خطر إلحاق مثل هذا الأذى أعلى حين تُجرى العمليّة العسكريّة داخل بيت خاصّ نتيجة للتوتّر القائم بين قوّات الجيش المقتحِمين للبيت عنوةً وبين سُكّانه. وإلى جانب المسّ الجسديّ، تحمل اقتحامات الجيش الإسرائيليّ إلى بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة إسقاطات وتبعات سلبيّة صعبة على الصحّة النفسانيّة لدى البالغين والأطفال الفلسطينيّين. ويتأتّى هذا المسّ كنتيجة للسياسة المنهجيّة التي تُفضّل المصلحة العسكريّة أو الأمنيّة على تقليص المسّ بحقوق الفلسطينيّين.

من هنا، فإنّ مُجرّد ممارسة الاقتحامات العسكريّة إلى البيوت الخاصّة يزيد من مخاطر إلحاق الأذى بالحياة أو بالصحّة، وثمّة مكان لفحصها أيضًا في سياق الحظر القائم في القانون الدوليّ على تشكيل الخطر على حيوات وأجساد المواطنين المَحميّين.

إلى جانب ذلك، ثمّة احتمال عالٍ في اقتحام قوّة عسكريّة لبيت ما للمسّ بالممتلكات، وخصوصًا حين يشمل الاقتحام تفتيشًا في غرف البيت والأغراض الموجودة فيه. وكما سبق وذكرنا، فإنّ القانون الدّوليّ يحظر المسّ بممتلكات المواطنين المَحميّين الذي يقع من دون وجود حاجة عسكريّة. والمسّ من دون داعٍ هو مسّ ناتج عن إلحاق الضرر بالممتلكات حين لا يكون ذلك ضروريًّا لعملية التفتيش، مثل كسر الأثاث والأدوات الكهربائيّة أو بعثرة المواد الغذائيّة.

إلى جانب الحظر العامّ القائم على المسّ بالممتلكات، فإنّ القانون الدّوليّ يحظر النهبَ بشكل واضح.[88] إنّ مكوث جنود في بيت خاصّ، وهم يتحرّكون بحُرّية بين غرفه ويُدقّقون في أغراضه، يزيد من خطر النهب والسرقة (مثل سرقة الجواهر، والنقود، والأجهزة الإلكترونيّة الصّغيرة وأغراض أخرى). وخلافًا للمحظورات الأخرى الواردة في القانون الدّوليّ، فإنّ قانون المقاضاة العسكريّة يرى هو الآخر أنّ النهبَ فعل جسيم وينصّ على عقوبة من عشر سنوات على كلّ جنديّ يُدان بهذه الجنحة،[89] إضافةً إلى أنّ النهب يرد أيضًا في أوامر القيادة العامّة.

المسّ بالمساواة والتمييز العرقيّ المحظور[90]

يجري دخول شُرطيّين إلى بيت عائلة إسرائيليّة تعيش في مستوطنة أو بؤرة استيطانيّة غير مُرخّصة، وفقًا للقانون الإسرائيليّ، الذي يختلف اختلافًا كبيرًا عن الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، الذي يُشكّل المرجعيّة لاقتحام بيت عائلة فلسطينيّة. وينسحب الاختلاف على كلّ أبعاد العمليّة: على **المُسوّغات** التي تُبرّر الدخول القسريّ إلى منطقة خاصّة، وعلى **الجهة** المُخوّلة لاتخاذ القرار بشأن العمليّة، وعلى **طريقة** تنفيذها والقيود المفروضة على مُنفّذيها. ويأتي هذا رغم أنّ العائلتين الإسرائيليّة والفلسطينيّة تعيشان في الضفة الغربيّة المُحتلّة، وأحيانًا على بُعد عدّة مئات قليلة من الأمتار. فالخطوات التشريعيّة التي تُمكّن دخول السّلطات إلى البيوت —تلك التي في القانون الإسرائيليّ وتلك في التشريعات العسكريّة- تختلف جذريًّا عن بعضها البعض، وتعكس فارقًا جوهريًّا في التعامل مع حقوق الفرد، والغاية المَرجوّة منها. وكما سنورد لاحقًا في هذا التقرير، نرى أنّ الإسرائيليّين يتمتّعون بحماية القانون الإسرائيليّ في كلّ ما يتعلّق باقتحام بيوتهم، فيما لا يتمتّع الفلسطينيّون بحماية مشابهة.

إنّ الهُوّة بين الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ وذلك العسكريّ السّاري على الضفّة الغربيّة، هي هوة كبيرة وبيّنة. **ففيما تُجسّد التشريعات العسكريّة توجّهًا فضفاضًا يسعى للتسهيل على قوّات الأمن في دخولهم إلى الحيّز الخاصّ التابع للفلسطينيّين سُكّان الأراضي المُحتلّة، وتمكينهم من الدخول إلى هذا الحيّز في أيّ وضعيّة تقريبًا، فإنّ القانون الإسرائيليّ يُجسّد توجّهًا مقلّصًا يسعى للتصعيب على سلطات إنفاذ القانون بالدخول إلى الحيّز الخاصّ التابع للفرد.**

من ضمن سائر الفروقات القائمة بين القانون الإسرائيليّ وبين التشريعات العسكريّة، تقضي الطريقة المُثلى بأنّ إجراء التفتيش يتمّ بناءً على أمر قضائيّ صادر وفقًا لتشكيلة مُعرّفة من المُسوّغات، إلّا في حال وجود "أساس للافتراض بارتكاب جريمة هناك، أو أنّ جريمة قد ارتكبت هناك قبل فترة وجيزة"،[91] أي أنّ هناك اشتباهًا مدعومًا بارتكاب جنحة في المكان بالوقت الراهن، أو أنّها ارتُكبت منذ فترة وجيزة، ونحن لا نتحدّث عن مجرد مخالفة بل عن جنحة جنائيّة.

وفي سياق اقتحام البيوت، يؤدّي وجود منظومتيْن قانونيّتيْن إلى نشوء **تمييز صارخ بين مجموعتيْن سُكّانيتيْن تعيشان في ذات المنطقة الجغرافيّة، تحت نظام حُكم إسرائيليّ واحد**. إنّ حظر التمييز هو قاعدة أساسيّة في القانون الإسرائيليّ، وفي تفرّعات القانون الدوليّ على حدّ سواء. وقد توسّعت المحكمة العُليا الإسرائيليّة بشأن أهميّة ومكانة الحقّ بالمساواة، وذلك في سلسلة من قرارات الحكم التي صدرت عنها.[92] وفي قراراتها أقرّت "العليا" بأنّ المسّ بالمساواة يُشابه المسّ بجوهر الحقّ الدستوريّ بكرامة الإنسان. ولذا فإنّ فرض معايير قانونيّة مختلفة هو انتهاك واضح لمبدأ المساواة أمام القانون.

وقد جرت بلورة حظر التمييز، أيضًا، في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، عبر مادتيْن وردتا في اتفاقية جنيف الرّابعة: في المادة 27 التي تنصّ على وجوب التعامل مع الأشخاص المَحميّين من دون أيّ تمييز، وخصوصًا التمييز الذي يستند إلى مسوّغات دينيّة أو عرقيّة أو ذات صلة بالمعتقدات السياسيّة (المستوطنون ليسوا أشخاصًا محميّين ولذلك فإنّ حظر

---

88. **اتفاقية لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** (1907)، المادة 47 من الملاحق المرفقة؛ **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادّة 33.

89. قانون المقاضاة العسكريّة، المادة 74. "الجندي الذي ينهب، أو يقتحم بيتًا أو مكانًا آخر لنهبه، الحُكم عليه الحبس لعشر سنوات". للتوسّع بشأن عدم ترسيخ أحكام القانون الدوليّ في التشريعات الإسرائيليّة، يُنظر إلى: بيش دين، **ثغرة — جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية**، تموز/ يوليو 2013.

90. نحن نستخدم مصطلح "عنصريّة" هنا بمفهومه الواسع، كمصطلح يصف منظومة مُمنهَجة من التمييز تستند إلى الانتماء الجمعيّ. وفي ضمن هذا المدلول الواسع، وهو المدلول المتعارف عليه اليوم لمُصطلح العنصريّة، فإنّ المصطلح غير مقتصر على وصف منظومات تمييزيّة تستند إلى التمييز البيولوجيّ ظاهريًّا، أو الطبيعيّ ظاهريًّا، بين المجموعات. فيُمكن أن يُستخدم مثلًا لوصف منظومات مُمَنهَجة من التمييز الذي يستند إلى الانتماء الجمعيّ الإثنيّ والثقافيّ والسياسيّ، أو انتماءات أخرى.

91. أمر النظام الجنائيّ، الفقرة 25(1).

92. مثالُ ذلك، التماس للعُليا 6698/95 **قعدان ضدّ مديريّة أراضي إسرائيل**، قرار حُكم، 2000.

التمييز ضدّ الأشخاص المحميّين مقابل من هم ليسوا كذلك، هو أكثر حدّة ووضوحًا)؛ وفي المادّة 3 من الاتفاقيّة التي تقضي باعتبار حظر التمييز واحدًا من المبادئ الأساسيّة في صُلب قوانين الحرب.[93] وتتعامل قوانين حقوق الإنسان الدوليّة هي أيضًا مع التمييز على خلفية عرقيّة أو قوميّة أو مواطنيّة باعتباره تمييزًا محظورًا. وتُشير المادة 26 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة للدول بضمان المساواة أمام القانون، لكلّ الخاضعين لنفوذها القضائيّ، وتحظر عليها التمييز، ومن ضمن ذلك التمييز على خلفيّة عرقيّة أو أصول قوميّة.[94]

تُعرّف الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ "التمييز العنصريّ" كما يلي: "أيّ تمييز، أو استبعاد، أو تقييد أو تفضيل قائم على عرق، أو لون، أو نسب أو أصل قومي أو إثني، يكون له هدف أو أثر في إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة والتمتع بها وممارستها على قدم المساواة أو الإخلال به، وذلك في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أو أي مجال آخر في الحياة العامة".[95] وعليه، فإنّ فرض منظومتيْ قوانين مختلفتيْن على الإسرائيليّين والفلسطينيّين على أساس التمييز القوميّ، هو أمر لاغٍ ويُشكّل انتهاكًا لحظر التمييز العنصريّ.

وتفرض المادّتان 3 و5 من الاتفاقيّة على الدول واجبَ منع التمييز والفصل العنصريّ بكلّ أشكالهما والقضاء عليها، وضمان المساواة أمام القانون لكلّ شخص.[96]

الاتفاقيّة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصريّ والمعاقبة عليها، ومعاهدة روما (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) تُعرّفان جريمة الفصل العنصريّ (الأپارتهايد) على أنّها **الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية**.[97] إنّ وجود منظومتي قوانين ساريتين على مجموعتين قوميّتيْن منفصلتيْن، والذي يتمثل في هذا التقرير في سياق قوانين الدخول إلى حيّز الفرد، يدعم الادّعاء القائل إنّ إسرائيل ترتكب جريمة الفصل العنصريّ في الضفّة الغربيّة. ونرى أنّ تحليل هذه الجريمة بشكل كامل يستوجب إجراء فحص واسع للسياسات والممارسات التي تُميّز السيطرة الإسرائيليّة على الضفّة الغربيّة، ولذلك فإنّ هذه المهمة لا تدخل في نطاق هذا التقرير. وقد نشرت "يش دين" أخيرًا مذكرة موقف قانونيّة شملت تحليلًا شاملًا كهذا، ينصّ على أنّ إسرائيل ترتكب فعلًا جريمة أپارتهايد في الضفّة.[98]

93. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادّتان 3 و27.
94. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966)، المادّة 26.
95. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ** (1965) (ICERD)، المادّة 1.
96. **المصدر السّابق**. المادتان 3 و5.
97. **International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid** (ICSPCA), Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998 Art. II.
98. يُنظر أيضًا إلى: يش دين، **الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأپارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية**، حزيران/ يونيو 2020.
يش دين، **الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأپارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية**، حزيران/ يونيو 2020.

تفتيش

267

مُعدّل عمليّات التفتيش أو الاعتقال في الشّهر

* المصدر: معطيات OCHA عن عمليّات التفتيش والاعتقال في سنتيّ 2017 - 2018

اعتقالات

25%

من الاقتحامات شملت ممارسة العنف أو القوّة الجسديّة

* المصدر: مُعطيات "بيش دين"

"عمليّات مسح"

25%

من الاقتحامات شملت كسر أو خلع الباب

* المصدر: مُعطيات "بيش دين"

سيطرة لحاجة عمليّاتيّة

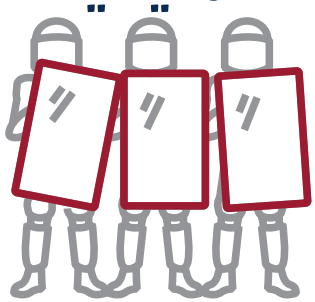

30%

من الاقتحامات التي جرى فيها التفتيش شملت إتلاف ممتلكات

* المصدر: مُعطيات "بيش دين"

88%

من الاقتحامات جرت بين منتصف الليل والخامسة فجرًا

* المصدر: مُعطيات "ييش دين"

74%

من العائلات شهدوا أن منزلهم تم اقتحامها 10 جنود فأكثر

* المصدر: مُعطيات "ييش دين"

64%

من العائلات أفادت بأنّ الجنود اقتحموا بيوتها أكثر من مرّة واحدة

* المصدر: مُعطيات "ييش دين"

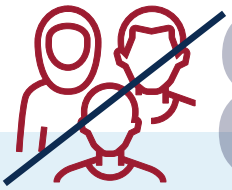

80%

من التفتيشات في البيوت جرت من دون حضور أفراد العائلة

* المصدر: مُعطيات "ييش دين"

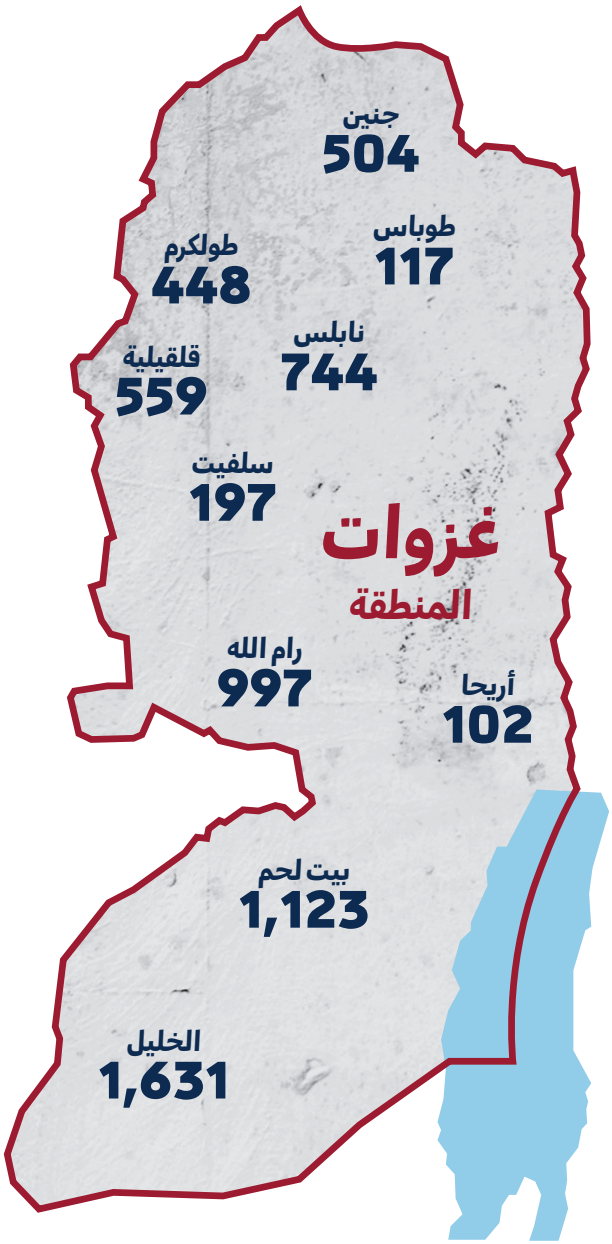

0

أوامر تفتيش

* المصدر: مُعطيات "ييش دين"

* تستند المعطيات في هذا التقرير على 158 افادة جمعها طاقم ييش دين من أجل اعداد هذا التقرير.

ت.
أبناء البيت كأعداء: التصرّف الاستبداديّ كإستراتيجيّة تهديد

> "أنا أخاف من الجنود. فهم لا يأتون بشكل هادئ. يدخلون بعصبيّة وبشكّ وينشرون الخوف. أنا أعيش طيلة الوقت والخوف يُعشّش في قلبي".[99]

تختلف الاقتحامات العسكريّة للبيوت في جوهرها عن العمليّات العسكريّة الأخرى. ويتجسّد هذا الاختلاف في الهدف من وراء العمليّة، الذي لا يكون في الغالب قتالًا ضدّ عدوّ، بل خَفارة في وسط ظروف مدنيّة؛ وفي مُميّزات هذه العمليّات أنّها مَنوطة بلقاء مع عائلات كاملة، من الأطفال والنساء والرجال، غالبيتهم السّاحقة أبرياء، وبانتهاك حتميّ لحقوقهم. ورغم ذلك، فإنّ الجنود الذين يقتحمون بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة لا يحظون بأيّ تأهيل ذي صلة يمكن أن يعكس الاعتراف بوجود مميزات عينيّة لمثل هذه العمليّات. **جنود إسرائيليّون يقتحمون بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة وبأيديهم حزمة أدوات واحدة: أدوات الجنود في لقائهم مع عدوّ.**[100]

يمكن لمدى الانتهاك اللاحق بأبناء البيت جراء الاقتحام العسكريّ أن يختلف وفقًا لشكل وكيفيّة تنفيذ هذا الاقتحام. فعلى سبيل المثال، اقتحام وكسر الباب وظهور جنديّ مُسلّح في غرفة النوم في منتصف اللّيل هو فعل مؤذٍ أكثر من الأذى المترتّب على قرع الباب أثناء النهار والانتظار ريثما يفتحه أحد سُكّان البيت. وحقيقة أنّ الجنود لا يحظون بتأهيل عينيّ ومتخصّص لمثل هذه العمليّات، وحتى أنّهم لا يعرفون أيّ توجيهات واضحة ومُلزمة تتعلّق بحماية حقوق أهل البيت، فإنّ ذلك يؤدّي إلى تعزيز الانتهاكات المرافقة لذلك.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ شكل تطبيق هذه الاقتحامات يحمل في طيّاته إمكانيات كامنة لإلحاق الأذى الجسديّ، والتي تتحقّق في بعض الأحيان. ولذا فإنّ المسّ بالفلسطينيّين مُزدوَج: على المستوى الفوريّ كلّ عمليّة اقتحام للبيت هي فعل أكثر أيذاءً عندما تكون مرفوقةً بالتهديد بالعنف؛ وعلى المستوى الأوسع، فإنّ **الرسالة التي تصل للنساء والرجال والأطفال الفلسطينيّين لا تنحصر في أنّهم مكشوفون ومنتهَكون في أيّ وقت لاقتحام الجنود لبيوتهم، بل أنّ أجسادهم ذاتها مكشوفة وعِرضة للأذى في أيّ وقت.**

عند استعداد الجنود للسيطرة على ما يحدث في البيت، فإنّهم يتّبعون استراتيجيّة عمل مفادها التصرّف العدائيّ والغليظ من أجل فرض قوّتهم، الأمر الذي يُفضي إلى حالة ترويعيّة وتخويفيّة. ومن المفترض بهذا التوجّه أن يُقلّص سلفًا معارضة أهل البيت، كما يتّضح من أقوال نقيب في قيادة الدفاع الجويّ بما يخصّ المنطق من وراء التعليمات التي أصدرها لمرؤوسيه بصبغ وجوههم قبل اقتحام البيوت:

> "بنظري، إذا جاءني أحدهم في منتصف الليل، ودعكَ من المعدّات والسّلاح والخوذة وكلّ شيء، ثمة عنصر آخر يشكّل تهديدًا أكبر إذا كان وجهه مصبوغًا {...} الهدف من ناحيتي كان زرع قدر أكبر من الهلع والخوف وعندها ستواجه مقاومة أقلّ ربما."[101]

إلّا أنّ استعراض القوّة التهديديّة من طرف الجنود لا ينتهي بالتصرّفات الحازمة، ومن الممكن أن يصل حدّ التهديدات الكلاميّة، واستخدام السّلاح بشكل تهديديّ، والضرب، والدفع، وفي بعض الحالات العنف الجسديّ أيضًا. في 30% من 128 حادثة اقتحام وثّقتها "يبش دين" قال أفراد العائلة إنّهم واجهوا تهديدات صريحة من الجنود بإلحاق الأذى بهم أثناء اقتحام البيت أو بعده بقليل، ويتّضح من الشهادات والإفادات أنّ الجنود لجأوا إلى القوة أو العنف الجسديّ تجاه أحد أفراد العائلة في 25% من هذه الأحداث (نحو نصف التهديدات كانت في الحالات التي مورِس فيها العنف الجسديّ).[102]

يهمّنا التشديد هنا على أنّ لجوء الجنود إلى التهديدات، وحتّى القوّة الجسديّة، لا ينحصر في ضمن الحالات التي يتعرّضون فيها للخطر. وفي الوضعيّات التي لا يمتثل فيها أفراد العائلة لأوامر الجنود، أو حتى أنّهم يأتون بردود أفعال إنسانيّة مثل الصّراخ أو البكاء اللذيْن يُعكّران الهدوء، فإنّنا نرى زيادةً في احتمالات لجوء الجنود إلى القوّة، من أجل ضمان الطاعة أو لمنع المضايقات. في مثل هذه الملابسات ثمّة مكان للافتراض بأنّ أحد الأسباب من وراء عدم انتشار العنف الجسديّ أكثر من ذلك أثناء اقتحامات البيوت، هو أنّ التهديد بالعنف قد ذُوّت لدى الفلسطينيّين، ولذا فلا حاجة لتنفيذه على أرض الواقع في غالبيّة المرّات.

---

99. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، شهادة ر.ش ، نحالين، 1.10.2018، ملف يبش دين 4256/18.
100. يُمكننا أن نضيف في هذا السّياق أنّ الموقف الذي يقوم فيه جنود من قوّة احتلاليّة بتفتيش البيت، يُعزّز من النظر إلى أفراد البيت باعتبارهم عدوًّا يجب الحذر منه، ما يزيد من الخطورة الكامنة فيه. ويأتي هذا خلافًا لموقف تفتيش البيوت الذي يُجريه شرطيّون ينتمون إلى ذات المجتمع المحليّ.
101. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، شهادة رائد من منظومة الدفاع الجويّ، 2000-2014 (يشمل الخدمة الاحتياطيّة)، شهادة رقم 51.
102. بلّغ أفراد العائلة في 38 حالة باستخدام التهديد بالسّلاح (مثل تعمير السّلاح أو تصويب السّلاح إلى الوجه أو الجسم) أو بالتهديد الكلاميّ المُوجّه إليهم أثناء اقتحام بيت أو في فترة قريبة منه. وفي 32 حالة اتّضح من الشهادات أنّ الجُنود لجأوا إلى ممارسة القوّة أو العنف الجسديّ، بدرجات متفاوتة، أثناء المكوث في البيت أو في وقت قريب من ذلك: ومن بينها، كانت أربع حالات من ممارسة القوّة الجسديّة أو العنف بغية فرض التفتيش الجسديّ على امرأة أو فتاة، وفي 19 حالة بُلّغ بأنّ الجُنود دفعوا أحد أفراد العائلة أو أكثر أو ضربوهم، بمساعدة السّلاح أحيانًا. وفي سبع حالات وثّقتها "يبش دين" اتّضح من الشهادات أنّ أحد أفراد العائلة ضُرب بشكل تجاوز الدفع أو عدّة ضربات، على يد جنديّ واحد أو أكثر. وفي حالة واحدة وُثّق جنود وهم يُجبرون أحد أفراد العائلة الذي اُعتقل على السّير فوق زجاج مُكسّر، وفي حالة إضافيّة وُثّق إطلاق رصاص على بطن أحد أفراد العائلة في داخل البيت.

1. غياب تأهيل تخصّصيّ لاقتحامات البيوت

لا يتلقّى الجنود والضبّاط الإسرائيليّون الذين يقومون بمهمّات في الضفّة الغربيّة، أيّ معلومات أساسيّة تتعلّق بمكانة السُكّان الفلسطينيّين الواقعة تحت الاحتلال العسكريّ، وواجباتهم تجاه هؤلاء السكّان باعتبارهم ممثلي القوّة الاحتلاليّة. من الشهادات والإفادات التي جمعتها منظمة "كسر الصّمت" بين عامي 2013-2014، يتّضح أنّ الجنود لا يعرفون البتّة مصطلح "أشخاص مَحميّين"، وما هي المدلولات المُشتقّة منه.[103] وعلى أرض الواقع، فإنّ تعامل الجنود مع سُكان البيت الفلسطينيّين أثناء اقتحام البيوت، ينساق بقدرٍ ما وراء نظر الجنود إليهم وكأنّهم تهديد. هذا ما قاله مثلًا أحد الجنود واصفًا السّيطرة على البيوت، إذ أفاد بأنّه رغم كون العائلة "بريئة، إلا أنّنا نتعامل معها كما علّمونا؛ بأنّهم تهديد مُحتمَل".[104]

يُجسّد مسار التأهيل الذي يخضع له الجنود غياب التمييز بين اقتحام بيوت المواطنين، وبين العمليّات التي تُجرى كجزء من محاربة العدوّ. وردًّا على السّؤال حول التأهيل لمثل هذه العمليّات، فإنّ قسمًا من الجنود تطرّقوا إلى التدريبات على القتال في المناطق المأهولة (لَشاف)، وهي منهج قتاليّ ملاءَم لمحاربة القوّات المُسلّحة في داخل مناطق مأهولة، مثل المدن والقُرى. أي أنّ التأهيل الأساسيّ الذي تلقوه للقيام بالاقتحامات للبيوت كان تدريبًا ميدانيًّا، لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بحماية حقوق السكّان المدنيّين الأبرياء الموجودين في بيوتهم.

> "**مُحاوِر:** هل تلقيّتَ أثناء تأهيلك كمُقاتل تدريبًا للدخول إلى البيوت في الأراضي المُحتلّة؟
>
> **شاهد:** تأهيل جسديّ، نعم. على مستوى أن يأخذوك إلى ما يُسمّى "لَشاف" على ما أذكر، القتال في منطقة مأهولة، ويدخلون، دخلنا.
>
> **مُحاوِر:** لكن هل يتعلق ذلك بعمليات الدخول إلى الأراضي المحتلّة؟ أو الدخول في أثناء الحرب؟
> **شاهد:** عمليات دخول في الحرب.
>
> **مُحاوِر:** هل يتحدّثون معك عن السُكّان الموجودين هناك في الداخل، أطفال؟ كيفية التعامل مع العائلة؟
>
> **شاهد:** لا، لا محادثة من هذا النوع."[105]

> "ثمّة ما يبدو أنّه تجهيز ما، ثمة قتال في منطقة مأهولة، ولكن هذا ليس تجهيزًا تمامًا، يبدو وكأنّه، هذا دخول إلى بيوت مع إطلاق نار وكذا. ليس هناك تأهيل للاعتقال أو التفتيش أو شيء من هذا القبيل.

> {...} يُجهّزونك لوضعيّة حرب. أي، الدخول إلى بيت مع إطلاق رصاص، إطلاق لكلّ اتجاه، مع الافتراض بأنّ الأشخاص في الداخل كلّهم أعداء. هذا هو. ليس إلّا. تدريب ميدانيّ صَرف."[106]

الجنود الذين يؤدّون مهماتٍ خاصّة يُطلبون في إطارها اقتحام البيوت، يتلقّون ظاهريًّا تأهيلًا أكثر صلةً من غيرهم (مثال ذلك الجنود الذين يؤدّون مهام مرافقة الكلاب المُدرّبة على البحث أو الذين يؤهّلون لتنفيذ الاعتقالات). لكنّ ما يحدث على أرض الواقع أنّ هؤلاء أيضًا يتلقّون تأهيلاً يتركّز في الأبعاد الميدانيّة لدخول البيت، والسيطرة عليه وإجراء التفتيش فيه، لا في مكانة السُكّان الذين يكونون على صلة معهم، أو في حماية حقوقهم.

جنود أثناء اقتحام بيت عائلة شربتي في الخليل، 29.4.2019. تصوير: من شريط قصير لـ The National Association of Human Rights Defenders (HRD)

وتحدّث بعض الجنود الذين أدلوْا بشهاداتهم أمام "كسر الصّمت" عن أنّ مسار تأهيلهم شمل بالذات تطرّقًا إلى أنّ من بين المهامّ التي ستكون مَنوطة بهم، ثمّة مهام تتطلّب تواصلًا مع سُكّان أبرياء، إلى جانب الحديث عن مُميزات أو عادات هؤلاء السّكان. وبرز في هذا السّياق بشكل خاصّ التطرّق إلى التعامل مع النساء والعلاقة معهنّ (لم يُوثّق أيّ تطرّق خاصّ لحماية حقوق القاصرين). ومع هذا، يتّضح من الشهادات أنّ مثل هذه التوجيهات شغلت حصّة مقلّصة جدًّا في مسار تأهيل الجنود، وقد تلقّاها الجنود عادةً في سياقات جانبيّة، وليس كجزء لا يتجزّأ من المسار.[107]

> "**مُحاوِر:** في هذا التدريب الذي تقومون به في "أَلات" {تدريب قبل الانخراط الميدانيّ}، هل يحمل طابعًا تكتيكيًّا أم أنّه يتطرّق أيضًا إلى الأشخاص الذين تلتقون بهم، وكانوا داخل البيت وما شابه؟
>
> **شاهد:** 90% تكتيكيّ.
>
> **مُحاوِر:** إذًا، ماذا يقولون عن المدنيّين؟ هل تذكر؟
> **شاهد:** يقولون إنّ هناك مدنيّين، ولكن لا نتدرب على

103. ييش دين، **واقفون على الحياد – أداء جنود إسرائيليين أثناء ارتكاب مدنيين إسرائيليين مخالفات بحق فلسطينيين في مناطق الضفة الغربية**، أيّار/ مايو 2015، ص 40-39.
104. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في وحدة "دوفدوفان"، ٢٠٠٨-٢٠٠٥، شهادة رقم ٥٣.
105. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم في سلاح المدفعيّة، ٢٠١٨-٢٠١٣، شهادة رقم ٤٢.
106. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل من الكتيبة ٥٠ التابعة لسريّة "ناحل"، ٢٠١٤-٢٠١١، شهادة رقم ٣٥.
107. قال عدد من الجنود إنّ مثل هذه التعليمات وردت في سياقات جانبيّة مثل محادثات الجاهزيّة مع الضبّاط المسؤولين، وسلسلة تربويّة أو محادثات مع جنديّ يتحدّث العربيّة.

حالات وردود أفعال الأشخاص عندما يدخلون إلى بيوتهم، بل الإدراك العامّ بوجود أشخاص في البيت، لكن لا شيء، مرة أخرى، كلّ هذا التدريب هو أمر أساسيّ جدًّا جدًّا وهو يشبه كثيرًا وضع علامة "ناجز" أكثر من كونه تدريبًا. أنا أقارن ذلك بكلّ تدريب آخر، مثل احتلال تلّة، ولا مجال للمقارنة من ناحية الوقت المبذول لفهم كيفيّة فعل ذلك."[108]

2. استخدام روتينيّ للسلاح كأداة تهديديّة

"عندما دخلت للبحث عن غطاء لتغطية الأولاد، هدّدني الجنود بأنّهم سيطلقون النار عليّ لو استدرتُ."[109]

كلّ جنديّ يقتحم بيتًا ما يحمل سلاحًا بيده. ومع غياب التأهيل الحقيقيّ الخاصّ بحماية السُكّان، فإنّ الجنود لا يتردّدون في استخدام السّلاح كأداة تساعدهم على تحقيق السيطرة. ومثال ذلك تصويب السلاح صوب أجسام أهل البيت. ويأتي هذا رغم أنّ استخدام السلاح عبر توجيه التهديد الصريح بإطلاق الرصاص صوب شخص ما غير مُسلّح ولا يُشكّل أيّ خطر، هو تصرّف لاغٍ ويمكن أن يُشكّل جنحة جنائيّة. فعلى سبيل المثال، شهدَ ضابط في سلاح المدفعيّة بأنّ الضباط المسؤولين عنه وعن رفاقه وجّهوا لهم تعليمات بعدم تصويب السلاح صوب أشخاص في البيت، إلّا أنّهم جميعًا فعلوا ذلك.

"عندما أفكّر بهذا الآن بأثر رجعيّ، فقد صوّبنا {السلاح}. صوّبنا بالتأكيد. وقائد الفصيلة صوّب أيضًا، وقائد السّريّة أيضًا. ليس للرأس، حسنًا؟ لكنّه صوّب سلاحه على إنسان."[110]

كانت ك.غ (48 عامًا) من قرية مادما تجلس مع زوجها في بستان بيتها قرابة السّاعة الحادية عشرة والنصف مساءً، حين حضرت إلى المكان مجموعة جنود. اقترب الجنود وقالوا لها ولزوجها "روخ البيت!" .

"زوجي يتحدّث العبريّة فقال لهم "أنا في بيتي". قرّب الجنديّ بندقيته من فم زوجي."[111]

جواد أبو عليا (41 عامًا) من المُغير، وهو مُعاق ويتنقّل على كرسي عجلات. استيقظ عند الفجر حين اقتحم جنود بيته بغية اعتقال ابنه. حين حاول أبو عليا الصراخ والاحتجاج على أنّ الجنود كسروا النوافذ والأبواب، استخدموا أسلحتهم من أجل تخويفه.

"حين رأيت وضع الشبابيك بدأتُ بالصراخ على الجنود "لماذا تكسرون النوافذ؟"، وعندها اكتشفتُ أنّهم كسروا باب مدخل البيت أيضًا، ومعه باب آخر يُفضي إلى الصالون. {...} بالطبع رأى الجنود أنّني مشلول ولكن ورغم ذلك عندما صرختُ بسبب ما يحدث فإنّهم دفعوا البنادق على ظهري، الأمر الذي آلمني وأخافني."[112]

وتشير شهادة جنديّ كان يقود عمليّات تفتيش في البيوت أثناء صيف 2014، إلى أنّ استخدام السلاح بشكل مُهدّد يشكّل نتيجة شبه حتميّة لوضعيّات صراع وحتّى لسوء تفاهم. فخطر تفاقم مثل هذه الوضعيّة يزداد كوْنَ الجنود لا يتكلّمون لغة الناس الذين يقتحمون بيوتهم. **وفي هذا السّياق يهمّنا القول إنّ عددًا من الاقتحامات يتمّ بحضور جنود في القوّة العسكريّة يتحدّثون العربيّة، لكن أنظمة الجيش الإسرائيليّ لا تُلزِم بحضور جنديّ أو أيّ شخص آخر يتحدّث العربيّة في هذه العمليّات.**[113]

"**شاهد:** "كان هناك عدّة أطفال، وعدّة نساء، ورجل وامرأة مُسنّان. وكان هناك رجل واحد، فطلبتُ من الجميع أن يتجمّعوا في مكان واحد. {...} وهكذا كنتُ أقف وأنا أصوّب عليهم السّلاح كي لا يُفاجئوني أو شيء من هذا القبيل، ثمّ بدأوا بالحديث معي بالعربيّة وهم يحاولون قول شيء ما لي، والرجل المُسنّ يُحاول أن يقول لي شيئًا ما لكنّني لا أتقن العربيّة، لا يوجد أحد يعرف العربيّة. {...} وهم يكرّرون ذلك مرّة بعد أخرى، ويحاولون أن يقولوا لي شيئًا ما وأنا لا أفهم. وفي مرحلةٍ ما صار الأمر مثيرًا للإحباط، وأنا أشعر بأنّهم، بأنّهم غير هادئين، وعندها أطلب منهم أن يخرسوا. وأنا أصوّب عليهم السلاح، ولذلك فقد خرسوا. {...}

مُحاوِر: كيف تتخذ القرارات في مثل هذه الوضعيّة بخصوص ما عليك فعله؟

شاهد: {...} أنتَ تبتعد عن التماسّ، وترغب بأن يكون الأمر هادئًا قدر الإمكان وأن ينتهي بسرعة. وعندما

108. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، شهادة رقيب أوّل من الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل، 2011-2014، شهادة رقم 49.
109. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، شهادة س.أ بيت أمّر، 9.6.2018، ملف ييش دين 4154/18.90.
110. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم في المدفعيّة، 2013-2018، شهادة رقم 42.
111. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، ك.ع ، مادما، 4.7.2018، ملف ييش دين 4182/18.
112. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، جواد أبو عليا، المُغير، 26.9.2018، ملف ييش دين 4247/18.
113. رسالة من الناطق العسكريّ إلى "ييش دين"، "المبحث: توجّهكم بشأن الدخول إلى البيوت في منطقة يهودا والسّامرة، وفق قانون حريّة المعلومات، 18.11.2019.

> يبدأون، يبدأ الأمر بالاشتعال {...}، قرّرتُ أنّ الأمر ميئوس منه، وإذا كنتُ لا أفهمهم فسيستمرون بالحديث. من الأفضل أن أطلب منهم أن يخرسوا وبهذا أحافظ على السيطرة نوعًا ما، لأنّني لا أريد أن تُثار المشاعر وأن يبدأ الصراخ، أن يكون أكبر قدر من الهدوء، أعتقد."[114]

يتّضح من المعلومات التي جُمعت استخدام السّلاح بشكل دارج، إلى جانب حالات يستخدم فيها جنود وضُبّاط التهديدات الكلاميّة الصعبة ردًّا على المقاومة أو المجادلة، مثلما حدث مثلا في أعقاب احتجاج أحد أفراد العائلة على ما لحق به. ورغم أنّ الحديث لا يدور عن ظاهرة شائعة إلّا أنّه من الهام بمكان التشديد على أنّ التهديدات الصّريحة بالموت يمكن أن تُشكّل جنحة جنائيّة. إضافةً إلى ذلك، فإنّ مثل هذه التهديدات تزيد من الانتهاك المَنوط أصلًا باقتحام البيوت، وتحمل رسالة مؤدّاها أنّ بوسع الجنود أن يفعلوا ما يحلو لهم، وأنّهم لا يخضعون لأيّ قانون أو سلوك معياريّ يحولان دون أن يُلحقوا الأذى بالرجال، وحتى بالنساء والأطفال.

فعلى سبيل المثال، عندما غضب رامي الطياح من طولكرم على الجنود الذين رغبوا بمصادرة نحو 3,500 ش.ج. وُجدت في بيته، لوّح بالأوراق الماليّة وصرخ بأنّ هذه النقود ليست للإرهاب ولا حاجة لمصادرتها، وقال إنّ "أحد الجنود عمّر سلاحه، وصوّبه نحوي **وهدّد بأنّه سيطلق الرصاص عليّ إذا لم أُعِد النقود.**"[115] وقالت أ.د من عزون إنّها حاولت مقاومة جنديّة كانت تريد إجراء تفتيش جسديّ عليها، وعندها "هدّدتني الجنديّة ثانية بأنّها ستطلق النار عليّ."[116] أمّا رجا طقاطقة من بيت فجار فقد خرج في أعقاب الجنود الذين اعتقلوا ابنه (16 عامًا) لرؤية ما يفعلونه، إلّا أنّهم أمروه بدخول البيت، أو أنّهم سيطلقون الرّصاص عليه. وأضاف بأنّهم قالوا له إنّ "لديهم أوامر **بإطلاق الرصاص على رأس كلّ من يزعجهم.**"[117]

3. العنف والأذى الجسديّ

مع غياب الفصل الواضح بين العمليّات التي تعنى بقتال العدوّ، وبين عمليّات اقتحام البيوت المَنوطة بالتماسّ مع الأبرياء، تزداد خطورة لجوء الجنود إلى استخدام القوّة. **وفي نحو أربعة أحداث وثّقتها "يش دين" ورد الحديث عن ممارسة العنف بدرجات متفاوتة**، بدءًا بالدفع ومرورًا بتوجيه ضربة أو ضربات قليلة بواسطة السّلاح أو اليدين، ووصولًا إلى الضرب المبرح الذي أدّى إلى إلحاق الأذى الجسديّ الحقيقيّ. إنّ استخدام القوّة وحتّى العنف الجسديّ أكثر شيوعًا في سياق الاعتقالات، حيث يكون الصّراع بين الجنود وبين أهل البيت أكثر حدّةً، ويصل إلى 37% من الاقتحامات العسكريّة التي شملت الاعتقالات والتي وثّقتها "يش دين" (24 حادثة).[118]

وعلى حدّ علمنا فإنّ إطلاق الرصاص صوب أهل البيت أمر نادر جدًّا، إلّا أنّه جرى أثناء العمل على المشروع توثيق حالة واحدة من إطلاق الرصاص وإصابة شخص في بيته. إلى جانب ذلك، **ورد في حالتيْن عن استخدام الكلب لغرض الاعتداء أو الاستيلاء العنيف على أحد أفراد البيت**. ونشير هنا إلى أنّ إدخال الكلاب المُدرّبة على الهجوم أمر خطير، ومن الممكن أن يؤدّي إلى إلحاق الأذى بالأبرياء وحتى إصابتهم، لكن ومع ذلك تشير الشهادات إلى أنّ الجيش يواصل استخدام هذه الكلاب، رغم أنّنا لا نتحدّث عن ظاهرة واسعة الانتشار.[119]

وفي أحيان كثيرة، تؤدّي محاولة أحد أفراد البيت رفض الإذعان لأوامر الجنود، مثل رفض التفتيش الجسديّ، إلى اللجوء للتهديدات أو للقوّة الجسديّة سعيًا لفرض الإذعان. فعلى سبيل المثال، ما حدث مع هند حمد من سلواد، حين حاول ابنها (14 عامًا) مقاومة إجراء التفتيش الجسديّ الذي أجراه الجنود على أخيه الأصغر (12 عامًا)، إذ تقول "أمسكه جنديّ وبدأ بخنقه".[120] وفي حالات أخرى من الممكن ممارسة قوّة جسديّة بغية وقف تصرّفات غير مرغوب بها من وجهة نظر الجنود، مثل الصّراخ. هذا ما حدث مثلًا مع ع .خ (19 عامًا)، من قرية جيوس، عندما حضر نحو 15 جنديًّا إلى البيت الذي يسكنه مع ذويه وأخوته، بغية اعتقال أخيه:

> "أحضروا "خ" أخي {15 عامًا} إلى الصالة كي ينتعل حذاءه. أغمي على والدتي وأنا بدأتُ بالصّراخ على الجنود. ضربني أحدهم بالسلاح على كتفي الأيسر."[121]

وتُجسّد قصّة نضال عقل من قرية قدوم كيفيّة تصعيد جدال بين الجنود وبين أحد أفراد البيت من سلوك استبداديّ وتهديديّ، إلى عنف وضرب حقيقيّ. ففي يوم 23.3.2017 وقرابة السّاعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل، حضرت مجموعة من الجنود إلى بيت عقل. أمر الجنودُ العائلةَ بالدخول إلى غرفة واحدة وبدأوا بتفتيش البيت. وعندما رأى جنديًّا

---

114. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة الجوّالة، "ناحل"، 2012-2015، شهادة رقم 45.
115. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، شهادة رامي الطيّاح، طولكرم، 19.6.2018، ملف يش دين 4167/18.
116. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، شهادة أ.د عزون، 13.11.2018، ملف يش دين 4294/18.
117. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، شهادة رشا طقاطقة بيت فجار، 20.11.2018، ملف يش دين 4337/19.
118. تتطرّق المعطيات إلى 64 اقتحامًا للبيوت، وُثقت فيها اعتقالات أفراد من العائلة (من بينها حالات صُنّفتْ على أنّها اقتحامات لم يكن الاعتقال غايتها في الأصل على ما يبدو).
119. لمعاينة أمثلة حول استخدام الكلاب المُدرّبة أثناء 2018 يُنظر إلى: عميره هَس، "الاقتحامات الليليّة واعتداءات الكلاب: عائلات فلسطينية في الضفة بيتُها ليس حصنها"، **هآرتس**، 15.6.2018؛ بتسيلم، جنود اقتحموا بيتيْن في بيت لحم واعتدوا على اثنين من سكّانه بوساطة كلب، 2.10.2018؛ تصرّفات منفلتة من قوّات الأمن في أعقاب قتل رزيئيل شبيح: هدم بيت وسُكّانه فيه، وتفتيش مُذلّ لثلاث نساء مع تعريتهنّ، وتهويش الكلاب على ثلاثة أشخاص، 22.2.2018. ردًّا على توجّه "يش دين" بما يخصّ عضّ كلب لامرأة أثناء اقتحام بيت لغرض التفتيش والاعتقال في بلدة إذنا في كانون الأول/ ديسمبر 2011، جاء: "وقع خطأ مهنيّ لدى القُوّة في إدارة الكلب"، إلّا أنّ الردّ لم يتطرّق إلى مشروعيّة استخدام الكلب في وضعيّة من هذا النّوع. وفي رسالة النيابة العسكريّة إلى "يش دين": "توجّهكم بخصوص شُبهة اعتداء كلب عسكريّ على امرأة من سُكان إذنا وابنها القاصر"، 29.1.2015. للتوسّع بشأن استخدام الكلاب المُدرّبة في سياقات أخرى يُنظر أيضًا إلى: بتسيلم، بتسيلم تطالب الجيش مجدّدًا بمنع استخدام الكلاب للاعتداء على مدنيين، 18.6.2013.
120. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، شهادة هند حمد، سلواد، 21.1.2019، ملف يش دين 4348/19.
121. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، شهادة ع.خ ، جيّوس، 16.3.2018، ملفّ يش دين 4085/18.

يدخل البيت ومعه كلب، خلافًا لعادات العائلة ومعتقداتها، رغب عقل بمنع الانتهاك الجديد وحاول مقاومة ذلك. ومع أنّ طلبه لم يُشكّل أيّ خطر على سلامة الجنود، إلّا أنّ ذلك لم يمنعهم من الردّ عليه بالعنف.

"قلتُ له {بالعربيّة}: "نحن متديّنون، والكلب حسب ديانتا دنس ويُمنع دخول الكلاب إلى البيت." إلّا أنّه أدخل الكلب رغم ذلك. حاولتُ أن أمنعه من ذلك وقلت له إنّه لن يُدخل الكلب بأيّ شكل من الأشكال.

قال لي الجنديّ بالعربية: "اجلس بهدوء أو سأضربك". دفعني. حضر جنود آخرون وأدخلوني إلى المطبخ. أوقفوني في مواجهة الحائط ورفعت يديّ على الحائط. ثم بدأوا بركلي بالأرجل. حاولت الالتفات وصدّ الجنديّ لكنّه واصل ضربي. ظللتُ في المطبخ نحو نصف ساعة فيما مكثت عائلتي في الصالون. {...}

تواصل الحادث نحو ساعتيْن ونصف السّاعة. في الغداة توجّهتُ إلى عيادة القرية وأعطوني أقراصًا مُسكّنة. كنتُ أعاني الأوجاع القويّة في الرقبة جراء الركلات التي تلقيّتها."[122]

تلقّى س.ع من الخليل الضرب المبرح من جنود اقتحموا بيته في ساعات الصّباح المبكرة، بُغية اعتقال أخيه. وتشير شهادته إلى الاستراتيجيّة العنيفة والعدائيّة التي تميّز تصرّفات الجنود، وكيف يمكن أن تؤدّي خلال عمليّات الاعتقال إلى إلحاق الأذى الشديد بالأبرياء. كان أبو عيشة نائمًا في سريره عند وصول الجنود إليه، ولم يُشكّل أيّ تهديد على الجنود، وبالطبع لم يكن بإمكانه مقاومتهم. وبعد نصف ساعة اتّضح أنّ الجنود لم يأتوا لاعتقاله هو بل لاعتقال أخيه.

"في المرّة الثانية {التي حضر فيها الجنود} كنت نائمًا. {...} في السّاعة السادسة أو السادسة والنصف عند حضور الجنود، كان الولد هنا {ليس في غرفة النوم} يحاول انتعال الحذاء. ودفعة واحدة ظهر فجأة سبعة أو ثمانية ومعهم مصابيح وأضواء. اعتقدتُ أنّني في فيلم إثارة. سحبوني وكنت ما أزال أرتدي اللباس الداخليّ فقط. وضعوني في الزاوية وبدأوا بضربي أمام الولد وزوجتي. بدأت زوجتي بالصراخ: "اتركوه! اتركوه!". دفعوها وواصلوا ضربي. تحدّثتُ معهم بالعبريّة. سألتُهم لماذا يضربونني. سألته عمّ يبحثون. سألتُ ما إذا كان يريد بطاقة الهُوية، لكنه لم يقل شيئًا وواصل ضربي. ضربني على وجهي وعلى ظهري. ليس واحدًا فقط- بل خمسة أو ستة أشخاص. رفعني أحدهم فيما ضربني البقيّة. قلتُ لزوجتي: أحضري بطاقة هويتي، لكنّهم واصلوا ضربي. {...} وفي لحظة سريعة أداروني وكبّلوا يديّ بالأصفاد. ثم قام أحدهم بسحبي إلى الخارج."[123]

4. تطبيع العنف في منظومة إنفاذ القانون العسكريّة

وفقًا للقانون العسكريّ، يُشكّل استخدام الجنود والضبّاط للتهديدات أو العنف الجسديّ تجاه الأشخاص الذين لا يشكّلون خطرًا على حياتهم، جنحة جنائيّة. لكن، وفي ظلّ كيفيّة تعامل منظمة القوانين العسكريّة مع مخالفات وجنح الجنود، فإنّ **استخدام القوّة –حتّى تلك التي تشذّ عن الإطار الفضفاض الذي يسمح به القانون العسكريّ- يتحوّل في واقع الأمر إلى ممارسات سويّة مُتّبعة، تشذ نظريًّا وعمليًّا عن التقييدات التي يفرضها الجيش على نفسه.**

تسعى منظومة إنفاذ القانون العسكريّة عمومًا للامتناع عن التحقيق ومحاكمة جنود يُلحقون الأذى بفلسطينيّين، وهي تمنحهم في واقع الحال حصانة شبه تامّة ضدّ العقوبات جراء مثل هذه الممارسات. غالبية الشكاوى التي تصل إلى النيابة العسكريّة بخصوص جنح ومخالفات يرتكبها جنود ضدّ فلسطينيّين (شكاوى تشمل حالات القتل وإطلاق النار والإصابات، إلى جانب إلحاق الأذى الجسيم بالممتلكات)، تُغلق من دون فتح تحقيق جنائيّ، والغالبيّة السّاحقة من التحقيقات تُغلق هي الأخرى من دون تقديم لوائح اتهام ضدّ مُرتكبي المخالفات.[124]

الفلسطينيّون الذين يتأذّون من جنح ومخالفات الجنود يُسلّمون بمثل هذا الواقع، وهم يُقللون في الواقع من تقديم شكاوى إلى الجيش، سواءً لخوفهم من إلحاق الأذى بهم في أعقاب تقديم الشكوى، أم في ضوء انعدام ثقتهم بمنظومة إنفاذ القانون العسكريّة.[125] وتُشكّل قصّة ي.ش (23 عامًا) من قرية قدوم مثالًا واحدًا من حالات كثيرة تخصّ هذا التوجّه. ففي يوم 5.1.2017 اقتحم عشرات الجنود المُلثّمين بيت والديّ شتيوي. وادّعى ضابط كان برفقتهم أنّه ألقى الحجارة ولم يُصغِ لإنكاره، وفيما بعد ضربه

122. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة نضال عقل، قرية قدوم، 23.3.2017، ملف بيش دين 3883/17.
123. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة س.ع الخليل، تموز/ يوليو 2018، ملف بيش دين 4150/18.
124. 80% من الشكاوى التي وصلت إلى النيابة في السنوات 2017-2018 أغلِقت من دون فتح تحقيق، و0.7% منها أدّت إلى تقديم لوائح اتّهام. بيش دين، **تطبيق القانون على الجنود المشتبهين بإلحاق الأذى بفلسطينيّين وممتلكاتهم**، تشرين الثاني/ نوفمبر 2019. بيش دين، **إنفاذ القانون على جنود يُشتبه بإيذائهم لمواطنين فلسطينيين ولممتلكاتهم، ملخّص معطيات 2017-2018**
125. وثّقت بيش دين في سنتيّ 2017-2018 (34) حالة بلّغ فيها فلسطينيّون أفراد طاقم المنظمة بإنّهم تضرّروا من مخالفات الجنود، لكنّهم أفادوا بأنّهم غير معنيّين بتقديم شكوى بذلك إلى الجهات العسكريّة. بيش دين، **إنفاذ القانون على جنود يُشتبه بإيذائهم لمواطنين فلسطينيين ولممتلكاتهم، ملخّص معطيات 2017-2018**، ص 4. من بين حالات العنف والتهديدات التي وقعت أثناء اقتحامات البيوت والتي وثقتها بيش دين، تساعد أفراد العائلة بالمنظمة لتقديم شكوى للجيش في ثلاث حالات فقط (ملفات بيش دين 4163/18، 4253/18، 4378/19). يضاف إلى ذلك تقديم شكوى بشبهة نهب مبلغ ماليّ كبير في الحدث الذي اشتمل أيضًا على تهديد أفراد العائلة بسحب تصريح العمل الذي يملكونه (ملف بيش دين 4300/18). في وقت صياغة هذا التقرير، أغلِق ملفّا تحقيق فُتحا في أعقاب الشكاوى، من دون تقديم لوائح اتهام، وكانت شكويان إضافيتان ما تزالان بعناية جهات منظومة إنفاذ القانون العسكريّة.

جنود طيلة نحو أربعين دقيقة في كلّ أنحاء جسمه. وقال شتيوي إنّه قبل مغادرتهم البيت، قال له الضابط: "سأقتلك فيما بعد، لكن ليس هنا، لم أقتلك أمام والديك. أنا سأختار المكان والزمان الملائميْن". وعندما سأله أعضاء طاقم "بيش دين" عمّا إذا كان يرغب بتقديم شكوى أجاب شتيوي بالنفي.[126]

وحتّى في الحالات المعدودة التي تُقدّم فيها شكاوى، فإنّ الغالبية السّاحقة منها ستنتهي من دون تقديم المُعتدين للمحاكمة. وفي يوم 20.2.2019 اقتحم أكثر من عشرة جنود بيت منذر مزهر من قرية الدوحة، وهو إنسان كفيف يعاني السُكري وقصورًا كلويًّا مُزمنًا. كانت الغاية من وراء الاقتحام اعتقال ابن الجيران (عمره 20 عامًا). اقتحم الجنود أوّلًا بيت الجار، الذي حاول إقناعهم بعدم دخول شقّة مزهر بسبب وضعه الصحّيّ، ولكن من دون فائدة. اقتحم الجنود الشقّة وأيقظوا مزهر وزوجته من النوم، وقام أحدهم بضرب مزهر حتى أدماه وهو نائم في سريره. وأدّت الضربات إلى كسور في حنكه ويده اليسرى إلى جانب آلام في الظهر. وأفضت شكوى قُدّمت إلى النيابة العسكريّة لفتح تحقيق جنائيّ، لكنّ ملف التحقيق أغلِق في تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 من دون تقديم لائحة اتّهام، بعد أن ادّعى المشتبه به بأنّ مزهر حاول الاستيلاء على سلاحه، وهو ادّعاء أنكره مزهر، إلى جانب أنّه لم يستوِ مع صيغة الجنود الآخرين الذين مكثوا في المكان. قدّمت "بيش دين" التماسًا ضدّ إغلاق الملفّ وطالبت بمحاكمة الجندي المُعتدي.[127]

"في الصّباح الباكر، قرابة السّاعة 3:30 - 4:00 سمعتُ ضجّة من جهة الصالون في شقّتي. كُنّا زوجتي وأنا ننام في سريرنا في غرفة نومنا. عندما سمعتُ الضجّة سألتُ زوجتي عمّا إذا كان مصدرها أولادنا الذين استيقظوا باكرًا. قبل أن تجيبني زوجتي بدأت بالصّراخ. لم أدرك ما حدث ولكن على الفور بدأ شخص ما بضربي على وجهي. كان يُمسك يدي بإحدى يديْه ويضربني باليد الثانية. لم أعرف من هو لأنّني لم أستطع رؤيته. واصلت زوجتي الصّراخ. اعتقدتُ أنّ من يضربني هو لصّ، لأنّني تلقيتُ ضرباتٍ من دون أن يُقال لي من هو الضارب ولماذا يفعل ذلك. كنت مصدومًا. خفتُ من الضربات التي انهالت على رأسي.

بعد دقائق عدّة سمعتُ زوجتي تسأل الشخص الذي كان يضربني، ألا يرى أنّه يضرب إنسانًا مُقعدًا؟ واصل هذا الشخص ضربَ وجهي بيديْه اللتين كانتا مُغلّفتين، ربما بقفازين. وبعد أن قالت له زوجتي ثانية إنّني كفيف ومُقعَد، أجابها بثلاث كلمات بالعربيّة: "نحن من جيش دولة إسرائيل". {...} بعدها ساعدتني زوجتي على القعود في السّرير. تحسّستُ جسمي وانتبهتُ إلى أنّني مُبتلّ، والسّرير مُبتلّ أيضًا في الجهة التي كنتُ نائمًا عليها. أدركتُ أنّه دم. {...}" [128]

مُنذر مظهر في بيته بعد قرابة أسبوع على اقتحام الجنود له وهو نائم في سريره، والاعتداء عليه بعنف، شباط/ فبراير 2019: تصوير: أليكس ليبك

126. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة ي.ش ، كفر قدوم، 5.1.2017، ملف بيش دين 3831/17.
127. مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظمة "بيش دين") إلى النائب العسكريّ العامّ، "استئناف على قرار إغلاق ملف الشرطة العسكريّة المُحقّقة، الوحدة القطريّة للتحقيقات الميدانيّة 19/35"، 15.3.2020.
128. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة منذر مظهر، الدوحة، 20.2.2019، ملف بيش دين 4378/19. نُشرت هذه الحالة في جريدة هآرتس أيضًا: چدعون ليڤي وأليكس ليبك، "من دون أيّ كلمة، قوّة من الجيش الإسرائيليّ تدخل بيتًا وتضرب رجلًا كفيفًا ومريضًا في سريره لدقائق طويلة"، هآرتس، 28.2.2019.

ث. المسّ بالصحّة النفسانيّة

تؤدّي الاقتحامات العسكريّة للبيوت إلى تقليص الحيّز الآمن للعائلات الفلسطينيّة في الضفّة الغربيّة تقليصًا هائلًا. ولهذه الوضعيّة تأثير هدّام على الصحّة النفسانيّة، نظرًا للأهميّة النفسانيّة والثقافيّة للشعور بالأمان والرّاحة، المرتبطيْن بالبيت. وفي العموم، يؤدّي اقتحام قوّات الشرطة أو الجيش للبيوت الخاصّة إلى انتهاك الكرامة والخصوصيّة والأمان لدى سُكّان البيت، سواءً أكان هذا الاقتحام يجري في سياق المنظومة الاحتلاليّة في الضفّة الغربيّة، أم في سياقات جغرافيّة أو سياسيّة أخرى.[129] وتحمل هذه الانتهاكات آثارًا سيّئة على العافية النفسانيّة (well being) لدى البالغين والأولاد، ومن الممكن أن تؤدّي حتّى إلى عوارض ما بعد الصدمة "پوست تروما" لدى كلّ من عايشها.

أجرى طاقم "أطباء لحقوق الإنسان" بين الأشهر أيلول/ سبتمبر 2018 — نيسان/ أبريل 2019 مقابلاتٍ مع 20 امرأة و11 رجلًا من 16 عائلة اقتحم الجيش بيوتها. كان الهدف من المقابلات دراسة تأثيرات الاقتحامات على الصحّة النفسانيّة لكلّ من شهدها، في محاولة لترسيم صورة شاملة قدر الإمكان لواقع الحياة اليوميّ الذي يعيشونه، وذلك عبر توفير مساحة تعبير مفتوحة. جرى مسار البحث، بدءًا بصياغة المقابلات وحتى مرحلة التحليل والخُلاصات، بمرافقة وتوجيه لجنة التوجيه المهنيّة للمشروع، التي تألّفت من مهنيّين في مجال الصحّة النفسانيّة.[130]

جرت كلّ المقابلات بعد مرور شهور عدّة على اقتحام البيت (ما معدّله أربعة شهور من الحادثة). وقد أجرتها العاملة اجتماعيّة والمُركّز ميدانيّ من طاقم "أطباء لحقوق الانسان"، في منهجية اعتمدت على مقابلات شبه مُعدّة سلفًا، باللغة العربيّة وعلى أساس استبيان. وسعيًا للامتناع عن المسّ المُحتمَل تقرّر عدم إجراء مقابلات مع الأولاد بشكل مباشر، بل إضافة جزء يتعلّق بالصحّة النفسانيّة لأولاد البالغين الذين أجريت معهم المقابلات. المُستبيَنون الـ 31 هم آباء وأمّهات لـ 41 ولدًا وطفلًا في المُجمل. وقد أُتّخذت في المقابلات كلّها تدابير لضمان الحماية النفسانيّة للمشاركين. إلى جانب ذلك جرت الاستعانة بأدوات لضمان المصداقيّة والشفافية وتقليص تأثير المَرغوبيّة الاجتماعيّة (نزعَة المتحدّثين في المقابلات لإرضاء المُحاوِر).

استند اختيار المشاركين إلى الإفادات الأوّليّة التي وصلت طاقم "يش دين"، ومن ضمنها فُصِّلتْ العائلات التي تحدّثت عن إصابات في الصحّة النفسانيّة بعد الاقتحام، وعن العنف أو استخدام القوّة أثناء الحادثة. ولذلك فإنّ مجموعة المتحدّثين في المقابلات لا تشكّل عيّنة تمثيليّة والمعلومات التي جُمعتْ لا تُمكّن من تأسيس ادّعاءات كمّيّة بما يخصّ تأثير الاقتحامات على الصحّة النفسانيّة. إلى جانب ذلك نشدّد هنا على أنّ هذا التقرير لا يدّعي تشخيص المتحدّثين في المقابلات كأشخاص يعانون من عوارض نفسانيّة مختلفة. رغم ذلك، يشير تحليل اللقاءات إلى وجود عوارض "پوست تروما" ما بعد الصّدمة) لدى بالغين وأطفال عايشوا اقتحامات البيوت، وإلى مسٍّ جِدّيّ بعافيتهم النفسانيّة.

عند فحص تأثير الاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة على الصحّة النفسانيّة، يجب أن نأخذ بالحسبان حقيقة أنّ مَن يعايشون هذه الاقتحامات يعيشون تحت منظومة احتلاليّة مستمرّة. ولذلك، فإنّهم مكشوفون على صور مختلفة من العنف المباشر وغير المباشر، التي من الممكن أن تشكّل هي الأخرى عوامل مُسرِّعة أو تعزيزيّة لاضطرابات نفسانيّة مختلفة. وتشير أبحاث أجريت في الضفّة الغربيّة إلى نسبة شيوع عالية لظواهر تتعلّق بالضائقة النفسانيّة، منها عوارض ما بعد الصدمة "پوست تروما"، والاكتئاب والقلق الشديد. وتخضع الخدمات الصحيّة النفسانيّة الفلسطينيّة لضغط كبير، وهي تضطرّ لمواجهة نقص الموارد وغياب التطوير المهنيّ، والتأهيلات والتخصّصات، الأمر الذي يُفاقم المخاطر المُحْدِقة بالصحّة النفسانيّة لدى السُّكّان الفلسطينيّين.[131]

سعيًا لمواجهة الوضع المُركّب النابع من كثرة العوامل التي من الممكن أن تؤثّر سلبًا على الصحّة النفسانيّة لدى المتحدّثين، تركّزنا في هذا التقرير بالظواهر التي ارتبطت حسب آرائهم بتجربة اقتحام البيت مباشرة، وبدأت بعده (مثل ذاكرة الحدث نفسه المُهدّدة أو الخوف من تكراره). لكن من الهام بمكان أن نتذكّر أنّ الفصل التامّ بين العوامل المختلفة المرتبطة بظروف وملابسات حياة المتحدّثين في المقابلات، والتي تؤثّر على صحّتهم النفسانيّة، أمر غير ممكن على أرض الواقع.

1. احتمالات الصدمة الكامنة في اقتحامات البيوت

تقع الصدمة النفسانيّة (التروما) حين يواجه المرء قوّة أكبر منه، لا يمكنه حماية نفسه منها. وفي مثل هذه الوضعيّة نرى أنّ آليات الدفاع الإنسانيّة العاديّة، التي تمنح الإنسان شعور السيطرة على مصيره، تظلّ عاجزة وبلا طائل منها. وتؤدّي الأحداث الصّادمة إلى إحداث تغييرات عميقة في الجسد والأحاسيس والإدراك والذاكرة. زدْ على ذلك أنّها تُقوّض الشعور بالأمان والأمن لدى المتضرّرين، وثقتهم الأساسيّة ببيئتهم، الأمر الذي يؤدّي إلى شعور بالاغتراب يمكن أن يؤثّر على مجمل علاقاتهم.[132]

129. لأمثلة وللتوسّع في اقتحام قوّات الشرطة أو الجيش للبيوت في سياقات تاريخيّة مُختلفة يُنظر إلى:
Sharon Pickering,"Women, the Home and Resistance in Northern Ireland," **Women & Criminal Justice** 11(3), 2000, pp.49-82; Cecilia M. Baillie, "'War in the Home': An Exposition of Protection Issues Pertaining to the Use of House Raids in Counterinsurgency Operations", **Journal of Military Ethics**, 6(3), 2007, pp. 173-197; Afghanistan Independent Human Rights Commission (AIHRC), **From Hope to Fear: an Afghan Perspective on Operations of Pro-Government Forces in Afghanistan**, 2008; The Open Society Institute and The Liaison Office, **Strangers at the Door Night Raids by International Forces Lose Hearts and Minds of Afghans**, 2010.

130. أعضاء اللجنة التوجيهيّة: د. زئيف ڤيرر، طبيب نفساني؛ د. كيم يوڤال، طبيب نفسانيّ؛ د. فداء مغربي، طبيبة نفسانيّة؛ د. جمانة ملحم، طبيبة نفسانيّة.

131. Mohammad Marie et al., "Mental health needs and services in the West Bank, Palestine." International journal of mental health systems, 10(1), 2016; Samah Jabr et al., "Mental Health in Palestine: County Report," The Arab Journal of Psychiatry 24(2), 2013.

132. جوديت لويس هرمن، الصدمة والتعافي، عام عوڤيد، 1994، الفصلان 3-2.

الأحداث الصعبة التي تقطع روتين الحياة اليوميّ لدى المرء، والتي تشتمل على تجربة مواجهة الخطر على الحياة، أو التهديد على السلامة الجسديّة أو النفسانيّة، تُعتبر أحداثًا ذات احتمالات كامنة للصدمة. مثالُ ذلك حادثة سير، أو سطو، أو اعتداء جسديّ، أو اعتداء جنسيّ؛ كلّها أحداث يمكن أن تُسبّب صدمة نفسانيّة لكلّ من يمرّ بها ويعيشها.[133]

وتُشكّل اقتحامات البيوت أحداثًا ذات احتمالات كامنة بالصدمة، لأنّها تشتمل على اقتحامات قسريّة لقوّات غريبة إلى داخل الحيّز الخاصّ بأهل البيت، من خلال انتهاك سيطرتهم على هذا البيت (بما يشابه وضعيّة السطو المعترف بها في الأدبيّات المهنيّة كحدث ذي احتمالات كامنة للصدمة)؛ ولأنّها أيضًا تشتمل على حضور جنود مُسلّحين وكيفيّة تصرّفهم في البيت، الأمر الذي يخلق تجربة مُعاشة مفادها التهديد والخوف من الأذى الجسديّ. وكما سبق وذكرنا، فإنّ جزءًا من هذه الأحداث يحتوي حتى على تهديدات صريحة بالأذى الجسديّ (مثل التهديد بالسّلاح أو التهديد الكلاميّ) أو بالعنف المباشر.[134]

الأشخاص الذين يعانون "اضطراب ما بعد الصدمة" (Post-Traumatic Stress; PTS) أو باختصار "پوست تروما" يعايشون الخوف والقلق الشّديد والعجز، إلى جانب عوارض مثل اليقظة المُفرطة، و"الاجتياحيّة" (تكرار قهريّ للصدمة والمشاعر التي رافقتها، مثل "الاسترجاعات- الفلاشباك")، وصعوبة الضّبط الجسديّ والعاطفي. يُضاف إلى ذلك أنّ الشخص الذي يعاني اضطرابات ما بعد الصدمة "پوست تروما" يحاول في الكثير من المرّات الامتناع بشتّى الأشكال عن أمور وأفعال قد تُذكّره بالحدث الصّادم. وباستثناء المعاناة الجمّة التي تكتنفها، فإنّ مُحصّلة كلّ هذه الأمور يمكن أن تؤدّي إلى ضرر كبير في الأداء.

قُمنا عبر تحليل المقابلات بتفحّص التأثير الممكن والمحتمل لاقتحامات البيوت على البالغين والأطفال والشبيبة، كلّ على حدة. في البداية تطرّقنا إلى الأحاسيس والأفكار والأنماط السّلوكيّة التي تحدّث عنها المتحدّثون، ثم قسّمناهم وفقًا للظواهر المتعلّقة باضطراب ما بعد الصّدمة: الشعور العامّ بفقدان السّيطرة، وهو لُبّ الصّدمة، إلى جانب عوارض اليقظة المُفرطة، والنوم المتقطّع، والتقلّص العاطفي والامتناع. يُضاف إلى ذلك أنّنا تطرّقنا إلى عوارض تُميّز اضطرابات الخوف الشّديد. ثانيًا، تساعَدنا بحديث الأهالي عن التغييرات العاطفيّة والمَسلكيّة لدى أولادهم بعد اقتحام بيت العائلة، بُغية فحص تأثير هذه الأحداث المُحتمَل على الصحّة النفسانيّة لدى الأطفال والشبيبة. وإلى جانب ذلك، سعينا لفهم وإدراك المسّ المُحتمَل لاقتحامات البيوت اللاحق بالعلاقات في داخل الوحدة العائليّة، وتأثير هذه الأحداث على تعامل العائلة مع البيت والبيئة القريبة.

فقدان السّيطرة

يسعى كلّ شخص للسيطرة على ظروف حياته، وعلى العوامل التي من الممكن أن تُغيّر هذه الظروف. هذا تصرّف سَويّ ينبع من غريزة الوجود البشريّ. فعندما يفقد الشخص السيطرة على ظروف وملابسات حياته، فإنّه قد يعاني عوارضَ نفسانيّة مختلفة، ومنها الشعور بالخوف على وجوده وبقائه، والخوف الشديد من المستقبل. التجربة المُعاشة المركزيّة التي تكلّم عنها معظم المتحدّثين في المقابلات بعد اقتحام بيوتهم، كانت تجربة فقدان السّيطرة، بدءًا بفقدان الشعور بالسيطرة على حيواتهم الشخصيّة، الذي روفِق بخوف مستمر على حيواتهم وحياة أولادهم، وانتهاءً بالضائقات النابعة من الصعوبة بالسيطرة على مستقبلهم والتخطيط له على المستويات العائليّة والمجتمعيّة والسياسيّة.

ويتجسّد الشعور بفقدان السيّطرة أثناء اقتحام البيت في كيفيّة تصور المتحدثين للجنود الذيم اقتحموا بيوتهم. ففي ظلّ تصرّفاتهم العنيفة والمُهينة، وصف المتحدّثون الجنودَ بأنّهم غير إنسانيّين، أو ك "الماكينات". ويشير النظر إلى الجنود على أنّهم غير إنسانيّين إلى أنّ ضحايا الاقتحامات يشعرون بأنّهم عاجزون، ويشعرون بأنّهم غير قادرين على التأثير على الموقف، الأمر الذي يزيد من قلقهم الناتج عن الأحداث، ويُعزّز احتمال تطوّر ردّ فعل ما بعد الصّدمة (پوست تروما).

> "أنا أراهم قادمين للهدم والتخريب. إنّهم مُخيفون وينشرون الهلع والذعر، يضعون الأقنعة على وجوههم مع السّلاح." [135]

> "الجنود هم ماكينة. ليس لديهم شعور بالذنب." [136]

> "إنّهم لا يُفكّرون بطريقة بشريّة. {...} لا توجد أيّ إمكانية للتحدث مع أحد منهم. إنّهم يقتحمون البيت مثل الحيوانات، ولا يسمحون للبنات بارتداء ملابسهنّ. لا يدقّون على الباب، بل يقتلعونه ويدخلون إلى الغرفة رأسًا." [137]

> "عندما رآني أنظر إلى ابني صفعه أمام عينيّ. إنّهم ليسوا بشرًا، وهم لا يُدركون ما يعني أن يكون لك ولد." [138]

ولا تنتهي تجربة فقدان السّيطرة بعد أن يترك الجنود البيت. فالأم التي تعيش حادثة هامّة جدًّا من الشعور بالعجز إزاء مكانتها الوالديّة، ستواصل حمل هذه الأحاسيس التي أثيرت عندها لفترة طويلة. وهكذا، فإنّ الشعور بفقدان السّيطرة الذي يُشكّل جزءًا لا ينفصل عن روتين

133. Australian Psychological Society website, Trauma. الزيارة الأخيرة للموقع: 6.1.2019..
134. للتوسّع بخصوص استخدام الجيش لاستراتيجيّة خلق التهديدات أثناء اقتحام البيت، إلى جانب استخدام التهديدات الصريحة والعنف الجسديّ يُنظر إلى الفصل الثالث.
135. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، أ.ع المُغير، ١٠،٨،٢٠١٨/ ملف پيش دين ١٨/٤٢٤٩.
136. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ب.ح سلواد، ٢٩،١،٢٠١٩، ملف پيش دين ١٩/٤٣٤٩.
137. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، هند حمد، سلواد، ٢١،١،٢٠١٩، ملف پيش دين ١٩/٤٣٤٨.
138. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، "أ.أ."، المُغير، ٢٦،٩،٢٠١٨، ملف پيش دين ١٨/٤٢٤٧.

الحياة اليوميّ تحت الاحتلال، يتعزّز في أعقاب اقتحام الحيّز الخاصّ والأكثر حميميّة- البيت.

"أنا غير قادرة على توفير احتياجات البيت، وليست لي سيطرة عليه. أنا مطرودة من بيتي وعدوّي موجود في داخله، يكسر الأشياء ويؤذي أولادي، وأنا لا أستطيع فعل شيء. {...} بيتي هو لي. فكيف يمكنهم أن يُخرجوني منه بقوّة أسلحتهم؟"[139]

ثمّة مُركّب أساسيّ في الجهد المبذول للتعافي من اضطراب ما بعد الصدمة"البوست تروما"، وهو استعادة الشعور بالقوّة، وإعادة ترسيخ الشعور بالأمن. لكن، حين تكون تجربة الصّدمة متمثّلة باقتحام البيت، فإنّ محاولة استرداد الشعور بالأمن قد تصطدم بصعوبة نابعة من الرّبط الناشئ بين المكان الذي يعيش فيه المتضرّروبين تجربة فقدان السيطرة. ويُمكن لمثل هذا الرّبط أن يُصعّب أيضًا من تحقيق الشعور بالأمان في المكان ذاته.

قرابة السّاعة الثالثة قبل فجر يوم 20.3.2018 اقتحم جنودٌ بيت "ه.أ." من المُغير، وحوّلوه إلى ما يُشبه الثكنة العسكريّة، وظلّوا فيه حتى الثامنة صباحًا. وفي مقابلة أجرتها مع "أطباء لحقوق الإنسان"، اتّضح أنّ "ه.أ." تحاول أن تستردّ سيطرة مُعيّنة عبر غسل أغطية الأسِرّة التي استخدمها الجنود. لكنّها تعي في ذات الوقت أنّ البيت هو ما يُذكّرها بالحادثة كلّ لحظة، ولذلك فإنّها ستستصعب استرداد الأمان ما دامت فيه.

"ليتني كنتُ أملك النقود كي أتخلّص من كلّ الأغطية والشراشف التي استخدمها الجنود، لكنّني لا أملك النقود واضطررتُ لغسل كل أغطية الأسِرّة في البيت. أنا أريد ترك البيت والانتقال إلى بيت آخر، لكنّني لا أملك النقود. {...} أنا لا أشتري أيّ شيء جديد للبيت لأنّني أعرف أنّهم يأتون دائمًا لكي يهدموا."[140]

وحقيقة وجود تهديد واقعيّ ملموس بإعادة اقتحام البيت ذاته، قد تؤدّي هي الأخرى إلى المسّ بقدرة أفراد العائلة على تحصيل الشعور بالأمان، والتصعيب من مسار التعافي. روت أ.د ن عزّون أنّ الجنود اقتحموا بيتها نحو عشر مرّات، وتحدّثت عن فقدان الشعور بالأمان في بيتها.

"لقد كسّروا الأشياء في البيت عشر مرّات وفي كلّ مرّة كانوا يعتقلون أحد أبنائي. ليس لديّ أيّ شعور بالأمان في داخل البيت. أنا وزوجي ننام في الشرفة لا في غرفة النوم، كي نستطيع سماع أيّ حركة أو ضجّة تأتي من الكلاب وعندها سنعرف أنّ الجيش موجود هنا. {...} وأنا أخشى طيلة الوقت من أن يقتحموا البيت ثانيةً. أنا أبقي ملابسي بجانبي كلّ الليل، ولا أنام بدءًا من السّاعة الواحدة ليلًا." [141]

يُمكن للشعور المتواصل بفقدان السيطرة في أعقاب حادثة صادمة أن يتجسّد، أيضًا، في المسّ بالقدرة أو بالرغبة في التخطيط للمستقبل. وتطرّق عدد من المتحدّثين بصراحةٍ إلى مثل هذه الصّعوبة، وربطوا بينها وبين مستوى الأداء الاقتصاديّ لديهم. مثالُ ذلك هالة أبو عيشة من الخليل؛ إذ قام عدد من الجنود بمصادرة مبلغ ماليّ كانت تحتفظ به على جسمها، وقالت: "اليوم أنا لا أرغب بتوفير أيّ شيء."[142] وقال جواد أبو عليا من المُغير: "عندما صرت قادرًا أخيرًا على التمتّع بما وفّرتُه، قاموا بمصادرته منّي وسلبوا منّي أحلامي. توقّفتُ عن التفكير للمدى البعيد. توقفتُ عن التخطيط لفعل أيّ شيء."[143] وقد ربط الاثنان غياب الرغبة بالتخطيط للمستقبل بالأذى الاقتصاديّ الذي لحق بهما في أعقاب مصادرة نقودهما. وثمّة عوامل خطر إضافيّة إلى جانب الأذى الاقتصاديّ في أثناء اقتحام البيوت، منها تخريب الممتلكات، واعتقال أفراد مُعيلين من العائلة.

اليقظة المُفرطة واضطرابات النوم

اليقظة المُفرطة هي وضعيّة يكون جسد الإنسان فيها في حالة استنفار دائم، وكأنّ الخطر قد يعود في كلّ لحظة، وهي ردّ فعل نموذجيّ للصّدمة (التروما). وعندما تكون أجسام المتضرّرين موجودة في حالة تأهّب متواصلة مُستصعبين المكوث في حالة هدوء، فإنّهم يميلون للفزع بسهولة، وينزعون للغضب، وتبدر عنهم ردود فعل مُتطرّفة على مُحفّزات غير متوقّعة وعلى محفّزات تُذكّرهم بالتجربة الصّادمة التي عايشوها. تعكس مثل هذه الرّدود تنبيهًا لضائقة نفسانيّة أو ردودًا جسمانيّة في أعقاب عوامل ترمز أو تُذكّر بالحادث الصّادم، وهي تُشكّل مثالًا على "التشريط" (مِن شرط) الموجود في صُلب اضطرابات ما بعد الصّدمة.[144] ويُمكن لليقظة المُفرطة أن تؤدّي أيضًا لاضطرابات في النوم. ويستصعب المتضرّرون النومَ، وهم حسّاسون للمضايقات الخارجيّة ويستيقظون أكثر من الآخرين.[145]

تطرّق كلّ المتحدّثين في المقابلات التي أجراها طاقم "أطباء لحقوق الإنسان" معهم، إلى معاناتهم من مشاكلَ في النّوم بعد اقتحام بيوتهم.

---

139. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، هند حمد، سلواد، 21.1.2019، ملف بيش دين 4348/19.
140. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، "ه. أ"، المُغير، 20.3.2018، ملف بيش دين 4125/18.
141. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، أ.د ، عزون، 13.11.2018، ملف بيش دين 4294/18..
142. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، هالة أبو عيشة، الخليل، 4.5.2018، ملف بيش دين 4150/18.
143. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، جواد أبو عليا، المُغير، 26.9.2018، ملف بيش دين 4247/18. في أثناء الاعتقال صادر الجنود جهاز هاتف المُعتقل وسيّارته.
144. "التشريط" النموذجيّ هو مسار يتمحور في مُحفّز حياديّ لم يُثِر أيّ ردّ معيّن في السابق، أصبح يثير في الشخص هذا الردّ بعد أن ظهر مرّات عديدة بجوار مُحفّز يثير رد الفعل بشكل طبيعيّ. ونتيجة لمسار "التشريط" النموذجيّ فإنّ المُحفّز الحياديّ يمكن أن يؤدّي إلى ردّ فعل لم يكن يثيره في السّابق.
145. جوديت لويس هرمن، **الصدمة والتعافي**، عام عوفيد، 1994، الفصل 2.

مثالُ ذلك "ر. ش" التي حضر الجنود إلى بيتها قرابة السّاعة الواحدة ليلًا، وكسروا شُبّاك المطبخ واعتقلوا زوجها بحضورها وحضور أولادها الصّغار. وقد تحدّثت عن معاناتها من صعوبة النوم وعن الأحلام المتكرّرة حول الموضوع:

"أنا لا أستطيع النوم قبل الواحدة أو الثانية بعد منتصف اللّيل. أبدأ بالغرق في الأفكار، وفورَ سماعي لضجّة ما فإنّني أنتظر قدوم الجيش. في بعض الأحيان، وهي قليلة، أحلم بأنّهم آتون لأخذ زوجي وبأنّه يهرب منهم. واليوم تتواصل هذه الأفكار حتى الثانية والنصف أو الثالثة بعد منتصف الليل، وعندها أهدأ قليلًا، أي بعد أن تمرّ الساعة التي من المتوقّع أن يأتوا فيها. ويتكرّر هذا الأمر في الليلة التالية أيضًا. أذهب للنوم في ساعة متأخّرة. لقد اعتدتُ ذلك. وإذا ما نمتُ فإنّني أستيقظ. أنظر مرات كثيرة إلى السّاعة."[146]

تحدّثت س.أ من بيت أُمّر هي الأخرى، عن صعوبة النوم ومعاناتها الكوابيس.

"أنا أشعر بالقلق والتوتّر حتى عندما أنام. دماغي يواصل العمل وأنا أجد نفسي دائمًا بجانب الباب أو الشبابيك. وأنا أعاني أيضًا الكوابيس والأحلام المُفزعة. حتى أنّني حلمتُ اليوم بأنّ الجُنود يقتحمون بيتي. هذه الكوابيس خفّت قليلًا مؤخرًا بعد لقاءات مع طبيب نفسانيّ، لكنّها لم تختفِ نهائيًّا."[147]

العادات والأحاسيس التي تُميّز ساعات اللّيل ارتبطت لدى المتحدّثين في المقابلات بالوضعيّة النفسانيّة التي كانت تعتريهم أثناء اقتحام بيوتهم، ما أدّى إلى المسّ بقدراتهم على التمتّع بالهدوء والراحة في هذه السّاعات. وشهد الكثيرون منهم بأنّ مصادفتهم لمُحفّزات تُذكّرهم بالاقتحام، تثير لديهم المخاوف والأحاسيس التي رافقت الحادثة الأصليّة، وخصوصًا إذا جرى الأمر في ساعات اللّيل.

"عندما أسمع ضجّة في جوار البيت أستيقظ ولا أعاود النوم. الخوف يبدأ عندي بعد الواحدة ليلًا، ويستمرّ حتى يحين أذان الفجر. عندها فقط أكون متأكّدة من أنّ اللّيلة مرّت بسلام."[148]

"كُلّ سيّارة تمرّ بعد الثانية ليلًا تُوقظني، وأنا أقف فورًا بجانب الشبّاك لرؤية ما يحدث."[149]

تُلحق اضطرابات النوم الضررَ بروتين الحياة لدى من يعانونها، ومن الممكن أن تؤدّي لمصاعب في الأداء. إلى جانب ذلك، فإنّ استمرار مثل هذه الاضطرابات يمكن أن يحمل إسقاطات جسيمة على الوضعين الجسديّ والنفسانيّ. وبوسعها أن تُثير أو تفاقِم عوارضَ نفسانيّة متعلّقة بالقلق الشديد والاكتئاب، وتغييرات في القدرة على التفكير، ما يؤدّي إلى اضطراب وتقلّص الأداء.

التجنب والتقلّص العاطفي

التقلّص العاطفيّ أو الشّعور بالاخدرار (فقدان الحسّ) والبُعد هما مُميّز أساسيّ إضافيّ للبوست تروما. تعكس هذه الرّدود محاولة الأشخاص الذين عايشوا صدمة (تروما) الابتعاد عن الحادثة أو الأحاسيس التي تثيرها. وعلى المستوى السُّلوكيّ، يُمكن لهذه المحاولة أن تتجسّد في الامتناع عن وضعيّات يمكن أن تُذكّر بالحادثة الصّادمة، وعن مبادرات مستقبليّة يمكن أن تكون مَنوطة بما يُعتبر خطرًا. وكلّ ذلك بُغية الحصول مجدّدًا على الشعور بالأمن والسّيطرة.[150] ومن بين المتحدّثين في المقابلات كان هناك من تحدّث عن انخفاض في الرغبة بالعمل والتصرّف، وتطرّقوا إلى التغييرات الحاصلة في العادات اليوميّة التي هدفها الامتناع عن مقابلة أشخاص آخرين.

"أنا أشعر بأنّني أتكاسل في البيت. مرةً كنتُ أحبّ العمل المنزليّ وأحبّ ترتيب البيت، لكن اليوم لا طاقة لي على ذلك."[151]

"بدأتُ بالامتناع عن التحدّث مع الآخرين لأنّهم يسألونني دائمًا عمّا حدث لدينا، وكانوا يعيدونني إلى تلك الحادثة الأليمة، وتوقّفتُ عن المشاركة في المناسبات الاجتماعيّة."[152]

تحدّثت هالة أبو عيشة عن عدم رغبتها بالعمل والأداء، وحتّى أنّها تحدّثت عن عوارض "فرط النوم" (Hypersomnia) (اضطرابات نوم تتميّز بالنعاس الزائد في ساعات النهار)، التي أضرّت بأدائها اليوميّ. ومن الجائز أنّها تلجأ للنوم كوسيلة هروب وحماية من القلق الشّديد والخوف اللذيْن تشعر بهما. ونشير هنا إلى أنّ الجنود قاموا أثناء اقتحام بيتها بضرب أبو عيشة

146. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ر.ش.، سنجل، 5.7.2018، ملف بيش دين 4183/18.
147. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، س.أ ، بيت أُمّر، 9.6.2018، ملف بيش دين 4154/18.
148. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ر.ح.، سلواد، 30.10.2018، ملف بيش دين 4280/18.
149. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، س.أ، بيت أُمّر، 9.6.2018، ملف بيش دين 4154/18.
150. جوديت لويس هرمن، **الصدمة والتعافي**، عام عوفيد، 1994، الفصل 2.
151. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، "ع.ج."، الخليل، 23.6.2018، ملف بيش دين 4163/18.
152. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، صابرين أبو عليا، المُغير، 10.9.2018، ملف بيش دين 4248/18.

في منطقة الحوض، لدرجة أنّها خشيت على حياتها كما قالت: "قلتُ: هذا هو، سأموت. سيقتلونني".

> "لا طاقة لي على فعل شيء. ما أريده هو مواصلة النوم. في الماضي كنت أستيقظ في السادسة أو السابعة صباحًا، والآن لا أستيقظ قبل التاسعة أو العاشرة. ما أن أستيقظ حتى أشعر بالتعب. وفور سماعي عن وجود جنود فإنّني أفضّل النوم."[153]

يُمكن للامتناع عن أيّ نشاط أن يكون مميّزًا من مميزات حالات الاكتئاب، التي تظهر بنسب عالية بموازاة "الـبوست تروما"، ومن ضمن مميّزاتها نهج متواصل من مزاج سيئ أو فقدان المتعة والاهتمام بأفعال كانت في الماضي ممتعة.[154] وقال الكثير من المتحدّثين في المقابلات إنّهم يشعرون بالحزن، وتحدّثوا عن مشاعر مثل التعاسة والغمّ والضائقة. وكان من بينهم مَن قالوا إنّهم لا يرغبون بشراء أغراض للبيت أو بتصليح الأغراض التي كُسرت أثناء الاقتحام. ويُمكن لهذا الامتناع أن يُشكّل تعبيرًا عن الشعور بفقدان رغبة الفعل والمبادرة. وثمّة صعوبة أخرى في هذا السياق، وهي حقيقة أنّ بوسع الجنود العودة إلى البيت في كلّ لحظة، الأمر الذي يُصعّب مسار التعافي ويُعيقه.

> "أنا مُستنفَر طيلة الوقت لاقتحام آخر للبيت، ولذلك أُبقي الأغراض مكسورة كي لا تنكسر الأغراض الجديدة. وقد ظلّ باب البيت مكسورًا ويُمكنهم أن يدخلوا متى شاؤوا."[155]

> "عندما أفكّر بشراء غرض ما أو قطعة أثاث جديدة للبيت أتراجع فورًا، بسبب الخوف من اقتحام آخر للبيت وتكسير الأغراض. ما زالت الأمور والأغراض في البيت لليوم مقتلعة ومكسورة: الدروج في الخزانة، والبلاط في المرحاض، والمرآة- لم نُصلح شيئًا."[156]

القلق الشّديد

القلق الشديد (الحصر النفسيّ) هو وضعية مزاجيّة ونفسانيّة سلبيّة، يشعر فيها الشخص بالقلق وعدم الراحة واليقظة المُنغّصة. وتُصاحب هذه الوضعيّة ظواهر جسمانيّة مثل النبض السّريع، والتعرّق، والرجف والشعور بالغثيان أو الدوخان، إلى جانب مشاعر الخشية والقلق والأفكار بأنّ أمرًا سيئًا قد يحدث. ويُعتبر الخوف ردَّ فعلٍ عاطفيًّا على وضعيّة الخطر الفوريّ، فيما يرتبط القلق الشّديد كردّ فعل بتوقُّع الخطر أو التهديد المستقبليّ. وتتميّز اضطرابات القلق الشّديد بظهور ردود ومسلكيّات وأحاسيس بوتيرة عالية (مثل ظهورها لفترة زمنيّة طويلة)، وكلّها تتعلّق بوضعيّات عاطفيّة من الخوف والقلق الشديد. ومن المعروف أنّها تظهر بنسبة عالية مرفوقة بإجهاد ما بعد الصدمة.

تُشكّل مشاعر الخوف أو القلق الشّديد ردَّ فعلٍ سَويًّا على وضعية تقوم فيها قوّات مسلّحة من جيش غريب باقتحام بيت المرء. إلّا أنّ هذه المشاعر لا تنتهي بالضرورة مع انتهاء الحادثة، بل من الممكن أن تتّخذ تمثّلاتٍ أخرى، بدءًا من المسّ بجودة النوم وحتى تغييرات سُلوكيّة تُشوّش على روتين الحياة المُعاش. نحن نتركّز في هذا الفصل بالتطرّقات المباشِرة للمتحدّثين في المقابلات إلى الأحاسيس المتواصلة من الخوف أو القلق الشّديد، وللأفعال التي يقومون بها بُغية التعامل مع هذه الأحاسيس.

كان من بين المُتحدّثين مَن قالوا إنّهم اتّخذوا تدابيرَ تتعلّق بالتجهُّز لتهديد محتمَل، والتي من الممكن فهمها كوسائل تسعى للتخفيف من الشعور بالقلق الشديد والسّيطرة عليه. وقد أدّت هذه التدابير إلى تغييرات في العادات الدائمة لدى العائلة في ساعات اللّيل.

> "منذ شهريْن ونحن نضبط السّاعة المُنبّهة على السّاعة الثانية بعد منتصف الليل، كي نكون جاهزين لاقتحام إضافيّ. وقد اتفقنا فيما بيننا أنّه في حال سمع أحدنا ضجةً ما، فسيقوم بإيقاظ الثاني."[157]

> "في كلّ ليلة ينظر {زوجي} إلى الصفحات الإخباريّة في هاتفه المحمول كي يتعقّب تحرّكات الجنود. وفي غالبيّة الحالات يُبقيني وحدي ويقوم بتتبّع تحرّكات الجنود."[158]

من الممكن أن تتّجه هذه التغيّرات السّلوكيّة نحو "ردود فعل مبالَغ بها"، وهي وضعيّات يقوم المرء فيها باتباع وسائل حذر لا تستوي مع مُتطلبات الواقع، وتتحوّل إلى مصدر إزعاج لحياته اليوميّة، وتمسّ بجودة حياته. وتنبع هذه الردود من النظرة الكارثيّة التي تُميّز وضعيّات القلق الشّديد. يمكننا أن نرى مثالًا على ذلك في شهادة "أ.أ." من المُغير، التي تحدّثت عن مشاعر خوف لا تتوقف، إلى جانب اضطرابات في النوم، وتغيّرات في تصرّفاتها، وحتّى قرارات بتغيير المبنى الموجود للبيت.

153. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، هالة أبو عيشة، الخليل، 4.5.2018، ملف ييش دين 4150/18.
154. الاكتئاب هو وعكة نفسانيّة تتميّز بنمط واسع ومتواصل من مزاج مُحبط أو فقدان الرغبة والمتعة من النشاطات التي كانت في السابق ممتعة. تُضاف إلى ذلك عوارض التقدير الذاتي المُتدنّي والشعور بالذنب، واضطرابات النوم، وتغيّرات في عادات الأكل والشهيّة، والإنهاك، وانخفاض القدرة على التركيز والتذكّر، والأفكار المتكرّرة عن الموت، والضرّر الكبير بالأداء.
155. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، أ.ع المُغير، 10.8.2018، ملف ييش دين 4249/18.
156. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، هند حمد، سلواد، 21.1.2019، ملف ييش دين 4348/19.
157. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، صابرين أبو عليا، المُغير، 10.9.2018، ملف ييش دين 4248/18.
158. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، "س.أ."، الخليل، تموز/ يوليو 2018، ملف ييش دين 4150/18.

"أنا لا أنام حقيقة، بل أظلّ يقظة وأسير مع مصباح لفحص جوار البيت وشقة ابني الموجودة في مراحل البناء الأخيرة. طلبتُ أن يسدّوا شُبّاكيْن في بيتي بالبلوكات، لأنني أعتقد أنّ بوسع الجنود القفز منهما إلى داخل البيت. {...}

طلب زوجي من حدّاد أن يضع سياجًا للأبواب. قال له الحدّاد: "هذا بيت، وليس سجنًا"، فأجابه زوجي: "زوجتي تخاف طيلة الوقت وهي تريد أن تحوّل البيت إلى سجن لها كي تشعر بالأمان". أنا سمعتُ من غالبيّة النساء في القرية أنّ الجنود يدخلون إلى غرفة النوم رأسًا، وإنّهنّ يفتحنَ عيونهنّ ويرينَ جنديًّا يقف فوق رؤوسهنّ عند السرير. لقد سبّب ذلك لي المخاوف وحالة شكٍّ لا تنتهي."[159]

من الجائز وجود حالات يكون فيها الخوف الشديد المتواصل لدى أبناء العائلة، متلائمًا مع مستوى التهديد الموضوعيّ بعودة الجنود إلى البيت، وعليه فإنّه لا يُعبّر عن اضطراب نفسانيّ. لكن حتى في هذه الحالات فإنّ مُجرّد تواصل الشعور بالقلق الشّديد قد يؤثّر سلبًا على أداء أفراد العائلة وعلى صحّتهم النفسانيّة. وباستثناء ذلك، يُمكن للاقتحامات أن تؤدّي إلى عوارض القلق الشديد والخوف المبالغ بها، والتي لا تتلاءم مع مستوى التهديد، والتي من الممكن أن تُشكّل تجسيدًا لاضطراب القلق الشديد.

ردود الفعل الجسمانيّة على الحادثة الصّادمة

يخضع مُتضرّرو الصّدمة (التروما) لخطر كبير بأن يعايشوا عوارض جسمانيّة ليس لها تفسير فيزيولوجيّ، والتي من الممكن تفسيرها على أنّها عنصر من عناصر ردّ الفعل على الحادثة الصّادمة. وبالفعل، تحدّثت اثنتان من المتحدّثين في المقابلات عن ظهور عوارض كهذه بعد اقتحام بيتيهما. وتحدّثت "ه.أ." من المُغير عن التأثير المتواصل الذي كان لاقتحام بيتها على صحّتها النفسانيّة. وقالت إنّ هذه الأحاسيس النفسانيّة كانت تملك تمظهُرات جسمانيّة:

"أنا أعاني القلق الشّديد نتيجة للاقتحامات والمواجهات المتكرّرة. لقد عانيتُ تخثّرات دم في رجلي وكنت أخاف دخول الجنود إلى البيت. لديّ ألم دائم في رجليّ. ولشدّة الخوف أنا أشعر بأنّهم ألحقوا الأذى برُكبتيّ."[160]

تُسمّى مثل هذه المجموعة من العوارض الجسمانيّة في الأدبيّات المهنيّة "اضطرابات االتحويل". وتتميّز هذه الاضطرابات عمومًا بالمسّ بالأداء الجسميّ من دون أيّ تفسير فيزيولوجيّ، والتي من الممكن أن تشتمل على الشلل والانقباضات والضعف وتضييق الرؤية. مثالُ ذلك أيمان إخليل من بيت أُمّر، وهي خيّاطة تستخدم في عملها يديْها الاثنتيْن ورجليْها. في أثناء اقتحام بيتها لغرض اعتقال ابنها، قام جنديّ بضربها على يدها، إلّا أنّها عانت بعد ذلك من شلل في اليد والرجل اللتين لم تُضربا. وفي أعقاب ذلك لم تعد تستطيع مواصلة العمل وأضحت عاطلة عن العمل.

"ضربني الجنديّ على يدي اليُسرى. علامات الضربة موجودة حتّى اليوم. أريتُها للطبيب وقال لي إنّ هذه إصابة صعبة وإنّها بحاجة لوقت طويل {كي تتعافى}. إلّا أنّها لم تتعافَ بعد. لكن ما منعني من مواصلة العمل هي يدي اليمنى ورجلي اليمنى، واللتان قال عنهما الطبيب إنّها مشكلة أعصاب. لقد شُلّت يدي ورجلي أيضًا. هذه المشاكل لا تُمكّنني من العمل. وحتّى هذه اللحظة لم أعد إلى العمل. كنتُ أعمل في مخيطة، وفي الخياطة ثمة حاجة لليد وللرجل، وخصوصًا الرجل اليمنى. لا يمكنني العمل بدونهما. لقد أثّر عليّ الأمر جدًّا. وابني أيضًا يعاني وضعيّة نفسانيّة مشابهة."[161]

2. إلحاق الأذى بالأطفال والشبيبة

يتبلور ردّ الفعل العاطفيّ لدى الأطفال وأبناء الشبيبة على الصدمة وفقًا لإدراكهم للحادثة، وللدلالات التي يمنحونها لها، وهي عوامل تتأثر بمرحلة التطوّر لديهم. فمثلًا، ومقارنة بالبالغين، يُمكن أن يعاني الأطفال من صعوبة أكبر في إدراك الأحداث المتطرّفة واحتوائها عاطفيًّا، مثل التهديدات أو التمظهُرات العنيفة التي تترافق بإلحاق الأذى بالجسد أو بالممتلكات.

ولغرض إعداد هذا التقرير، جرت مقابلة آباء وأمّهات لـ 41 طفلًا من جيل الرضاعة وحتى السّابعة عشرة، وغالبيتهم السّاحقة تحدّثوا عن تغييرات في التصرّفات أو تغييرات عاطفيّة ظهرت لدى الأطفال بعد اقتحام بيت العائلة. ورغم وجود فوارق جوهريّة بين ردود الفعل النفسانيّة لدى الأطفال وبين تلك التي تُميّز الصبيان أو الصبايا، إلّا أنّ أقوال الآباء والأمهات أشارت إلى ظواهر متكرّرة، منها اضطرابات في النوم، وزيادة التعلّق بالأهل، والانغلاق والسلوكيّات العدوانيّة.

يُمكن للضائقة النفسانيّة لدى الأهل، التي تنبع من اقتحام البيت أو من أبعاد أخرى تخصّ واقع الاحتلال، أن تمسّ بقدرتهم على توفير الشعور بالأمان المطلوب لأطفالهم في مسار التعافي.[162] ومع غياب العلاج والتعافي، من الممكن أن ينشأ مسّ كبير في التطوّر السويّ للأطفال والصبيان الذين عايشوا الصدمة، وخصوصًا الأطفال صغار السنّ.

159. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، أ.أ.، المُغير، 26.9.2018، ملف ييش دين 4247/18.
160. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ه.أ.، المُغير، 20.3.2018، ملف ييش دين 4125/18.
161. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ايمان إخليل ، بيت أُمّر، 1.5.2018، ملف ييش دين 4118/18.
162. وجد بحث أجري عام 2002 أنّ غالبية الأطفال الفلسطينيّين يشعرون بعدم الأمان، ونصفهم يربطون هذا الشعور بعدم قدرة ذويهم الدفاع عنهم.
Cairo Arafat and Neil Boothby, Secretariat of the National Plan of Action for Palestinian Children and Save the Children, **A psychosocial assessment of Palestinian children**, 2003.

اليقظة المُفرطة واضطرابات النوم

على غرار البالغين، يعاني كلّ الأطفال الذين أجريت مقابلات مع ذويهم لغرض إعداد التقرير، من اضطرابات في النوم، وهي ظاهرة ترتبط كما أسلفنا أعلاه بوضعيّة اليقظة المُفرطة. مثالُ ذلك والدة "أ.أ." البالغة من العمر سنتين ونصف السنة، التي شهدت بأنّ ابنتها الطفلة تستيقظ من النوم صارخة، وذلك منذ اقتحام بيت العائلة.[163] والمُحفّزات الخارجيّة مثل ضجّة سيّارة أو طرق قويّ على الباب، تعيد الحادثة إلى الأذهان وتثير الأحاسيس المرتبطة بالصدمة.

> "لا يعاني {ابن المتحدّثة في المقابلة، عمره 15 عامًا} من الكوابيس، ولكن عندما أقترب منه لإيقاظه فإنّه يقفز من الخوف. نومه خفيف، وأيّ حركة وأيّ صوت يُوقظانه."[164]

> "لدى ابنتي البالغة 17 عامًا الوضع صعب للغاية. فهي لا تنام أبدًا وتظّل ملتصقة بالشبابيك. وعندما تسمع ضجّة سيّارة فإنّها تقوم. وهي تعود للنوم في الرابعة والنصف أو الخامسة صباحًا، لأنّ الجنود يتركون عادةً في هذه الأوقات."[165]

من الممكن لعوارض اليقظة المُفرطة أن تُشوّش على روتين حياة الأطفال الذين عايشوا اقتحامًا لبيوتهم، حتّى في ساعات النهار. وشهدت والدة طفلين يبلغان سنة ونصف السنة، وسنتين ونصف السنة، بأنّ طفليها يخافان بسهولة، ويكون ردّ فعلهما الخوف جراء أيّ طرق على الباب، منذ اقتحام بيت العائلة.

> "منذ ذلك اليوم وهو {ابن المتحدّثة، عمره سنة ونصف السنة} يقفز من الخوف مع كلّ طرقة على الباب. {...} حتى اليوم يقفزان من الخوف. في كلّ مرّة أرغب فيها بفتح الباب للردّ على أحد ما، يقفزان من الخوف." [166]

القلق الشديد وزيادة التعلُّق بالوالدين

حكى المتحدّثون في المقابلات عن تعلّق الأطفال المتزايد بهم بعد حادثة اقتحام البيت. ويتجسّد هذا التعلّق لدى الكثير من الأطفال في صعوبة النوم، والرغبة بالنوم مع الوالدين. ويُمكن لهذا التعلّق أن يكون تعبيرًا عن القلق الشديد من الفراق الذي يتميّز بمشاعر الخوف أو القلق الشديد، بما يخصّ الافتراق عن البيت أو عن الشخصيّات المتعلّقة به. بعد أن اقتحم جنودٌ غرفة "ي" ابن العاشرة وهو ينام في سريره، طلب النوم إلى جانب أمّه وامتنع عن البقاء وحده في العتمة. قد يجوز أنّه يربط بين الظروف التي كانت قائمة أثناء حضور الجنود إلى البيت (النوم في السرير وسط العتمة) وبين التجربة الصادمة التي عايشها.

> "يطلب "ي" النوم في سريري، وإذا رفضت فإنّه يختبئ تحت الغطاء ويُشغّل الضوء."[167]

وتحدّث عدد من الأهالي عن عوارض جسمانيّة لدى أولادهم، مثل آلام البطن والانقباضات، إلى جانب رفض البقاء وحدهم في الليل. يُمكن لمثل هذه العوارض الجسمانيّة أن تكون ترجمة جسديّة للأحاسيس السلبيّة التي عايشها الأطفال، والتي يستصعبون معالجتها والتعبير عنها كلاميًّا. مثالُ ذلك شهادة أمّ لأربعة أولاد تراوح أعمارهم بين 14-10 سنة من النبي صالح.

> "في أحيان متقاربة يأتون {الأولاد} في الليل يشتكون من آلام في البطن. وهم يتخيّلون أنّ الجنود يأتون إلى البيت أو إلى جواره {...} الولد {كان في التاسعة وقتها} يرفض النوم وحدَه في الغرفة ويطلب النوم إلى جانبنا في الغرفة. يقول إنّه خائف. الولد ينقبض في سريره منذ الاقتحام."[168]

يُمكن للتعلُّق بالوالدين والرغبة بالتقرّب منهما أن يؤثّرا على قدرة الأطفال على المشاركة بشكل ثابت في الدراسة والنشاطات الاجتماعيّة. وقد أشار عدد من العائلات إلى صعوبة في الحفاظ على الالتزام بالدراسة، والبعض أشار إلى وقفها. مثالُ ذلك والدة الطفلة "ف" البالغة سبع سنوات، والتي تحدّثت عن التعلُّق الذي طوّرته الابنة بها بعد اقتحام بيت العائلة، وكيف أنّ ذلك أثّر على أدائها في المدرسة، من ضمن سائر التأثيرات.

> "لقد رفضت تركي والذهاب إلى المدرسة. تحصيلها الدراسيّ تدنّى بعد اقتحام البيت، وبدأت بتلقي دروس تقوية إضافيّة بعد ساعات الدوام في المدرسة."[169]

كان ردّ "ف" على اقتحام بيت العائلة أكثر الردود التي وثّقناها تطرّفًا. فقد أشارت العائلة في شهادتها إلى أنّ "ف" (في السابعة من عمرها كما أشرنا

163. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 11.
164. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 12.
165. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 13.
166. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 14.
167. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 18.
168. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 15.
169. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 16.

سابقًا) حاولت الانتحار فور انتهاء الحادثة. فقد قام جنود بالاعتداء على والدتها، وبعد تركهم للموقع نُقلت الأم إلى المستشفى. وقد اعتقدت الطفلة خطأً أنّ والدتها قد ماتت، فصعدت إلى شباك المطبخ في الطابق الثاني وحاولت القفز منه، إلّا أنّ أحد أخوتها الذي حضر للاطمئنان عليها، فأنقذ حياتها. واصلت "ف" الحديث عن الخوف وألم فقدان الأم طوال شهور بعد الحادثة، فيما ظلّت مُتعلّقة بأمّها، وكانت تبكي مراتٍ عديدة، وتخاف إذا ابتعدت أمّها، وكانت ترفض النوم وحدَها.

> "عندما ضربني الجنود أمام عينيّ "ف" وأصِبتُ بانهيار عصبيّ، أخذني زوجي إلى المستشفى، وظلّت "ف" في البيت مع أخيها. قالوا لي إنّهم ذهبوا للبحث عن الطفلة ووجودوها في الطابق الثاني على شباك المطبخ، وهي تحاول إلقاء نفسها إلى الأسفل. عندما تحدّثتُ معها قالت لي إنّها اعتقدت أنّني متُّ، ورغبت بالموت كي تنضمّ إليّ. قلتُ لها إنّني بخير وإنّني قريبة منها."[170]

تصرّفات عدوانيّة

يُمكن لعوارض ما بعد الصدمة "الـپوست توروما" أن تحوي أيضًا تغيّرات سلوكيّة تدفع الشخص إلى النزوع للغضب بسهولة، أو حتّى للعدائيّة. وبالفعل؛ كان هناك أهالٍ تحدّثوا عن انفجارات غضب، وتصرّفات عدوانيّة تجاه البيئة المُحيطة أو تكسير أطفالهم للألعاب. إحدى الطرق لفهم هذه التغيّرات تكمن في أنّ العنف الذي انكشف عليه الأطفال قد تغلغل إلى عوالمهم، وتجسّد في تصرّفاتهم العنيفة تجاه مُحيطهم. مثالُ ذلك "م.ش." ابنة العامين ونصف العام التي كانت شاهدةً على اعتقال والدها، الذي ضربه الجنود أثناء ذلك. وتحدّثت أمّها عن تصرّفاتها بعد الحادثة:

> "إنّها تكسر ألعابها وتلعب بشكل عنيف، وحتّى أنّها تضرب درّاجتها الهوائيّة."[171]

انكشف "ج" ابن السنة ونصف السنة على عنف شديد مورِس على والده أثناء اقتحام بيتهم. وقال الأب:

> "وصل صراخي وهم يضربونني إلى ابني في الغرفة المجاورة. واليوم يبلغ سنة ونصف السنة وهو طفل غاضب وهائج. فهو يضربني ويضرب والدته ويكسر ألعابه. وقد بدأ كلّ هذا بعد اقتحام البيت."[172]

3. كسر الروابط العائليّة وزعزعة الشعور بالأمان في البيت

تمسّ الأحداث الصّادمة بالقدرة على إقامة روابط وعلاقات بين الأشخاص، والتمتّع بشعور الانتماء إلى مجتمع محليّ، والإيمان بقدرة المرء على أن يكون عضوًا ذا قيمة فيه. زدْ على ذلك أنّ المسّ بالعلاقات الإنسانيّة الأساسيّة لدى المرء يُزعزع أيضًا تعريفه الذاتيّ، الذي ينبني من خلال هذه العلاقات.[173] وسنتأمّل في هذا الفصل الأمثلة على تأثير التجربة الصادمة المُعاشة على علاقات المتحدّثين في المقابلات مع عائلاتهم ومُجتمعاتهم المحليّة، إلى جانب تأثير هذه التجربة على المدلولات التي يمنحونها للبيت، وعلى شعورهم بالأمان في داخله.

يُمكن للاقتحام العسكريّ للبيت أن يُزعزع مبنى العلاقات العائليّة، الذي يُنظر فيه إلى الوالديْن (وفي العائلات التقليديّة إلى الأب خصوصًا) كشخصيْن عليهما أن يُوفّرا الأمان والحماية للعائلة كلّها. وفي لحظات الاقتحام يُسيطر الجنود على ما يحدث، عبر إطلاق الأوامر لمَن حولهم، وهم بذلك يضعون الوالديْن في وضعيّة ضعف أو عجز. ومن الممكن أن تؤدّي ممارسة العنف ضدّ أحد الوالديْن (تجاه الرجال عمومًا) إلى تعزيز الشُّعور بفقدان السّيطرة. وفي مثل هذه الوضعيّات يُمكن لصورة الأب أو الوالديْن بأنهما هما من يُوفّران الحماية والأمان أن تنكسر، في نظرهما هما وفي نظر سائر أفراد العائلة.

إلى جانب ذلك، فإنّ التغييرات السلوكيّة والنفسانيّة التي تُميّز وضعيّات ما بعد الصدمة "الـپوست توروما" لا تؤثّر على الفرد وحدَه فقط. مثالُ ذلك نزعة من يعانون اليقظة المُفرطة للغضب بسهولة، والتي من الممكن أن تؤثّر على علاقاتهم مع محيطهم القريب، العائلة أو المجتمع المحليّ. وقالت "ر.ش." من سنجل:

> "أنا عصبيّة على الناس، وعلى أولادي وعلى زوجي {...} صرتُ "ثقيلة". الجميع يقولون لي إنّني تغيّرتُ تمامًا."[174]

التغييرات الحاصلة في السّلوكيّات أو العادات، والتي تنبع من محاولة السيطرة على الخوف عبر التهيؤ للتهديدات، يُمكن أن تؤثّر أيضًا على نسيج العلاقات داخل العائلة. مثالُ ذلك هالة أبو عيشة من الخليل التي توقفت عن إغلاق باب غرفة نومها بُغية حماية بناتها من اقتحام الجنود لغرفتهنّ وهُنّ نائمات. وقد أدّى هذا القرار إلى التنازل عن الخصوصيّة في حياتها الزوجيّة هي وزوجها.

> "أنا لا أغلق باب غرفة نومي. بناتي يطلبنَ منّي إغلاقه وأنا أجيبهنّ بالرفض التامّ. لا خصوصيّة عندي أنا وزوجي،

170. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 16. في خلفيّة هذه الأشياء، يجب أن نقول إنّ جنودًا إسرائيليّين اعتقلوا الأمّ قبل الاقتحام بفترة وجيزة، حين كانت ذاهبة إلى القدس مع ابنتها؛ وعندها أيضًا، وبعد إبعاد "ف" بحدّة وبشكل مفاجئ عن أمّها، فإنّها طوّرت تعلّقًا فائضًا بالأمّ. وقد قالت لأمّها: "عندما ابتعدتِ عنّي، عندما كنتِ في السّجن، كنتُ على شفا الجنون".
171. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 14.
172. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة أطفال رقم 17.
173. جوديت لويس هرمن، **الصدمة والتعافي**، عام عوفيد، 1994، الفصل 3.
174. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة "ر.ش."، سنجل، 5.7.2018، ملف بيش دين 4183/18.

وذلك كي يكون بوسعي رؤية الجنود في حال اقتحموا بيتي قبل أن يدخلوا غرفة البنات."[175]

نهايةً، يُمكن للدخول إلى الحيّز الخاصّ أن يُزعزع أيضًا العلاقة بين أفراد العائلة مع البيت كمكان حاضر ملموس يحمل دلالات نفسانيّة إيجابيّة: مكان آمن يرمز لوجود العائلة، وللأهمية الثقافية والاجتماعية بالحفاظ عليه. وهكذا، إلى جانب الدلالات الإيجابيّة، يمكن للبيت أن يحظى بدلالات جديدة تتعلّق بأحاسيس ومشاعر رافقت حادثة الاقتحام أو تلك التي تُثار في أعقاب الخوف من اقتحام ثانٍ.

"مرّت الليالي من دون أن يغمض لي جفن، ولم أكن قادرة على البقاء في البيت هنا. وطيلة فترة طويلة لم أستطع النوم في البيت وكنتُ أنام لدى أهلي. لقد جاءوا وكسروا بابنا، ولليوم لا أستطيع استيعاب ذلك."[176]

"لا أريد أن يأتي أحد للنوم لديّ لأنّ بيتي ليس مكانًا آمنًا."[177]

"عندما دخلوا البيت اقتلعوا الباب مع القفل. كان لذلك تأثير نفسانيّ صعب للغاية عليّ. لقد انتهكوا خصوصيّة وحُرمة البيت ونحن نائمون. {...}

انتهاكهم لحُرمة البيت هو ما دفعني للشعور بأنّني مقموع أقسم بالله، لو كانوا أطلقوا الرصاص عليّ لكان الأمر أكثر سهولة. كيف يمكن تدنيس حُرمة البيت وكرامته؟ أنا أعيش فقط من أجل أمّي وأخواتي."[178]

4. تلخيص مرحليّ- إلحاق الأذى بالصحّة النفسانيّة

يُلزم القانون الدّوليّ إسرائيلَ بحماية حقوق الفلسطينيّين الذين يعيشون تحت سيطرتها، ولا شكّ في أنّ الحفاظ على سلامتهم الجسديّة والنفسانيّة يُشكّل عنصرًا أساسيًّا في هذا الواجب. **ويُشير هذا الفصل إلى أنّ اقتحامات الجيش الإسرائيليّ لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة تحمل إسقاطات وتَبعات سلبيّة للغاية على الصحّة النفسانيّة لدى البالغين والأطفال الفلسطينيّين.**

هذه الانتهاكات ليست قضاءً وقدرًا، بل هي نتاج لسياسة تعكس تجاهل الأذى الحقيقيّ الذي تُلحقه اقتحامات البيوت العسكريّة بالعائلات التي تنكشف على الدخول إلى حيّزها الخاصّ، وتؤدّي إلى انتهاك متكرّر لواجب إسرائيل الامتناع عن أيّ مسّ غير ضروريّ بحقوق الأشخاص الخاضعين لسيطرتها.

الجمهور الفلسطينيّ الذي يعيش تحت الاحتلال المتواصل موجود أصلًا في خطر كبير بمعايشة تجارب ذات إمكانيات صادمة. وما يُميّز الأذى النفسانيّ المرافق لاقتحامات البيوت ينبع من عوامل عدّة: أولًا أنّها تُزعزع الشعور بالأمان والسيطرة المرتبطيْن بالبيت. ثانيًا أنّ الاقتحام هو تجربة تؤثّر على كلّ أفراد العائلة، حتى لو تحقق هذا التأثير بصور مختلفة. ثالثًا، أنّ هذه الاقتحامات هي حادثة متكرّرة تؤثّر على الكثيرين من أبناء المجتمع المحليّ، ومن الممكن أن تمسّ العائلة ذاتها عدّة مرّات.

البالغون الذين عايشوا اقتحامًا عسكريًّا إلى بيوتهم تحدّثوا عن شعور متواصل بفقدان السّيطرة والعجز بعد الحادثة. وتحدّثوا أيضًا عن أعراض "يوست تروما" مثل اليقظة المُفرطة، واضطرابات النوم والامتناع، إلى جانب عوارض القلق الشديد والشعور بالحزن. وجرى الحديث عن يقظة مُفرطة واضطرابات في النوم لدى الأطفال والشبيبة أيضًا، إلى جانب عوارض القلق الشديد وازدياد التعلُّق بالوالديْن، وظهور سلوكيّات عدائيّة. نتيجةً لمظاهر الأذى هذه، فإنّ بوسع اقتحامات البيوت أن تؤدّي إلى إلحاق الأذى الحقيقيّ بأداء وتطوّر البالغين والأطفال على حدّ سواء.

تُشكّل ردود الفعل العاطفيّة والسلوكيّة التي وُصفت هنا، ردودَ فعلٍ سويّةً على واقع غير سويّ، تُسلب فيه عائلات -رجال ونساء وأطفال- من قدرتها السيطرة على حيّزها الخاصّ والأقرب، وتعايش تجارب مفادها التهديد، والخوف من الأذى، وفي بعض الأحيان العنف الحقيقيّ.

يتطلّب مسار التعافي من الصّدمة إعادة بناء لشعور الأمان والثقة لدى المرء، بنفسه وبمُحيطه، من خلال الاستناد إلى علاقاته مع الآخرين، والنموّ في داخل المجتمع المحليّ. ومن الشروط الأساسيّة لتحقق هذا المسار وجود بيئة آمنة يُمكن لمتضرّر الصدمة أن يعود إليها وأن يتساعد بها. لكن واقع الاحتلال المتواصل يختلف، إذ أنّ مجتمعًا محليًّا كاملًا يخضع لعددٍ من وسائل القمع، ولذلك فإنّ العودة إلى بيئة محميّة هي أمر شبه مستحيل. فالكثير من أبناء المجتمع المحليّ عايشوا تهديدًا على سلامتهم الجسديّة أو النفسانيّة، ولأنّ الانتهاكات ذاتها يمكن أن تتكرّر وتتكرّر. ويُفاقم هذا الوضع الأذى النفسانيّ المَنوط باقتحامات البيوت لأنّه يُصعّب مسار التعافي جدًّا ويُحوّله إلى شبه مستحيل.

تُشكّل اقتحامات البيوت جزءًا من واقع الحياة المُعاش لدى الكثيرين من الفلسطينيّين سكّان الضفّة الغربيّة. وهي قد تؤدّي إلى خلخلة نسيج العلاقات في المجتمعات المحليّة، وإثارة أحاسيس بالبُعد واللامبالاة، سواء على المستوى الشخصيّ أم مستوى المجتمع المحليّ ومستقبله. ومن الصّعب توقُّع نتيجة مثل هذه الأفعال القامعة، وبوسع الأذى الناتج أن يُضعف من قدرة الأفراد والمُجتمعات على النضال، مع أنّه يمكن أن يؤدّي —في ظروف أخرى- إلى إثارة المقاومة. لكن في الحالتيْن فإنّ هذه الأفعال تلحق الأذى الحقيقيّ بالأفراد والمجتمعات المحليّة، ومن الممكن أن تُسبّب أحاسيسَ بالعجز والخوف والقلق الشديد في ضمن المجموعة الاجتماعيّة كلّها. لذا، تحمل هذه الأفعال إمكانيات كامنة بالتأثير على راهن وحاضر المجتمعات التي تضرّرت منها، إلى جانب تأثيرها على مستقبلها أيضًا.

175. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، هالة أبو عيشة، الخليل، 4.5.2018، ملف بيش دين 4150/18.
176. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ايمان إخليل، بيت أُمّر، 1.5.2018، ملف بيش دين 4118/18.
177. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ب.ح ، سلواد، 29.1.2019، ملف بيش دين 4349/19.
178. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان" ه.ح.، عينابوس، 9.8.2018، ملف بيش دين 4204/18.

الجزء الثّاني

التعّسُّفيّة والقمع: أربع ممارسات اقتحاميّة

تفتيش البيوت

تشتمل اقتحامات عسكريّة كثيرة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة على عمليّات تفتيش في غُرف البيت، إذ يكون التفتيش أحيانًا الهدف الأساسيّ من اقتحام الجنود للبيت، وقد يكون أحيانًا أخرى نشاطًا مُصاحبًا لهذا الاقتحام.[179] وتُجرى هذه الاقتحامات في ساعات اللّيل المتأخّرة أو في ساعات الفجر، ومن الممكن أن تمتدّ على عدّة ساعات. ووقعت 87% من الحالات التي وُثّقتْ وصُنّفت كاقتحامات لغرض تفتيش البيت، بين منتصف اللّيل والسّاعة الخامسة فجرًا. وتواصلت هذه العمليّات في المعدّل نحو ساعتيْن، في حين تواصلت 80% منها ساعة أو أكثر حسب تقدير العائلات.[180]

يتمّ التفتيش عمومًا على يد جنود أو شرطيّي حرس الحدود، ويُجرى في بعض الحالات بحضور أفراد من جهاز الأمن العام (الشاباك)، وأحيانًا أخرى بمرافقة كلاب.[181] ويشمل التفتيش دخولًا إلى كلّ غرف البيت بما فيها غرف النّوم، وغرف الأولاد، والمراحيض والمطبخ، وفتح الجوارير والخزائن ومن ضمنها جوارير الملابس الداخليّة والأغطية وخزائن المونة والطعام، والتنقيب فيها وبعثرة محتوياتها، وفي حالات كثيرة يشمل التفتيش كسر أو تمزيق قطعة أثاث، مثل أبواب الخزائن أو الكنبايات. وتنتهي تفتيشات كثيرة برحيل الجنود من دون أن يعثروا على شيء، مُخلّفين وراءهم الفوضى والدّمار، من دون أن يُدرك أصحاب البيت السبب من وراء اقتحام الغرباء لحيّزهم الخاصّ.

فوضى ودمار بعد اقتحام بين في قرية عراق بورين، 17.3.2016. تصوير: أحمد الباز، أكتيفستيلز

قرابة الساعة الثانية بعد منتصف الليل ليوم 2.4.2018، حضر نحو 20 جنديًّا إلى شقة لطفي أحمد (56 عامًا) وزوجته من سلواد. أمر الجنود أحمد وزوجته بالجلوس في الصالون. وهذا ما قاله بخصوص ما حدث لاحقًا:

> "سألتُهم: "لماذا جئتم؟ ماذا تريدون؟" وكان الردّ: "أغلق فمك!". لم يُبرزوا أيّ أمر أو مستند. وقف جنديّان يُصوّبان سلاحيهما نحونا كي لا نتحرّك. لم نستطع رؤية ما يحدث. أمّا سائر الجنود فقد تفرّقوا في شقّة مساحتها 170 مترًا مربّعًا. واستمرّت هذه الوضعيّة ساعتين وربع السّاعة. سمعنا طيلة الوقت أنّ أشياء تقع وتُكسر وعندما سألتُ "ماذا تفعلون؟"- أخرسوني. كُنّا زوجتي وأنا عاجزيْن في حين كان البيت يُدمّر. بدأتُ بتخيّل الدمار الذي ينتظرنا حين رحيلهم، وكان الأمر صعبًا عليّ للغاية. كانت زوجتي هستيريّة وعندما صرخت أخرسوها هي الأخرى. {...}
>
> في السّاعة الخامسة صباحًا تركوا المكان تمامًا. بدا البيت وكأنّ هزة أرضية ضربته. كان كلّ شيء مُكسّرًا، وكان تنجيد الكنبايات مُمزّقًا، والخزائن والجوارير مكسورة. كان المطبخ مكسوًّا بشظايا زجاج الكؤوس والصّحون، وكان هناك وحل في كلّ مكان بسبب هطول المطر، إذ أنّهم دخلوا وهم ينتعلون أحذية ملطّخة بالوحل. لم يأخذوا شيئًا، لكنّ الضّرر كان هائلًا."[182]

نرى في الديمقراطيات المعاصرة، أنّ القانون الذي يُنظّم صلاحيّة الدولة بإجراء تفتيش في الأمكنة الخاصّة، يعكس سعيًا لتقليص المسّ بالحقوق الذي ينبع بالضرورة من مثل هذه العمليّات. ويتجسّد هذا التوجّه مثلًا في النظم الإداريّة لدى قسم التحقيقات والاستخبارات (أحام) في الشرطة الإسرائيليّة، والتي تتطرّق إلى دخول بيت خاصّ لغرض إجراء التفتيش. وجاء في مطلع النصّ: "التفتيش في بيت وساحة الشخص يُشكّل مسًّا بحُرمته، ولذلك يجب الاستعانة به بتقشّف، وفقط في الحالات التي يُلزم فيها الصالح العام بإجراء التفتيش، كتحصيل حاصل لاحتياجات التحقيق والكشف عن المخالفين وعن الجِنح."[183]

التشريعات العسكريّة التي تُنظّم الشروط التي تُصدّق وتُطبّق من خلالها التفتيشات في بيوت الفلسطينيّين في الأراضي المحتلّة، تعكس إدراكًا مختلفًا تمامًا. فهي تتبنّى توجّهًا توسيعيًّا يهدف للتسهيل على قوّات الأمن الإسرائيليّة الدخول إلى الحيّز الخاصّ بالفلسطينيّ، وتمكينها من العمل فيه من دون أيّ قيد تقريبًا.

179. في 57% من اقتحامات البيوت التي وثّقتها "بيش دين" بين آذار/ مارس 2018 وأيّار/ مايو 2019 وصُنّفت كاقتحامات لغرض الاعتقال، قال أفراد العائلة إنّ الجنود أجروْا أثناء الاعتقال تفتيشًا ما في غرف البيت (33 من 58 حالة).

180. تستند المعطيات التي تخصّ ساعة الاقتحامات إلى 54 حالة وثّقتها "بيش دين" بين آذار/ مارس 2018 وأيّار/ مايو 2019، وصُنّفت كاقتحامات لغرض التفتيش (لا لغرض الاعتقال أو أيّ أغراض أخرى)، وقد وردت بصددها ساعات الوصول التقريبيّة التي بلّغ بها الجُنود. أمّا المعطيات المتعلّقة بمدّة الاقتحام فإنّها تستند إلى 48 حالة صُنّفت على أنّها اقتحامات لغرض التفتيش، والتي وردت بشأنها تخمينات تخصّ الفترة الزمنيّة التي مكث الجنود في البيت خلالها.

181. ثمّة عناصر أخرى يمكن أن ترافق التفتيش، وهم ممثلو الإدارة المدنيّة. وحين يُجرى التفتيش في أعقاب طلب من الشرطة الإسرائيليّة، يمكن عندها أن يرافق التفتيش شرطيّون أيضًا.

182. شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، لطفي أحمد، سلواد، 2.4.2018، ملف بيش دين 4096/18.

183. الشرطة الإسرائيليّة، قسم التحقيقات والاستخبارات، نُظم التحقيقات والاستخبارات ("أ.ح.م.")، طلب إصدار أمر تفتيش، الاستمارة م3097- (رقم 300.01.066) {فيما يلي: نُظم التحقيقات والاستخبارات}، نُشر في 1.2.2014. البند 1أ.

سيستعرض الفصل التالي أحكام التشريعات العسكريّة (بما فيها النُظُم القليلة التي نعرفها) بما يخصّ تخويل إجراء التفتيش في البيوت، والقيود المفروضة على قوّات الأمن الإسرائيليّة أثناء إجراء التفتيش، وسيعرض هذا الفصل كيفيّة التطبيق الفعليّ للاقتحامات العسكريّة التي تشمل تفتيش بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة بشكل دائم. بالإضافة لذلك سيتوقّف الفصل عند عدّة فوارق مركزيّة بين القانون الإسرائيليّ (بما يشمل النُظم الشُرطيّة)[184] وبين التشريعات العسكريّة. وسيطرح الفصل أمثلة تشير إلى كمية الأعطاب والنواقص في التشريعات العسكريّة، وسيُبيّن أنّ سياسة إسرائيل في كلّ ما يخصّ التفتيش في بيوت فلسطينيّين تنتهك أحكام القانون الإنسانيّ وقوانين حقوق الإنسان الدوليّة، التي تحظر المسّ التعسفيّ بالحياة الخاصّة.

1. مشروعيّة ظاهريّة فقط

غياب الرقابة القضائيّة

سبق وقلنا إنّ الظروف التي يُسمح من خلالها لقوّات الأمن الإسرائيليّ بالدخول إلى البيوت أو الأماكن الأخرى في الضفّة الغربيّة، بُغية إجراء تفتيش ولأهداف أخرى، ترد في المادة 67 من الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة.[185] ولا تتطلّب هذه المادة إصدار أمر قضائيّ لغرض تخويل دخول قوّات الأمن إلى بيت خاصّ، أي أنه وفي واقع الأمر **لا توجد أيّ رقابة قضائيّة سابقة لدخول الجيش إلى البيوت الخاصّة، في مرحلة اتّخاذ قرار إجراء التفتيش وتخويل ذلك.**[186]

وينصّ القانون الإسرائيليّ على قاعدة مفادها أنّ دخول شرطيّ أو عنصر من عناصر الإنفاذ الأخرى إلى بيت ما، لغرض إجراء تفتيش، مشروط بتوجّه الشّرطة إلى المحكمة واستصدار أمر لذلك، فيما يظلّ الاستثناء إجراء تفتيش من دون أمر قضائيّ، وهو مسموح في الحالات الاستثنائيّة فقط.[187] يصدر تصريح التفتيش عن قاضٍ وفق الأدلة والمعلومات العينيّة التي تعرضها الشرطة أمامه، ووفقًا للمُسوّغات الواردة في القانون. في المقابل، فإنّ **التشريعات العسكريّة لا تُلزم برقابة قضائيّة تتطرّق إلى المُميّزات والأدلة الخاصّة بالحالة العينيّة، وهي تفتح ثغرة كبيرة لاستخدام صلاحية الدخول إلى الحيّز الخاصّ بشكل تعسّفيّ.**

يُضاف إلى ذلك أنّ التشريعات العسكريّة تمنح صلاحيّة التصديق على إجراء تفتيش في بيت فلسطينيّ في الضفّة الغربيّة لكلّ "ضابط أو جنديّ مُخوّل من ضابط". ولا يقوم الأمر الخاص بالتعليمات الأمنيّة بتعريف رتبة مَن يحقّ له إصدار أمر بالدخول المسيء إلى الحيز الخاص، ويكتفي بالكلمة العامة الفضفاضة "ضابط" التي تسري على كلّ مُقدّم شاب كما تسري على الجنرال قائد المنطقة. وحتّى أنّ التشريعات العسكريّة لا تأمر بوجود أيّ جهاز رسميّ لإصدار أوامر عسكريّة لتصديق عمليات من هذا النّوع، رغم أنّ جهازًا كهذا بوسعه أن يُقلّص ظاهريًّا (ولو بالقليل) خطر الانتهاك التعسّفيّ لحقوق الفرد.

ردًّا على توجّه "بيش دين"، ادّعى الجيش الإسرائيليّ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، أنّه "عمومًا، الدخول إلى بيت {المقصود الدخول لغرض التفتيش ولأغراض أخرى} يُصدّقه سلفًا قائد اللواء، أو قائد الشعبة أو القائد العامّ"، باستثناء الوضعيّات الخاصّة بـ "الحاجة الفوريّة"، ففيها يجري تصديق الدخول "على يد ضابط أو قائد قوّة خوّله الضابط فعل ذلك".[188] ولم يحوِ هذا الردّ تعريفًا لوضعيّات "الحاجة الفوريّة" أو تطرّقًا إلى شيوعها.

تشير الشهادات التي جمعتها "كسر الصّمت" بما يخصّ اقتحام البيوت في الخليل خصوصًا، إلى أنّ مثل هذه العمليّات، ومع غياب توجيهات واضحة في القانون، يمكن أن يُصدّقها أيضًا ضُبّاط برُتب مُتدنّية.[189]

> "عند إجراء تفتيش في بيت تابع لفلسطينيّ، ليست هناك حاجة لأمر من المحكمة. يجب وجود رغبة بفعل ذلك، وعندها يفعلونه. {...} في الخليل، إذا كنتَ فلسطينيًّا فعندها يمكنني دخول بيتك متى أرغب وأن أجري تفتيشًا عمّ أريد، وأن أُقلب لك البيت لو رغبتُ. الأمر ذاته لو افترضنا مثلًا أننا في جولة راجلة، ورغبنا بالراحة على سطح شخص ما، وإجراء رصد."[190]

على كلّ حال، سواء أكانت ذات رتبة مرموقة أم لا، فإنّ الجهة العسكريّة التي تُصدّق اقتحام البيت لا يمكنها أن تضمن حصر تنفيذ اقتحام الحيّز الخاصّ في الحالات المبرّرة والضروريّة فقط. وتُشكّل هذه الجهة جزءًا من المنظومة العسكريّة (على عكس الجهة الخارجيّة التي تتحلّى بمُجمل اعتبارات مستقلّة)، وهي لا تملك ثقافة قضائيّة وقانونيّة إلى جانب أنّها تفتقر للمؤهّلات والمعرفة الموجودة لدى القاضي.

184. الظروف والملابسات التي تُمنح فيها لشرطيّ أو شخص آخر صلاحية الدخول إلى بيت أو مكان آخر في إسرائيل أو في مستوطنات الضفّة الغربيّة، ترد في أمر القوانين الجنائيّة (المواد 29-23). ويُضاف إلى تعليمات القانون الإسرائيليّ أيضًا إجراء قسم التحقيقات والاستخبارات ("أ.ح.م.") في الشرطة الإسرائيليّة، الذي يتطرّق إلى التفتيشات الشرطيّة للبيوت في دولة إسرائيل.

185. يُنظر إلى صفحة 19 أعلاه.

186. ثمّة حالات يؤدّي فيها تفتيش البيت إلى إجراء قضائيّ ضدّ أحد سُكّانه لدى المحكمة العسكريّة (حيث يُحاكم الفلسطينيّون سكّان الضفّة الغربيّة)، وقد يجوز في هذه الحالات أن يقوم القاضي بإجراء فحصٍ ما لكيفيّة إجراء التفتيش في البيت. مع ذلك، فإنّ التفتيش في البيت لا يؤدّي في حالات كثيرة جدًّا إلى أيّ مسار قضائيّ، ولذلك لا تسري مثل هذه الرقابة. يُضاف إلى ذلك، أنّه حتّى في حال جرى فحص مسار التفتيش في المحكمة العسكريّة، فإنّه يُفحَص وفقًا للمعايير المتساهلة الواردة في التشريعات الأمنيّة. وعليه، فإنّ الرقابة القضائيّة يمكن أن تتطرّق مثلًا إلى كيفيّة التعامل مع الأغراض التي وُجدت أثناء التفتيش، من دون التطرّق إلى أمر تفتيش البيت (غير المطلوب) ومُجرّد التبرير القائم من وراء التفتيش.

187. أمر القوانين الجنائيّة، المواد 25-23. يُقدّم طلب إصدار أمر التفتيش في استمارة خاصّة تتألّف من ثلاثة أجزاء: طلب إصدار أمر تفتيش؛ قرار القاضي/ أمر التفتيش؛ تصديق تنفيذ/ عدم تنفيذ. نُظم التحقيقات والاستخبارات (أ.ح.م.)، المادة 3أ(1).

188. رسالة من الناطق العسكريّ إلى "بيش دين"، "المبحث: توجّهكم بشأن الدخول إلى البيوت في منطقة يهودا والسّامرة، وفق قانون حريّة المعلومات"، 18.11.2019.

189. للتوسّع في مسألة اقتحام البيوت في الخليل يُنظر إلى ص 79.

190. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم، "ناخل" 932، 2014. للشهادة الكاملة: كسر الصمت، **خط الخليل: شهادات جنود من الخليل 2011-2017**، ص 34-35.

بموازاة ذلك، ومع غياب واجب إصدار أمرٍ لتصديق التفتيش، فإنّ الجنود الذين يقتحمون البيت معفيّون من عرض أيّ أمر أو أيّ مستند آخر أمام أفراد العائلة (صادر عن جهة إداريّة مثلا مثل قائد رفيع). وردًّا على توجّه بخصوص عدم إبراز الأوامر أثناء اقتحام البيوت، أكّد المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة هذه السياسة، وكتب أنّه وفقًا للقانون السّاري في الضفّة الغربيّة "ليس هناك واجب إبراز أمر أثناء إجراء التفتيش في السّاحات".[191] ويعكس هذا الأمر تجاهلًا مُطلقًا لحقوق أهل البيت الأساسيّة بعدم إجراء اقتحام تعسّفيّ إلى حيّزهم الخاصّ، أو على الأقلّ تلقيّ توضيح أيًّا كان عند إجراء هذا الاقتحام. عندما يقتحم جنودٌ البيت من دون إبراز أيّ مستند، فإنّ سكّانه لا يستطيعون بأيّ شكل فهم هذا الاختراق لحيّزهم الخاصّ، سوى أنّه عمليّة عشوائيّة وتعسّفيّة. وبالفعل، فإنّ هذا التقرير يشير إلى أنّ هذا هو واقع الأمر في مرّات كثيرة.

لم يُبرَز في أيّ حالة وثقتها "ييش دين" أمرُ تفتيش أمام أهل البيت، أو أيّ مستند آخر بغية الإشارة إلى هُويّة الجهة التي صدّقت اقتحام خصوصيّتهم، وما المسوّغ من وراء هذا التصديق. في يوم 30.10.2018، وقرابة الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف اللّيل، حضر نحو 20 جنديًّا برفقة كلاب إلى بيت عائلة حامد في سلواد. وقال طارق حامد البالغ 23 عامًا:

> "هم {الجنود} طلبوا أن نجلس جميعًا في الصالون. سألتُهم: "لماذا جئتم وما الذي تريدونه؟" لكنّهم لم يردّوا عليّ. سألتُهم ما إذا كانوا يحملون أمرًا لكنّهم لم يجيبوني. كان الجنود كلّهم يحملون الأسلحة المُصوَّبة. كان كلامهم عدوانيًّا جدًّا. صرخوا وطلبوا منّا ألّا نفتح أفواهنا، لكنّهم لم يكونوا عنيفين جسديًّا. {...}
>
> قرابة السّاعة الرابعة والنصف فجرًا ترك الجنود البيت من دون أن يعثروا على شيء، ومن دون أن يقولوا شيئًا. لم يعتقلوا أحدًا. لم يأخذوا أيّ شيء. {...} لم يسألوا عن شيء. لم يقولوا شيئًا. دخلوا وأتلفوا وذهبوا."[192]

تؤكّد شهادات الجنود هي الأخرى أنّ الجيش لا يدرج على إبراز أوامر تفتيش أمام العائلات. **كلّ الجنود الذين سُئلوا عمّا إذا رأوْا أمرًا يسمح لهم بدخول البيت لتفتيشه، أو أنّهم أبرزوا أمرًا كهذا أمام العائلات، قالوا إنّهم لا يعرفون أو أنّهم لا يذكرون أوامرَ كهذه.**

> "**مُحاوِر:** هل رأيتَ مرة في الاعتقال أو المُسوحات {القصد عن التفتيش} أو أيّ شيء، دخلوا إلى بيت شخص ما مع وجود أمر تفتيش؟ مثل الذي في الأفلام.
>
> **الشاهد:** لا.
>
> **مُحاوِر:** ألم ترَ؟
>
> **الشاهد:** ولا مرّة."[193]

غياب العراقيل أمام تفتيش البيوت

إلى جانب غياب الرقابة القضائيّة، ومنح صلاحية السّماح بالتفتيش لكلّ "ضابط أو جنديّ مُخوّل من ضابط"، ثمّة بُعدان إضافيّان للتشريعات العسكريّة اللذيْن يُعبّران هما أيضًا عن سياسة الجيش المُتساهلة بما يخصّ اقتحام بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، ويُنشئان وضعًا يسمح بانتهاك كرامتهم وخصوصيّتهم في أيّ وضعيّة تقريبًا.

1 | مُسوّغات التفتيش: من الممكن لتقييد تخويل التفتيش في الحيّز الخاصّ بالفرد، في ضمن ملابسات وظروف تحوي اشتباهًا حقيقيًّا بارتكاب مخالفة أو جنحة بمستوى خطورة أدنى، أن يحمي الفرد من دخول قوّات الأمن التعسّفيّ إلى بيته، وضمان أن يكون هذا الدخول تناسبيًّا. إلّا أنّ التشريعات العسكريّة لا توفّر مثل هذه الحماية.

الظروف التي تسمح بإجراء تفتيش في بيت ما ترد بإسهاب وتوسّع في الأمر الخاص بالتعليمات الأمنيّة، بحيث أنّ أيّ تفتيش سيستوفي هذه الشروط. لا تحتوي قائمة المُسوّغات العامّة والضابيّة المُفصّلة في الأمر على أيّ شرط يقضي بوجود اشتباه بارتكاب مخالفة كسبب لتبرير التفتيش، ومن ضمن ما تحتويه وضعيّة استخدام المكان لغايات تمسّ "باستتباب الأمن العامّ"، وهو مصطلح يشمل عدّة نشاطات وهو خاضع للتأويلات. زدْ على ذلك أنّ الأمر لا يتطلّب إقرارًا بوجود اشتباه معقول بتحقّق أحد المُسوّغات، بل يكتفي بـ "إمكانية وجود اشتباه"، أو "ثمّة مكان للاشتباه" من أجل السّماح بمثل هذه العمليّة.[194] إنّ غياب التقييدات على تخويل إجراء التفتيش في الحيّز الخاصّ بالفرد، وحصره في ضمن الملابسات التي تُحقّق اشتباهًا حقيقيًّا بارتكاب مخالفة، يُبقيان الفلسطينيّين مُعرّضين للانتهاك التعسّفيّ وغير التناسبيّ لحقوقهم.

في المقابل، يُحدّد القانون الإسرائيليّ قائمة مُلابسات وظروف مُقلّصة يُسمح فيها بالدخول إلى بيت شخص ما وإجراء تفتيش فيه: وجود غرض ما في البيت لازم للتحقيق أو لغرض ذي صلة بارتكاب مخالفة أو جنحة، والوضعيّة التي "أُرتكبت فيها مخالفة أو يُنوى ارتكاب مخالفة ضدّ شخص موجود في البيت". إلى جانب ذلك، يُحدّد القانون أيضًا وجود قوّة اشتباه عالية نسبيًّا كشرط لتصديق إجراء تفتيش في البيت: على القاضي الذي يسمح بالتفتيش أن يقتنع بوجود "أرضيّة للافتراض" بتحقُّق أحد المُسوّغات المُفصّلة في القانون على أساس الأدلّة التي عُرضت أمامه [195]

191. رسالة من مكتب المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة (رئيس قسم العمليّات) إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظمة "ييش دين")، "المبحث: دخول البيوت في سلواد"، 30.12.2018.
192. شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، طارق حامد، سلواد، 30.10.2018، ملف ييش دين 4279/18.
193. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، شهادة رقيب أوّل في الكتيبة الهجوميّة "ناحل"، 2012-2015، الشهادة رقم 20.
194. الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المادة 67.
195. أمر النظام الجنائيّ، المادة 23. نُظم قسم التحقيقات والاستخبارات ("أ.ح.م.")، البنود 3أ(4) و3أ(7).

2 | حيّز التفتيش: تنصّ التشريعات العسكريّة على أنّ بمقدور الضابط السماح لجنديّ بالدخول إلى بيت وتفتيشه "بشكل عامّ أو بشكل خاصّ"، وأنّه بالإمكان الدخول "في أيّ وقت، إلى أيّ مكان".[196] ويؤدّي عدم فرض تقييدات على سريان التخويل بالتفتيش إلى توسيع حرية الجيش بالدخول إلى الحيّز الخاصّ بالفلسطينيّين، لأنّ **تخويل التفتيش ليس مقرونًا بحالة مُعيّنة، أو بمكان وزمان عينيّيْن**. وللمقارنة، نرى أنّ القانون الإسرائيليّ يُقيّد صلاحيات الدخول إلى بيت ما، ويحصر ذلك في ضمن الظروف والمُلابسات التي وردت في الأمر الصّادر عن القاضي، وفقًا للحالة العينيّة.[197]

ويحظر القانون الدّوليّ المسّ التعسّفيّ بحقوق الخاضعين للاحتلال، وينصّ على أنّ أيّ مسٍّ كهذا يجب أن يكون تناسبيًّا. وفقًا لتأويلات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحظر الأذى التعسفيّ أو غير التناسبيّ في قوانين حقوق الإنسان الدوليّة، فإنّ تفتيش البيوت يجب أن يكون محدودًا في ضمن البحث عن "أدلّة ضروريّة". إلى ذلك، أضافت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان وقضت بأنّ المسّ بالخصوصيّة الذي لا يستند إلى الأدلّة التي تُشير إلى اشتباه حقيقيّ وعينيّ، هو غير تناسبيّ.[198]

التشريعات العسكريّة لا تستوفي هذه الأحكام، وفي واقع الأمر يبدو أنّها لا تحاول فعل ذلك حتى. فجهاز التخويل المتساهل الناشئ عن الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، أبعد ما يكون عن المعايير التي وضعتها المؤسّسات الدّوليّة. فصلاحيات تفتيش واسعة وضبابيّة ومنفلتة مثل هذه، تُفضي في واقع الأمر إلى وجود نواقص قانونيّة في التشريعات العسكريّة، ونتيجة لذلك من الصّعب القول إنّ القانون يمنح صلاحية إجراء التفتيش. ففي واقع الأمر، لا يوجد أيّ معوّق يمكن أن يمنع قوّات الأمن الإسرائيليّة من التفتيش التعسّفيّ في بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة. ونتيجةُ ذلك استخدام هذه الوسيلة بشكل مُتكرّر، ويكاد يخلو من أيّ قيد.

2. تنفيذ التفتيش: مسّ غير تناسبيّ بحقوق الإنسان وتفضيل الاعتبارات العسكريّة بشكل شبه مُطلق

يُمكن لمدى الأذى اللاحق بسُكّان البيت في أعقاب الاقتحام العسكريّ وتفتيش بيتهم، أن يتغيّر وفقًا لكيفيّة تنفيذ هذه العمليّة. فعلى سبيل المثال، يُمكن لحضور أحد أفراد العائلة أثناء التنفتيش أن يُخفّف قليلًا من المسّ المَنوط بذلك. ورغم ذلك، فإنّ التشريعات العسكريّة لا تشتمل على أيّ أمر يتعلّق بكيفيّة تنفيذ التفتيش أو حماية حقوق سُكّان البيت الفلسطينيّين —البالغين والقاصرين- أثناء ذلك. وردًّا على طلب قُدّم وفقًا لقانون حُريّة المعلومات، قيل لـ "يش دين" إنّ هناك أمريْن عسكريْن يتعلّقان بتصرّفات الجنود أثناء اقتحام بيت لغرض التفتيش، ومن ضمن ما يتطرّقان إليه "كيفيّة تصرّف القوّات أثناء تنفيذ عمليات التفتيش في البيوت، وتوثيق التفتيش، والتعامل مع المُضايقات"، إلى جانب مراحل التفتيش وسُبُل تنفيذه. وقد رفض الجيش الإدلاء بمضمون الأمريْن العسكريْن وتفاصيل إضافيّة حولهما بدعوى أنّها سِرّيّة.[199]

تأسيسًا على المعلومات القليلة التي وصلتنا، وفي ضوء شهادات الجنود، يمكننا التخمين بأنّ الأحكام المتعلّقة بالتفتيش العسكريّ في بيوت الفلسطينيّين تتعلّق أساسًا بالاحتياجات الميدانيّة، مثل الأبعاد المتعلّقة بالحفاظ على أمن الجنود وبتنفيذ المهمّة. وعليه، فإنّ الاقتحامات تتمّ بالشكل الذي لا يضمن حماية الحقوق الأساسيّة المكفولة لسُكّان البيت، والذي يزيد من الأذى اللاحق بهم أصلاً في أعقاب دخول بيوتهم. وفي حال احتوت التوجيهات أيضًا على تعليمات تخصّ حماية حقوق الفلسطينيّين، فإنّ غالبيتها السّاحقة غير علنيّة. وعليه، من الصعب جدًا، بل ومن المستحيل، ممارسة الرقابة على تطبيق هذه التعليمات. وهكذا يظلّ تطبيقها خاضعًا لرغبة قائد القوّة أثناء التفتيش، ولا توجد أيّ إمكانيّة لتقديم شكوى حول خرقها.

للمقارنة، نحن نرى أنّ القانون الإسرائيليّ، ومعه أنظمة الشرطة الإسرائيليّة، ينصّ على سلسلة من الأحكام والتعليمات المتعلّقة بالحفاظ على حقوق سُكّان البيت أثناء التفتيش [200] وحتّى أنّ إحدى تعليمات الأنظمة الشرطيّة تتطرّق صراحةً إلى ساعة التفتيش وتنصّ على وجوب تنفيذه بين السّاعة السابعة صباحًا والحادية عشرة ليلًا، وعلى عدم تطبيق أمر التفتيش بحضور الأطفال [201]

التفتيش بغياب أصحاب البيت

في الغالب، يُنفّذ التفتيش في بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة من دون حضور سُكّان البيت، الذين يُجمَعون عادةً في إحدى الغرف. وردًّا على توجّه "يش دين" أفاد الجيش بما يلي: "ما دام في البيت أشخاص أثناء الدخول إليه، ولا مانع أمنيًّا من تنفيذ ذلك، يُجرى التفتيش في الغرف بحضور أحد أبناء البيت".[202] ويمكن الادّعاء ظاهريًّا أنّ هذا الإعلان يحوي صدًى جزئيًّا لحمايتيْن تردان في القانون الإسرائيليّ صراحةً، والذي ينصّ على إجراء التفتيش أمام شاهديْن ليسا شرطييْن، ويحقّ لأحد سُكّان البيت، أو شخص مُخوّل من طرفه، أن يكون حاضرًا أثناء التفتيش، وأن يحصل إذا طلب على نسخة من قائمة الأغراض التي صودِرتْ. [203]

196. الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المادة 67.
197. أمر النظام الجنائيّ، المادة 24. هذا يعني أنّ القاضي يُصدّق ويُصدر أمرًا يسمح بالدخول إلى مكان مُعيّن، وفقًا للملابسات والحقائق التي تُعرض أمامه. وتنص الإجراءات الشرطيّة أيضًا على عدم جوازاستخدام أمر التفتيش أكثر من مرّة واحدة. زدْ على ذلك أنّ سريان أمر التفتيش محدود لـ 30 يومًا من يوم إصداره. نُظم "أ.ج.م."، المادة 3أ(8)(ج).
198. UN, The Office of the High Commissioner for Human Rights, CCPR General Comment No. 16, Article 17 (Right to Privacy), para 8.
199. رسالة الناطق العسكريّ إلى "يش دين"، "توجّهكم بخصوص الدخول إلى البيوت"، 18.11.2019. وفقًا لهذا الردّ فإنّ الأوامر المتعلّقة بالتفتيش لها اسمان: أمر "تمشيط وتفتيش في بيوت فلسطينيّين"، وأمر خاص بـ "التمشيط بحثًا عن وسائل قتاليّة". ثمّة أمران إضافيّان يتعلّقان بتنظيم أبعاد تخصّ اقتحام بيوت فلسطينيّين وتتمحور في الاستيلاء على الأموال لغرض مصادرتها (يُنظر لاحقًا). ويتعلّق أمر آخر بـ "تصديق عمليّات في فرقة يهودا والسّامرة".
200. أمر القوانين الجنائيّة، الموادّ 28-26.
201. في الحالات التي يُجرى فيها التفتيش خلافًا لهذه التقييدات، يجب على الشرطيّ أن يُفصّل أسباب ذلك في محضر التفتيش. نُظم "أ.ج.م."، المادتان 3هـ(7) و3هـ(8).
202. رسالة الناطق العسكريّ إلى "يش دين"، "توجّهكم بخصوص الدخول إلى البيوت"، 18.11.2019.
203. أمر القوانين الجنائيّة، المادتان 26 و28.

يُمكن للأحكام والتعليمات المتعلّقة بالمرافقة أثناء عمليّة التفتيش أن تمنح سُكّان البيت حماية من السّرقة، وأن تُخفّف أيضًا (ولو بالقليل) الأذى الذي يُلحِقه التفتيش بخصوصيّة سُكّان البيت وسيطرتهم على ما يحدث في نطاق بيتهم. إلّا أنّ التصريحات لا تطابق ما يحدث على أرض الواقع؛ فحتى لو وُجدت مثل هذه التوجيهات، فإنّ الجنود الذين يُنفّذون التفتيش في البيوت ليسوا على دراية بها، وفي غالبيّة الحالات يُنفّذ التفتيش من دون مرافقة أحد من سُكّان البيت.

"كان يوم الحادثة يوم زفاف ابني. كان هو وزوجته الجديدة في شقتهما بالطابق الرّابع وأنا كنتُ في بيتي مع زوجتي وابنتيّ وابنيّ. في الثانية إلّا ربع بعد منتصف الليل، ليلة دُخلة الزوجيْن الشابيْن {ابن الشاهد}، حضر نحو أربعين جنديًّا راجلين. {...} استيقظتُ عندما سمعتُ طرقًا قويًّا على باب شقّة الزوجيْن الشابيْن. ركضتُ إلى الشُّبّاك وناديتُ على الجنود لأنّ في الشقة زوجيْن شابيْن وهذه ليلة دُخلتهما. طلبتُ منهم عدم كسر الباب لأنّني سأنزل فورًا لأفتحه. لم ينتظر الجنود واقتحموا البيت، فيما كان بعضهم مع كلاب. {...}

طلب الجنود أن نتجمّع كلّنا في غرفة واحدة بشقّتي. وقبل أن نصعد جميعًا إلى شقّتي طلبتُ من الضابط مرافقة الجنود أثناء التفتيش وسألته عمَّ يبحثون. لم يوافق على مرافقة الجنود ورفض الإفصاح عمَّ يبحثون. صعدنا إلى غرفة في شقّتي وهناك جمعوا كلّ أفراد العائلة ووضعوا عند المدخل جُنديًّا يحمل سلاحًا مُصوّبًا كي يحرسنا. علت أصوات تكسير من شقّة الزوجيْن الشابيْن، وبعدها رأينا أنهم مزّقوا الكنبة وكسروا الكراسي وسرير الزوجيْن الشابيْن. {...}"[204]

تبدأ غالبية عمليّات البحث بحبس العائلة في إحدى غرف البيت. **في 80% من مُجمل الاقتحامات العسكريّة التي وُثّقت وشملت التفتيش في غرف البيت، ورد أنّ أحدًا من سُكّان البيت لم يُرافق الجنود أثناء التفتيش.**[205] وحتى عندما سُمح لأحد أفراد العائلة بمرافقة الجنود، لم تصدر هذه الموافقة إلّا بعد طلب صريح ومباشر من سُكان البيت. ومع ذلك، فإنّ الكثيرين لا يَعون إمكانيّة طلب هذا أو أنّهم يخافون الطلب، وفي حالات أخرى رُفضت طلبات سكّان البيوت بمرافقة الجنود أثناء التفتيش.

الجنود والضُبّاط الذين شاركوا في عمليات تفتيش بيوت فلسطينيّين بالضفّة الغربيّة، يعرفون جيّدًا الإجراء الذي يُفيد بوجوب جمع كلّ أفراد العائلة في غرفة واحدة، إلّا أنّ شهاداتهم تُفيد بأنّهم لم يسمحوا لأفراد العائلة بمرافقة التفتيش بعد جمع العائلة في الغرفة. وعندما سُئِلوا بوضوح عمّا إذا كانوا يعرفون بوجود أمر يسمح لأحد سكّان البيت بمرافقة التفتيش، أجاب معظمهم بالنفي. وقال ضابط برتبة نقيب إنّ حضور أحد أفراد العائلة سيُشكّل إزعاجًا أثناء التفتيش:

"**المُحاوِر:** في المسح، عند إجراء المسح ذاته، هل هناك أمر ما بتمكين أحد من العائلة بمرافقتكم؟

شاهد: لا، بالعكس. لا. {...}

بخصوص هذا الأمر المتعلّق بالبحث عن وسائل قتاليّة، أنتَ تفصل بينهم بشكل عامّ. هذا أيضًا... مرّة أخرى، هذه مسألة السيطرة في داخل البيت. إذا أخذتَ شخصًا وشاهد أنّك تقلب له الخزانة كلّها، فعندها سرعان ما ستبدأ نقاشات وأمور لا ترغب... لا يمكن أن تحتويها."[206]

هذا ما قاله جنديّ في شهادته التي أدلى بها لـ "كسر الصمت" حول سياسة التفتيش من دون مرافقة: "أردنا سريان الصمت المفروض، بحيث نتمكّن من العمل." وأضاف جنديّ آخر شغل مهمّة مرافق لكلب في بحث عن موادّ متفجّرة: "بالتأكيد إذا تحدثنا عن رؤية كلب وهو يعمل. **من الأفضل جدًّا ألّا يروا** كيف نعمل مع الكلب."[208]

يمكننا تلخيص الأمور بما يلي: رغم التصريحات بخصوص الرغبة بحماية حقوق الفلسطينيّين أثناء التفتيش، **فإنّ إمكانية تقليص المسّ بحقوق سُكّان البيت عبر منح تصريح بمرافقتهم لعمليّة التفتيش، هُمّشتْ لصالح راحة الجنود الذين يُنفّذون التفتيش ولصالح القيام بتفتيش البيت بشكل سريع وهادئ قدر الإمكان.**

إتلاف الممتلكات وإلحاق الأذى بالبيت

تشير شهادات العائلات التي فُتّشتْ بيوتها إلى صورة متكرّرة من الفوضى والدمار اللذيْن يُخلّفهما الجنود من ورائهم. في نحو 30% من الاقتحامات التي شملت عمليّات تفتيش في البيت والتي وُثّقت في إطار المشروع (27 حالة)، شهد أفراد العائلة بوقوع أذًى ما في ممتلكاتهم. وتتغيّر حدّة الأذى من تدمير محتويات البيت، مثل كسر مزهريّة أو مُعدّات مطبخ، مرورًا بإلحاق الأذى بقطع الأثاث الذي يشمل على سبيل المثال تمزيق أغطية الكنبات أو كسر الرّفوف والجوارير، وأحيانًا إتلاف عناصر مبنيّة مثل الأبواب والجُدران أو كراسي المراحيض.

---

204. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، "س.أ."، الخليل، 22.6.2018، ملف يش دين 4162/18. بحث الجنود في البيت نحو ساعة ونصف السّاعة. بعد مغادرتهم اكتشف "س.أ." أنّ نحو 100 غرام من الذهب وآلاف الشيكلات النقدية قد أُخِذت من شقّة الزوج الشاب. قدّم "س.أ." شكوى سرقة لدى الشرطة في صباح اليوم التالي. وبعد نحو أسبوعيْن توجّه إلى مكتب التنسيق والارتباط الفلسطينيّ لاستيضاح ما إذا ورد مستند يُؤكّد على أنّ هذه الممتلكات صودرت ولم تُسرق، إلّا أنّه تلقّى ردًّا بعدم وصول مستند كهذا.

205. ورد في المجمل تطرُّق للسؤال في 74 حالة، حول ما إذا كان أحد من العائلة قد رافق الجنود وهم يتجوّلون في البيت. ومن بين هذه الحالات، لم تكن مرافقة كهذه في 59 حالة، وجرت مثل هذه المرافقة في 15 حالة فقط. وفي 48 من أصل 55 حادثة صُنّفتْ كاقتحامات لغرض التفتيش، حبس الجنود أفراد العائلة في غرفة واحدة أو أنّهم فصلوهم عن بعضهم البعض في غرف مختلفة.

206. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، نقيب، سريّة 228 (احتياط)، 2018، شهادة رقم 57.

207. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، كتيبة 50 التابعة لسرية "ناحل"، 2015-2018، شهادة رقم 28.

208. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في وحدة "عوكتس"، 2009-2013، شهادة رقم 44.

في الكثير من الحالات، لا ترتقي عمليات التلف لمستوى جنحة جنائيّة وفقًا للقانون العسكريّ، وبعد أن يقوم أفراد العائلة بالتنظيف والترتيب يمكنهم عندها إعادة بيتهم للوضعيّة السّابقة. ولكن حتّى في هذه الحالات لا يمكن القول إنّ خصوصيّة وكرامة سُكّان العائلة لم تتضرّرا، لمجرّد العمليّة الهدّامة التي نفّذها الجنود في بيتهم. فالكثير من العائلات تتحدّث عن الدمار الذي خلّفه الجنود خلفهم، الذي يشمل مثلًا إلقاء الملابس والأدوات على الأرض، وكبّ المنتجات الغذائيّة أو بعثرتها على الأرض، وتوسيخ البيت. في 23% من حالات التفتيش التي وُثّقت (21 حالة) لم يرد أي تبليغ صريح بإتلاف الممتلكات، لكن تطرّق أفراد العائلة للأوساخ والفوضى التي خلّفها الجنود وراءهم. ومن بين العائلات التي تضرّرت، كان هناك من قالوا إنّ بيتهم **"بدا وكأنّ هزّة أرضيّة ضربته"** بعد مغادرة الجنود.[209]

> "وضعوني أنا وابنيّ عند مدخل الشقّة، وعندها دخل نحو عشرين إلى ثلاثين جُنديًّا مع كلب، وانتشروا في كلّ أرجاء الشقّة. كانوا يحملون ماكينة تفتيش {جهاز كشف المعادن} ومناشير وسكاكين. بدأ الجنود بنشر الأثاث وقلبوا الشقّة كلّها. نحن سمعناهم يكسرون الأثاث والبلاط. كلّ ما كان في الخزائن ألقوه على الأرض. وكسروا كلّ المعدّات الكهربائيّة في الشقّة، مثل الثلاجة والغسّالة. تضرّرت كل قطع الأثاث، وخصوصًا الأثاث المكسوّ بالجلد. وألقوْا طعام الحيوانات، وسكبوا الماء الذي في الأوعية، وكسروا الأُصُص وأوعية المُربّى والبندورة. ألحقوا أكبر قدر من الأضرار. {...} لم يجد الجنود شيئًا ولم يسرقوا شيئًا. أنا مريض ولا أعرف كيف سأجد دوائي وسط كلّ هذه الفوضى." [210]

دمار وأضرار بالممتلكات بعد تفتيش أجري في بيت "س.أ." بقرية بيت أُمّر، 11.7.2018. تصوير: "يش دين"

الجنود الذين يُنفّذون عمليّات التفتيش في البيوت لا يتلقّون التأهيل الملائم لكيفيّة إجراء هذا التفتيش (الاستثناء لهذا الأمر هم الجنود الذين يشاركون في التفتيش كمرافقين للكلاب المُدرّبة للعثور على مواد متفجّرة). هذا ما قاله مثلًا جنديّ شارك في عمليّات تفتيش واعتقال لـ "كسر الصمت":

> "أقول بشكل قاطع، لا توجد أيّ تعليمات بالمرّة بخصوص ما عليك فعله. يقولون لك: اذهب للبحث عن شيء ما، وعندها يمكنك البحث عمّا تشاء، وكيفما تشاء وأينما تشاء."[211]

يتعلّم معظم الجنود البحث عن سُبُل تدريب ميدانيّة مع جنود يتمتّعون بخبرة أكبر. ويُجسّد هذا الأمر افتراضًا يقول إنّ لا حاجة عمليًّا لإرشاد عينيّ بما يخصّ كيفية التفتيش، وهو ما يستوي مع غياب الإرشاد والتأهيل لاقتحام البيوت بشكل عام. "الفكرة حول كيفيّة إجراء التفتيش كانت مفهومة. {...} كلّ فيلم كهذا يعرض الأمر. كأنّك تأتي للبحث عن شيء ما، تقلب البيت للبحث عنه".[212] في مثل هذه الظروف، من الممكن لمدى الأذى اللاحق بالممتلكات أو الفوضى العارمة التي تظلّ في البيت، أن يتغيّر بشكل كبير وفقًا لطابع القائد الميدانيّ (يكون ضابطًا برتبة متدنّية عادةً).

> "**كلّ شخص يفعل هذا الشيء حسب رجاحة تفكيره ورأيه، رأي القائد في الميدان**. يمكنني القول لك إنّه حين لم أكن القائد الأعلى رتبة في القوّة، جرت وضعيات سادتها الفوضى العارمة، إذا كان القائد الآن قائد سريّة أو شيئًا من هذا القبيل، ويأتي لاستعراض عضلاته، فسيكون الأمر كذلك. البيت مقلوب رأسًا على عقب ولا أحد يهتمّ بالمرّة بإعادة ترتيب الأشياء."[213]

الشهادة التي أدلى بها جنديّ شارك بالتفتيش في بيت بالمدينة تعطي مثالًا على تعاظم احتمال أن يُلحق الجنود الأذى التعسّفيّ وغير الضروريّ بالممتلكات، وذلك في غياب تعليمات واضحة وملزمة.

> "وعندها يبدأ جنون حقيقيّ، جنون في البداية، الجميع متحمّس للعثور على السّلاح. يبدأون بقلب كلّ خزانة، يُدخلون أيديهم ويُخرجون كلّ شيء، أيّ شيء. وإذا كانت كنبات فيقلبونها، ويُمزّقونها من الأسفل لفحص ما إذا خُبّئ شيء هناك، وإذا تفحصوا الحائط يفحصون عن منطقة فيه من الجصّ، وإذا كان هناك جصّ فيكسرون

209. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، س.أ ، بيت أُمّر، 9.6.2018، ملف يش دين 4154/18. اقتحم نحو خمسة جنود بيت إخليل ومعهم كلاب، وهي تعيش في البيت مع زوجها وأولادها الثلاثة الذين تراوح أعمارهم بين ثلاث وعشر سنوات. مكث الجنود في البيت نحو ثلاث ساعات وغادروه خالي الوفاض.
210. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، أ.ع بيت أُمّر، 11.7.2018، ملف يش دين 4174/18.
211. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في كتيبة 50 التابعة لسرية "ناحل"، 2012-2015، شهادة رقم 46.
212. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في كتيبة 50 التابعة لسرية "ناحل"، 2015-2018، شهادة رقم 28.
213. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في وحدة "ميتار" التابعة لسلاح المدفعيّة، 2013-2016، شهادة رقم 19.

> الحائط {...} أنا أذكر أنّه بعد مرور ساعة على التفتيش تصل إلى البيت، بعض الجنود يجلسون على الكنبة، يرتاحون ويشربون الماء. {...} كلّ البيت أصبح موحلًا ومقرفًا {...} وفي نهاية المطاف لم نجد هناك إلا راية "حماس" التي كانت في أعلى خزانة الملابس. أعتقد أنّه عثروا في الحديقة على بعض الأشياء، صندوق {...} أعتقد أنّه كان يحوي قنبلة صوتيّة مستعملة كانت في الداخل {...}
>
> في مرحلة ما لم نجد شيئًا وكانت السّاعة متأخّرة للغاية بعد ساعات عمل طويلة في البيت، وهو عمل جسديّ وصعب للغاية. الجميع متعبون. وعندها أتذكّر أنّ أحد المقاتلين من طاقم بالغ، دخل إلى الصالون والجميع جالسون بعصبيّة لأنّنا لم نجد السّلاح. أنتَ تصل مع هدف وفجأة لا تجد السّلاح. وعندها أتذكّره يبدأ بقلب الأشياء لأنه غاضب. يسير في الصالون والجميع جالسون ويبدأ بضرب التلفزيون ضربة قويّة، ينفعل بعصبيّة لأننا لم نجد. {...} وعندها خرجنا من هناك في الفجر. من دون أن نجد شيئًا." [214]

إنّ إتلاف الممتلكات من دون حاجة محظور في القانون الدّوليّ ومن الممكن أن يُشكّل جنحة جنائيّة وفقًا للقانون العسكريّ أيضًا.[215] رغم ذلك، يتّضح من الشهادات أنّ الجنود لا يعرفون عن وجود تعليمات تتعلّق بمنع إلحاق الأضرار، باستثناء الحاجة للتوجّه إلى القائد كي يُصدّق على إتلاف الممتلكات. وباستثناء ذلك، حتّى عندما يقوم فلسطينيّون أُتلِفت ممتلكاتهم أثناء اقتحام جنود لبيوتهم بتقديم شكاوى على هذا الأذى، فإنّ **منظومة إنفاذ القانون العسكريّة تُبرّر بأثر رجعيّ هذا الأذى كجزء من التصرّفات المشروعة أثناء إجراء التفتيش في البيت**. وينعكس هذا الموقف في إغلاق ملفّات التحقيق من دون تقديم جنود للمحاكمة، وفي القرارات بشأن إنهاء معالجة الشكاوى المتعلّقة بإتلاف الممتلكات من دون فتح تحقيق جنائيّ في شأنها.[216]

منذ عام 2008، أغلِقت ملفات التحقيق من دون تقديم لوائح اتهام في كلّ الحالات التي فُتحت فيها تحقيقات جنائيّة، في أعقاب شكاوى قدّمها فلسطينيّون بخصوص إتلاف الممتلكات، والتي قُدّمت بمساعدة "يش دين".[217] وتُشير معاينة موادّ التحقيق إلى أنّ **احتمال أن تؤدّي الشكوى التي قُدّمت بخصوص إتلاف الممتلكات إلى محاكمة الجنود هو احتمال غير قائم بتاتًا**. ويأتي هذا لأنّ المحققين يقبلون في كلّ الحالات ادّعاءات الجنود والضباط المشاركين في التفتيشات من دون أيّ تشكيك، والتي تقول بأنّ الأفعال التي جرت والأذى الناتج في أعقابها كانت ضروريّة. إلى جانب ذلك، ثمّة ملفات تحقيق أُغلِقت بعد أن أخفقت جهات التحقيق حتى في الإجراء البسيط بالعثور على القوّة التي شاركت في الحادثة موضوع الشكوى.

ممتلكات مُكسّرة وفوضى عارمة بعد تفتيش أجري في بيت بمخيم بلاطة للّاجئين، 17.6.2014. تصوير: أحمد الباز، أكتيفستيلز

خطر النهب

مع غياب نُظُم تُلزم حضور أحد أفراد البيت أثناء التفتيش، يزداد خطر سرقة الممتلكات. تُعتبر السرقة التي يرتكبها جنود ضدّ المعرّفين "أشخاصًا محميّين" نهبًا، وهو محظور وفق أحكام القانون الدوليّ ووفق قانون المقاضاة العسكريّ.[218]

روت م.ح من عينابوس لطاقم "يش دين" عن التفتيش الذي أجري في بيتها ليلة 9.7.2014. قال الجنود إنّهم يبحثون عن سلاح لكنّهم لم يجدوا شيئًا، وبعد أن تركوا المكان اكتشفت العائلة أنّ مبلغًا كبيرًا من المال والجواهر النفيسة قد اختفت.

> "أصدر الجنود أمرًا بإحضار كلّ الموجودين في البيت، وحتّى الابن "م" {30 عامًا} وأخته "أ" {21 عامًا}، اللذين

214. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في وحدة "إجوز"، 2014-2017، شهادة رقم 31.

215. **اتفاقية لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** (1907)، المادتان 23 و46 من المرفقات؛ **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، المادة 33.

216. خلافًا للشكاوى التي تُقدّم إلى الشرطة في أعقاب شبهات بارتكاب مواطنين لمُخالفات، فإنّ الشكوى التي تصل إلى النيابة العسكريّة بخصوص مخالفة ارتكبها جنديّ لا تؤدّي بالضرورة إلى فتح تحقيق. للتوسّع في سياسة التحقيقات يُنظر مثلًا إلى: يش دين، ورقة معلومات، تشرين الثاني 2019: إنفاذ القانون على جنود يُشتبه بإيذائهم لمواطنين فلسطينيين ولممتلكاتهم، ملخّص معطيات 2017-2018، القسم الثالث.

217. ساعدت يش دين بين السنوات 2008-2016 فلسطينيّين على تقديم 13 شكوى للجيش في أعقاب إلحاق الأذى بممتلكاتهم أثناء إجراء التفتيشات في بيوتهم، و8 شكاوى بخصوص إتلاف الممتلكات وشُبهات بالنهب، أفضت إلى فتح تحقيقات لدى الشرطة العسكريّة المُحقّقة. كلّ التحقيقات أُغلقت من دون تقديم لوائح اتّهام. أمّا بخصوص الشكاوى الثلاث الإضافيّة حول إتلاف الممتلكات والتي قُدّمت بين السنوات 2012 و2017، فقد تقرّر عدم فتح تحقيقات بصددها. ومن بين أربع شكاوى أخرى عالجتها وحدة التحقيق مع الشُرطيّين ("ماحش")، فُتح تحقيق في حالتيْن (إحداهما في أعقاب التماس قدّمته "يش دين")، إلّا أنّ هذا التحقيق أُغلِق من دون تقديم لوائح اتّهام، وفي الحالتين الأخريين لم يُفتح تحقيق.

218. اتفاقية لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1907)، المادّة 47 من الأنظمة المرفقة؛ Rome Statute of the International Criminal Court (1998), Article 8(2)(b)(XVI)؛ قانون المقاضاة العسكريّة- 1955، المادة 74. " الجندي الذي ينهب، أو يقتحم بيتًا أو مكانًا آخر لنهبه، الحُكم عليه الحبس لعشر سنوات". يسري قانون المقاضاة العسكريّة على الجنود في الخدمة النظاميّة وخدمة الاحتياط، وعلى الأسرى والمعتقلين لدى الجيش، وعلى أسرى الحرب.

كانا ينامان في الطوابق العليا. أدخلونا جميعًا إلى صالون البيت وطلب منّا الجنود أن نرفع أيدينا إلى الأعلى، وبقينا على هذه الحال نحو خمس دقائق. وقد أخذوا زوجي إلى غرفة النوم. وظلّ في الصالون نحو أربعة أو خمسة جنود فيما تفرّق سائر الجنود في البيت، صعد بعضهم إلى الأعلى وسمعنا أصوات تكسير. فتشوا في كلّ أرجاء البيت واستمرّ الأمر قرابة الساعة والنصف حتى الساعتين.

{...}

قرابة الساعة الخامسة صباحًا، وبعد أن ترك الجنود المكان، قمت بجولة في البيت ورأيتُ دمارًا وخرابًا في غرفة النوم العُليا أيضًا. فحص الجنود الجدران في البيت عبر دقّها بالمطارق. وقد خلّفوا وراءهم خربة لا بيتًا. {...} في خزانة غرفة النوم كان مبلغ من المال راوح بين 5000 — 6000 ش.ج. كُنّا قد ادّخرناه لرمضان. اختفت النقود، ولم أجد أيضًا الجواهر الذهبيّة التي كانت في الصندوق بغرفة النوم: ستّ أساور ذهبيّة اشتريتها في نابلس والأردن كهدايا لخطبة الابن، وقلادة مع عملات ذهبيّة، وخاتمان من الذهب. بلغت قيمة الجواهر نحو 3,000 دينار أردنيّ. {...} طيلة الوقت الذي مكث فيه الجنود داخل البيت منعونا حتّى من الذهاب إلى المرحاض. هذه هي المرة الأولى التي يقتحم فيها جنودٌ بيتنا. لقد كنتُ قلقة للغاية وخائفة جدًّا."[219]

تقضي سياسة التحقيقات المُتّبعة في الجيش، بأنّ الشكاوى التي تدور حول اشتباه بالنهب تُفضي إلى فتح تحقيق فوريّ، ويبدو أنّ النيابة العسكريّة تقوم فعلًا بفتح تحقيقات في مثل هذه الحالات. مع ذلك، وعلى غرار مجمل التحقيقات العسكريّة بشأن المخالفات التي يرتكبها جنود إسرائيليّون ضّد فلسطينيّين، فإنّ هذه التحقيقات تنتهي أيضًا في غالبيتها بإغلاق الملفّات من دون تقديم لوائح اتّهام. وقد ساعدت "ييش دين" بين 2008 — 2018 فلسطينيّين في تقديم 34 شكوًى إلى الشرطة العسكريّة المُحقّقة (ميتسَح) وإلى دائرة التحقيق مع الشرطيّين (ماحَش) بما يخصّ شبهات النهب أو شبهات النهب وإتلاف الممتلكات أثناء اقتحام البيوت. وانتهى 33 تحقيقًا فُتحتْ في أعقاب هذه الشكاوى بإغلاق ملفات التحقيق من دون تقديم لوائح اتّهام، فيما ما يزال ملفّ واحد منها قيد التحقيق.[220]

إنّ معاينة ملفّات التحقيق المتعلّقة بشكاوى حول النهب، ومن ضمن ذلك النقود والذهب أو الأغراض الثمينة، تشير إلى أنّ الكثير من الملفات أُغلقت بعد أن أخفق المحققون في الحصول على أدلّة تربط أيّ أحد من المشاركين في التفتيش بالجريمة المرتكبة. يُضاف إلى ذلك توثيق حالات أُغلِقت ملفاتها بعد عدم العثور بتاتًا على القوّة التي شاركت في الحادثة. من الهام بمكان ذكر الإخفاقات في العثور على الجنود لأنّ هذا يشير إلى عجز جهاز التحقيق العسكريّ، وإلى غياب نُظم توثيق أساسيّة كان بوسعها أن تمنع بتاتًا مثل هذه الحالات، التي لا يمكن فيها معرفة هوية الجنود الذين اقتحموا بيتًا مُعيّنًا في موعد مُعيّن.[221]

تنتشر مثل هذه الحالات وخصوصًا في سياق عمليّات التفتيش واسعة النطاق في أحياء أو قرى كاملة، يمتنع الجيش خلالها عن إجراء توثيق مُمنهَج لكلّ البيوت التي اقتحمها الجنود.[222] مثالُ ذلك التحقيق في شكوى بشُبهة النهب أثناء تفتيش أجري في عوارتا يوم 13.3.2011 (في إطار حملة واسعة النطاق في القرية بعد مقتل عائلة فوچل من مستوطنة أيتمار)، والذي كشف عن عدم إمكانية العثور على توثيق لاقتحام الجنود للبيت. وردًّا على طلب العثور على توثيق للحادثة، كتب النقيب في لواء شومرون للمحقق في الشرطة العسكريّة المُحقّقة:

"على ما يبدو (ومن الجائز جدًّا الافتراض) أنّ عمليات مسح جرت في البيوت كجزء من العمليّات التي أجريناها، لكنّنا لم نعتقلهم. أنا لا أملك متابعة دقيقة لهذا الأمر. في أعقاب الحادثة في أيتمار جرى مسح كلّ بيوت القرية- أي أكثر من 700 بيت."[223]

في الحالات التي تقوم فيها قوّات الأمن الإسرائيليّة بمصادرة النقود أو الأغراض الثمينة التي عُثر عليها في البيت بغية مصادرتها، [224] فإنّها مُلزَمة

---

219. شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، م.ح عينابوس، 9.7.2014، ملف ييش دين 3140/14. قرّرت حمد عدم الإدلاء بشهادتها لدى الشرطة العسكريّة المُحقّقة حول الحادثة، لأنّها خشيت أن يُلحق ذلك الأذى بعائلتها.

220. تطرّقت ثماني شكاوى إلى الشرطة العسكريّة المُحقّقة إلى حالات اشتباه بإتلاف ممتلكات ونهب، وتطرّقت 24 شكوًى إلى حالات الاشتباه بالنهب. وثمة شكويان أخريان حول اشتباه بالنهب واللتان حُقّق فيهما لدى وحدة التحقيق مع الشرطيّين، وقد أُغلق ملفّا التحقيق أيضًا من دون تقديم لوائح اتّهام. يُنظر أيضًا إلى: ييش دين، ورقة معلومات، تشرين الثاني 2019: إنفاذ القانون على جنود يُشتبه بإيذائهم لمواطنين فلسطينيين ولممتلكاتهم، ملخّص معطيات 2018-2017.

221. للتوسّع بشأن نمط التّحقيقات التي تُغلق بعد أن يُخفق مُحقّقو الشرطة العسكريّة أو وحدة التحقيق مع الشرطيّين في العثور على مُرتكبي المخالفة، يُنظر إلى: ييش دين، "لم نُوفّق بالعثور على الجاني": إخفاقات جهاز إنفاذ القانون في التحقيق مع جنود وشرطيّين ومقاضاتهم إثر ارتكابهم لمخالفات جنائيّة ضدّ فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، كانون الأول/ ديسمبر 2018. مثالُ ذلك الحالة التي انتهى فيها تحقيق بشكوى حول النهب، بإغلاق ملفّ التحقيق بسبب فشل بالعثور على الجنود الذين شاركوا في التفتيش، يُنظر إلى الصفحة رقم 4.

222. نشير هنا إلى أنّ التشريعات العسكريّة لا تُلزم بتوثيق عمليّة الدخول إلى البيت. والقانون الإسرائيليّ كذلك لا يأمر الشرطة بتوثيق عمليّات التفتيش، إلّا أنّ نُظم "أ.ج.م." الشرطيّة تنصّ على وجوب توثيق عمليّة التفتيش في المحضر (تقرير التفتيش)، وعلى ضمّ نسخ من استمارة طلب أمر التفتيش بعد قرار القاضي، إلى إضبارة أوامر التفتيش في الوحدات الشرطيّة، وفي ملفّ التحقيق. يُضاف إلى ذلك تسليم تصديق التنفيذ ونسخة عن محضر التفتيش إلى سكرتير المحكمة. نُظم "أ.ج.م."، المادتان 3د(3) و3هـ(4).

223. ملف الشرطة العسكريّة المُحقّقة قاضي الصّلح 290/11. ملف ييش دين 2379/11.

224. يُمكن لمصادرة الأموال من فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة أن تتمّ بوساطة أوامر ضبط ممتلكات استقاءً من المواد 74 و84 و120 من أنظمة الدفاع لأوقات الطوارئ (1945)، ومن المادة 61 من الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة. من ضمن ما تتطرّق إليه هذه البنود النقود التي تشكّل ارتكاب مخالفة أو أنّها استخدمت لارتكاب مخالفة، ولأموال تابعة لمَن ارتكب مخالفات مُعيّنة، وللأموال التابعة لما سُمّي كـ "تجمّع غير قانونيّ". نذكر هنا وجود حالات كانت الأموال التي صودرت فيها (أثناء التفتيش في البيوت أو في سياقات أخرى) قد أعيدت إلى أصحابها بعد فحص المسألة. مثالُ ذلك قرار إعادة الأملاك التي صودرت إلى أصحابها، في 35 أمر استيلاء على الممتلكات من أصل 110 أوامر وُقّعت حتى أيلول/ سبتمبر 2017. رسالة الناطق العسكريّ إلى "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد، "توجّهكم في مسألة إجراءات مصادرة الممتلكات التابعة لسُكان الأراضي المُحتلّة استنادًا إلى أنظمة الدفاع لأوقات الطوارئ، واستنادًا إلى الأمر الخاص بالتعليمات الأمنيّة، وفقًا لقانون حُرّيّة المعلومات"، 17.9.2015.

بضبط تقرير مصادرة يوثّق الممتلكات التي صودرت وسبب المصادرة.[225] ورغم وجود نُظُم وتعليمات صريحة وواضحة، إلّا أنّ "بيش دين" وثقت على مرّ السنوات الكثير من الحالات التي صادر فيها جنودٌ الأموال والممتلكات، تاركين البيت من دون إبقاء أيّ مستند رسميّ يشير إلى مصادرة الممتلكات.

يُمكن لعدم إبقاء مستند رسميّ أن يؤدّي إلى وضعيّة يجهل فيها سكان البيت ما إذا كان اختفاء الممتلكات نتيجة لأعمال النهب، أو نتيجة لمصادرة رسميّة يمكن الاستئناف عليها. توجّهت "بيش دين" إلى الجيش في هذه المسألة في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، وحصلت على ردّ من النيابة العسكريّة بأنّه سيجري توضيح النُظم والتعليمات في أعقاب حالات لم يحرص الجنود فيها على تطبيقها.[226] رغم ذلك، واليوم أيضًا بعد مرور سنوات على تلقّي هذا الردّ، ما تزال "بيش دين" تُوثّق حالات لا يتسلّم فيها الفلسطينيّون أيّ توثيق للممتلكات التي أُخِذت منهم. وقد صودرت أموال أو سيّارات في 18 حالة من أحداث الاقتحام إلى البيوت التي وثقتها "بيش دين". ورغم ذلك، لم يتلقّ أفراد العائلة مستندًا رسميًّا يشير إلى مصادرة الممتلكات إلّا في 14 حالة.

3. استخدام غير محدود لصلاحية اختراق الحيّز الخاصّ

تُجرى اقتحامات عسكريّة لبيوت تتمّ فيها عمليات تفتيش، بوتيرة عالية وعلى نطاق واسع، وهي تشمل عمليات تفتيش في البيوت التي لم يُثَرْ بشأنها أيّ اشتباه عينيّ أو حتى اشتباه ضعيف، إلى جانب اقتحامات الغاية منها الردع والتهديد وحتى العقاب. وهكذا، تتبنّى السياسة الإسرائيليّة بما يخصّ استخدام صلاحية إجراء التفتيش في البيوت، النهج المتساهل الموجود في التشريعات العسكريّة، بما يخصّ اختراق الحيّز الخاصّ لدى الأفراد الفلسطينيّين من سكّان الأراضي المُحتلّة .

إنّ استخدام هذه الممارسات المتمثّلة في اقتحام البيوت لغرض التفتيش —ومن بينها الحالات التي لا تحوي أيّ اشتباه حقيقيّ وعينيّ- ينتهك الحظر القائم في القانون الدوليّ وفي قوانين حقوق الإنسان، ضدّ المسّ التعسفيّ بالحياة الخاصّة، وبالعائلة والبيت. زدْ على ذلك أنّ هذا الاستخدام واسع النطاق يُشكّل مثالًا على كيفيّة تحوّل الاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، إلى وسيلة بيد إسرائيل للسيطرة والتخويف وقمع السكّان الفلسطينيّين.

سقف شُبهات مُتدنٍّ جدًّا

يستعين الجيش بالتشريعات المتساهلة بما يخصّ الدخول إلى الحيّز الخاصّ، بغية تنفيذ عمليّات تفتيش **في الحالات التي لا يوجد فيها أيّ شُبهات عينيّة بخصوص البيت**. ويتجسّد هذا الواقع في نموذجيْن من الاقتحامات العسكريّة إلى البيوت التي قد تشتمل على التفتيش: التفتيش الذي يُجريه جنود أثناء عمليّات "مسح المباني"، والتفتيش في بيوت بمدينة الخليل أثناء الجولات الميدانيّة الروتينيّة. في الحالة الأولى يبحث الجنود في البيت الذي لا يوجد بشأنه أو بشأن سُكّانه أيّ شبهة عينيّة، لأنّ الغاية المعلنة من وراء هذه العمليّات هي جمع المعلومات عن المباني والسُّكان، لا التفتيش النابع من وجود شُبهات. في الحالة الثانية، يُمكن لجولات الجيش الروتينيّة في الخليل أن تشتمل على اقتحامات عشوائيّة للبيوت، يستطيع الجنود خلالها أن يُجروا تفتيشات سطحيّة في البيت.[227]

إلى جانب ذلك، فإنّ تحليل نتائج اقتحامات البيوت التي تجري خلالها عمليات تفتيش، يكشف عن أنّ السياسة العسكريّة تؤدّي إلى تنفيذ عمليات تفتيش في البيوت التي تُثار بشأنها **شُبهات خفيفة جدًّا**. وعمومًا، يكون تعريف المهمّة التي تُعطى للجنود الإسرائيليّين الذين يُنفذون التفتيش في بيوت الفلسطينيّين، هو تفتيش عن وسائل قتاليّة. ويمكن أن تكون غايات أخرى مثل مصادرة الممتلكات، ومصادرة أغراض تكنولوجيّة ومصادرة موادّ سياسيّة. مع ذلك ثمّة هُوة كبيرة بين الغاية المُعلَنة من التفتيش في البيت وبين الواقع الميدانيّ.

يتّضح من المعلومات التي بحيازتنا أنّ الجنود يتركون البيت الذي فتّشوه خالي الوفاض، وذلك في الكثير من الحالات. في 64% من الأحداث التي وُثّقت كاقتحامات لغرض التفتيش (35 حالة)، ورد في شهادات العائلة أنّ الجنود تركوا البيت من دون أن يعثروا على شيء، وفي 16 حالة صادر الجنود الأموال أو السيّارات التابعة لأفراد العائلة، وفي 3 حالات أخرى أُخِذت أغراض لا تشكّل أيّ تهديد. وفي حالة واحدة فقط وُثّقت مصادرة للسّلاح.[228]

على غرار ذلك، شهد جنود شاركوا في عمليّات تفتيش في بيوت فلسطينيّين، بأنّ التفتيش انتهى من دون العثور على شيء في الكثير من المرّات، وحتّى في غالبيّة الحالات التي شاركوا فيها. مثالُ ذلك جنديّ شارك في عشرات الاقتحامات للبيوت في الخليل التي عُرّفت كتفتيشات عن وسائل قتاليّة، وسُئل عمّا إذا كان يذكر حالةً عُثر فيها على وسائل قتاليّة، فأجاب: "لم نعثر على أيّ شيء مُطلقًا."[229]

225. الأمر المُتعلّق بتوثيق الممتلكات المصادَرة موجود في مجموعتي نُظم، كُشف عن تفاصيلهما في أعقاب التماس لمنظّمة "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد. نحن لا نملك الصيغة الكاملة لهذه النُظم، وبحيازتنا فقط اقتباس من بعض البنود فيها، كما ورد في ردّ الدّولة على التماس "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد. التماس للعُليا 3174/16، **"هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد ضدّ القائد العسكريّ لمنطقة الضفّة الغربيّة**، ردّ المُلتمَس ضدّهم، 5.1.2017.

226. رسالة من مكتب النائب العسكريّ العامّ إلى مكتب ميخائيل سفارد للمُحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "بيش دين")، "المبحث: إجراء توثيق لضبط ممتلكات وشُبهات برتكاب قوّات الجيش الإسرائيليّ لعمليّات نهب"، 3.2.2016.

227. للتوسّع بشأن اقتحام البيوت المُسمّاة "مسحًا للمباني" يُنظر إلى ص 55. للتوسّع بشأن الاقتحامات العشوائيّة للبيوت في الخليل يُنظر إلى ص 64-63.

228. في الحالات الثّلاث التي أُخِذتْ فيها أغراض لا تُشكّل تهديدًا: منشار ومقصّ تقليم صغيران؛ معطف على طراز عسكريّ؛ وقنبلة صوتيّة مُستعملة. كانت مصادرة السّلاح في الحدث الذي صودر فيه أيضًا مبلغ ماليّ من العائلة. ومن بين الحالات التي اتّضح من الشهادات أنّه لم تُأخذ أو تُصادر أغراض فيها، بُلّغ في ثلاث حالات منها بشُبهات لنهب مبالغ ماليّة.إضافيتان ما تزالان بعناية جهات منظومة إنفاذ القانون العسكريّة.

228. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في كتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2015-2018، شهادة رقم 38.

"برأيي، لم نعثر في غالبية المرات على سلاح. حتّى في الأماكن التي قيل لنا إنّها تحوي أسلحة. في الأماكن التي قيل لنا عنها إنّ ثمة اشتباها بوجود سلاح، أعتقد أنّنا لم نجد سلاحًا أبدًا، وأذكر أنّنا وجدنا مرّة مشطَ أعيرة ناريّة، وأحيانًا وجدنا صورًا لأشخاص يحملون أسلحة وأولادٍ مع سلاح وما شابه. وصادرناها."[230]

لا تحظى مهمّة البحث عن وسائل قتاليّة بتعريف دقيق، ومصادرة أدوات مثل سكين أو مطواة أو هراوة مَنوطة بقرارات واعتبارات الجنود والضابط الميدانيّ (يكون في الغالب ضابطًا برُتبة متدنّية). وفي حالة واحدة وثّقتها "بيش دين" صودِرَ من البيت مِقصّ تقليم، ويجوز أنّ ذلك حدث بسبب التعامل معه كأداة أذى محتمَلة.

"شاهد: "كلّ شيء يبدو كسكّين، حتى لو كان سكين مطبخ يُصادر، أو يُشتبه به أو نقوم بتأكيد هذا الأمر مع أصحاب البيت. {...} في إحدى المرّات وجدنا مطواة في غرفة الأولاد، وهذا شيء نصادره رأسًا. أنتَ تقول: مطواة في غرفة الأولاد، ليس من المفروض أن تكون هناك. {...}"

المحاوِر: هل هناك احتمال أن تأتي إلى قائدكَ مع المطواة التي وجدتها في غرفة الأولاد وأن يقول لك: لا {لن نصادر}، هل من المنطقي أن يملك الولد مطواة؟

شاهد: "أنا لا أريد التّعميم، الأمر يتعلق بالقائد تمامًا، يمكنني القول عن نفسي كقائد، إنّني كنتُ في البداية أثني على الجنديّ وأخبر قائد السريّة بفخر، وبعد فترة ما ربما كنتُ أتغاضى عن ذلك أو أقول: ما علاقة هذه المطواة؟ أعِدْها للولد."[231]

من الواضح أنّ التفتيش الذي ينتهي من دون نتائج لا يُشير بالضرورة إلى درجة اشتباه متدنّية. مع ذلك، حقيقة أنّنا نتحدّث عن ظاهرة روتينيّة ومُتكرّرة تطرح علامات استفهام بما يخصّ الظروف التي تُصدّق فيها هذه العمليّات، **وبوسعها أن تشير إلى أنّه حتى في الحالات التي يُجرى فيها التفتيش في أعقاب شبهة عينيّة ظاهريًا، إلا أنّ قوّة الاشتباه المطلوبة لتصديق مثل هذه العمليّة هي مُنخفضة جدًّا.** في مثل هذه الوضعيّة يُطرح السؤال التالي تلقائيًا: أيّ أهداف أخرى تُحقّقها الاقتحامات العسكريّة للبيوت التي تشمل عمليّات التفتيش، باستثناء هدفها المُعلَن؟

وسيلة ردع وتهديد أو عقاب

في أعقاب الأحداث الاستثنائيّة، مثل حالات القتل أو محاولات المسّ بالمدنيّين أو الجنود الإسرائيليّين التي تأتي من طرف فلسطينيّين، يَدرج الجيش الإسرائيليّ على تنفيذ عمليّات تفتيش واعتقال واسعة النطاق. ويلجأ الجيش في هذه العمليّات إلى التشريعات المتساهلة بما يخصّ الدخول إلى الحيّز الخاصّ، بُغية إجراء تفتيش في أكبر عدد ممكن من البيوت التي لا يوجد اشتباه عينيّ بصددها. وتنشر هذه العمليّات الذُعر وسط مجتمعات محليّة كاملة، ويمكننا التخمين بأنّ الغاية من بعض هذه الحالات على الأقل تكمن في الردع وحتى العقاب تجاه المجتمع المحليّ الذي جاء منه المُعتدون.

يمكننا العثور على مثال ساطع لحدث كهذا في عمليّات التفتيش الواسعة في بيوت فلسطينيّين إبان صيف 2014، في حملة "عودة الأخوة" ("شوفو أحيم"). ووفقًا لما ورد في التقارير الإعلاميّة، فقد قام الجيش الإسرائيليّ في الأيام الثمانية الأولى باقتحام أكثر من 1,000 بيت واعتقال نحو 370 فلسطينيًّا.[232] ويمكننا رؤية مثال آخر كهذا في الحملة العسكريّة واسعة النطاق في قرية عوارتا بعد مقتل عائلة فوجل من مستوطنة أيتمار سنة 2011، إذ أجريت عمليات تفتيش في مئات البيوت بالقرية، وأُعتقل الكثير من الرجال في القرية ومعهم أكثر من مئة امرأة، وأُعلنت منطقة القرية "منطقة عسكريّة مغلقة".[233]

لا يختلف اثنان على وجود أرضيّة قانونيّة وأخلاقيّة من وراء العمليّات التي تسعى للعثور على المخالفين الذين ارتكبوا عمليات قتل، أو العثور على الأسلحة التي استخدموها. مع هذا، لو كانت التشريعات العسكريّة تفرض على الجيش قيودًا مشابهة لتلك التي يفرضها القانون الإسرائيليّ على الشرطة بما يخصّ الملابسات والظروف التي تُمكّن من دخول البيوت وتفتيشها، وبما يخصّ سريان التخويل الممنوح لتفتيش البيت، فإنّ إجراء تفتيش جارف في عشرات أو مئات البيوت لم يكن ليكون ممكنًا. لو كان مرتكبو عمليّة قتل ما من سكّان رعنانا لما أدّى ذلك إلى عمليّات تفتيش مُمَنهجة ومنفلتة في مئات البيوت والشقق في المدينة. في المقابل، فإنّ عملية قتل أو محاولة قتل إسرائيليّين على يد فلسطينيّين في الضفة الغربيّة، تؤدّي إلى عمليّات **تقوم في إطارها قوّات الأمن الإسرائيليّة باستغلال سلطتها الجارفة من أجل اقتحام البيوت التي لا علاقة لها بما حدث. وتكون النتيجة الفعليّة نشرُ الذعر، وقد تكون في حالات معيّنة عقابًا جماعيًّا لمجتمع محليّ كامل في أعقاب أفعال ارتكبها أفراد.**

الشهادة التي أدلى بها جُنديّ شارك في عمليّة تفتيش واسعة النطاق في قرى منطقة الخليل في نيسان/ أبريل 2014، تُعزّز هي الأخرى الفرضيّة القائلة بأنّ للعمليات العسكرية من هذا النوع بُعدًا عقابيًّا:

230. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في وحدة دوفدفان، 2005-2008، شهادة رقم 53.
231. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، شهادة رقيب أوّل في وحدة "ميتار" التابعة لسلاح المدفعيّة، 2013-2016، شهادة رقم 19.
232. في توجّه جمعيّة حقوق المواطن إلى وزيري الأمن والأمن الداخليّ في أعقاب النشاطات التي قام بها الجيش في هذه الأيام، ورد من ضمن الادّعاءات "يبدو أنّ الخطوات التي أُتخذت، على النطاق الذي جرى فيه ذلك، لا تخدم حاجة أمنيّة يمكن أن تُبرّر الأذى الذي ألحقته". رسالة من جمعيّة حقوق المواطن إلى وزيري الأمن والأمن الداخليّ، "المبحث: إلحاق الأذى بالسُّكان الفلسطينيّين والعقاب الجماعيّ في إطار حملة "شوفو أحيم" (عودة الإخوة)"، 22.6.2014.
233. نير ياهف، "الشهر الأخير في عوارتا: الاعتقالات والتحقيقات والخوف"، والّاه!، 17.4.2011. من المكاتبات بين مُحقّق في الشرطة العسكريّة وبين نقيب في سريّة شومرون الإقليميّة، بخصوص شكوى بشُبهة النهب أثناء التفتيشات في عوارتا في تلك الفترة، يتّضح أنّه جرى مسح أكثر من 700 بيت بعد عمليّة القتل، وأنّ الوحدات التي نفّذت عمليّات التفتيش دخلت إلى كلّ بيت أكثر من مرّة واحدة. ملف الشرطة العسكريّة المُحقّقة قاضي الصلح 290/11. ملف بيش دين 2379/11.

"كانت عملية في عيد الفصح (اليهوديّ) ضدّ الشرطيّ مزراحي (عملية قُتل فيها نائب المُشرف باروخ مزراحي بجوار قرية إذنا)، كان ذلك في القطاع التابع لنا. وعندها، ما أن وقعت العمليّة- تمشيطات بحثًا عن الأسلحة في القرى كلّها. {...} وعندها أنت تدخل لساعات طويلة، "جرت عمليّة- نحن سنقلب لكم كلّ البيوت". لا أحد يتوقّع العثور على قطعة سلاح واحدة في أيّ بيت من بيوت بني نعيم. {...} أي أنّ هذا نوع من أنواع الانتقام. كأنّك تقول "أنتم نفّذتم عمليّة، الآن ستدفعون الثمن"، "Simple as that" (بهذه البساطة)، ستُنفّذ اعتقالات، وستُجرى عمليات تمشيط."[234]

وتُجرى أيضًا عمليّات تفتيش واعتقالات على نطاق أصغر بعد أحداث لم تُسفر عن وقوع قتلى، مثل إطلاق النار أو إلقاء الحجارة على الشوارع.

مثالُ ذلك التوثيق الذي أنجزته منظمة بتسيلم، الذي يشير إلى قيام عشرات الجنود يرافقهم أفراد من جهاز الأمن العام (الشاباك) وكلبان، يوم 15.8.2018، باقتحام عشرة بيوت في قرية عزون، وإجراء تفتيشات مكثّفة في بعض البيوت. وروفق عدد من الاقتحامات بالتهديدات الصريحة التي تتعلق بقيام الشبيبة من القرية برشق الحجارة. ومثال ذلك ما حدث أثناء اقتحام بيت رشيد وخولة رضوان، إذ أجلس الجنودُ العائلة في غرفة، وروى الأب رشيد ما حدث بعدها: "بدأ رجل الشاباك باتّهام يحيى {ابن الزوجين وعمره 16 عامًا} بإلقاء الحجارة وتهديده بالاعتقال، أو أنّهم ببساطة سيطلقون النار عليه في المرّة القادمة حين يُلقى القبض عليه وهو يلقي الحجارة."[235] هذا الدمج بين اقتحام عدّة بيوت في الليلة ذاتها مع تهديد الصبيان، يُعزّز الفرضيّة القائلة بأنّ أحد أهداف الاقتحام كان الرّدع أو نشر الذعر في داخل المجتمع المحليّ، بُغية التأثير على أفعال بعض الأفراد من هذا المجتمع.

"سيعاملوننا بقبضة حديديّة": تفتيش البيوت كجزء من منظومة تهديدات في أعقاب إقامة خيمة احتجاجيّة

في نهاية نيسان/ أبريل 2011 أقيمت في قرية عزبة الطبيب خيمة احتجاجيّة ضدّ نيّة إقامة جدار فصل جديد بجوار الشارع الذي يصل بين القرية وبين بلدة عزون. سعى الجيش لإزالة الخيمة ونُقل هذا الطلب إلى بيان طبيب، الذي كان رئيس المجلس القرويّ وقتها. وقال طبيب في إفادته إنّ أحد الضُباط قال له إنّهم إذا لم يُزيلوا الخيمة فإنّ الجنود "سيغلقون القرية وسيُسبّبون المشاكل للقرية، وسيدخلون البيوت وسيقلبونها. وهدّده {الضابط} بصراحة بأنّهم سينشرون الفوضى في القرية وقال إنّه مستعدّ لاعتقالي بشكل شخصيّ".

في الليلة الثانية على نصب الخيمة، وقرابة الساعة الرابعة فجرًا، حضرت إلى القرية قوّة عسكريّة كبيرة، وأزالت الخيمة واقتحمت ثلاثة بيوت في القرية، من بينها بيت طبيب. أخرج الجنود أفراد العائلة من البيت (منهم تسعة أطفال وصبيان من جيل سنة ونصف السنة وحتى 17 سنة، ومعهم ثلاثة ناشطين دَوليّين) وأجروا تفتيشات مُكثّفة شملت إلحاق الأذى بالممتلكات. وقال طبيب: "قائد القوّة التي دخلت بيتي قال لي إنّهم سيعاملوننا بقبضة حديديّة لو أنّنا نصبنا الخيمة ثانية واحتججنا".

في أعقاب الشكوى التي قدّمها طبيب فُتح تحقيق لدى الشرطة العسكريّة المُحقّقة بما يخصّ الحادثة. وتشير الشهادات التي أدلى بها ضُباط شاركوا في التفتيش أمام الشرطة العسكريّة، إلى أنّ هذا التفتيش كان جزءًا من منظومة تهديدات في أعقاب ضلوع طبيب في نصب الخيمة، وعلى خلفية أنّه استضاف في بيته ناشطين شاركوا في الاحتجاج. وفي شهادته، قال ضابط من مديرية التنسيق والارتباط كان في اتصال مع طبيب، إنّه تقرّر إجراء التفتيش بسبب ضلوع طبيب "في التسبّب بالاستفزازات" (المقصد إقامة خيمة الاحتجاج)، وبأنّه لا علمَ له بوجود "نشاطات عينيّة سرّيّة مثل إخفاء الأسلحة أو المُخرّبين في بيته".

وقال قائد لواء إفرايم الذي أصدر الأمر بإجراء التفتيش، إنّه أمر بتنفيذ "عمليات تمشيط" في بيت طبيب من أجل توثيق المتظاهرين اليساريّين الذين ناموا عنده، وإنّهم صوّروا المتظاهرين لأنّه أراد "أن يرى محافظ قلقيلية بماذا ينشغل نائبه في ساعات الفراغ". ولم يستطع ضابطان آخران كانا مسؤولَيْن عن تنفيذ المهمّة تحديد الغاية من وراء التفتيش، وما إذا كانوا يبحثون عن شيء معيّن.

في كانون الثاني/ يناير 2014 علمت "ييش دين" بقرار النيابة العسكريّة إغلاق ملفّ التحقيق. قُدّم استئناف باسم طبيب مطالبًا بمقاضاة المسؤولين عن التفتيش بشبهة ارتكابهم مخالفات تجاوز الصلاحيّات والتصرّف غير اللائق، إلّا أنّ النائب العسكريّ العام

234. رقيب أوّل، كتيبة 932 التابعة لسريّة "ناحل"، الخليل، 2014. للشهادة الكاملة الرجاء زيارة موقع "كسر الصّمت": وقعت عمليّة والآن "It is payback time".

235. بتسيلم، طيلة أسبوعين ونصف عاقب الجيش سكّان عزون، البالغ عددهم عشرة آلاف نسمة، على أعمال قام بها أفراد، 22.10.2018.

رفض هذا الاستئناف. ومن ضمن ما جاء في رسالة الرّفض أنّ التفتيش جرى في ضوء الشّك بوجود مشتبهين بارتكاب مخالفات في بيت طبيب، وقيل إنّ طبيب والناشطين الذين مكثوا في بيته كانوا مشتبهين بخرق أمر المنطقة العسكريّة المُغلقة، ومضايقة جنديّ لمجرد نصب الخيمة، كما أُدّعي أنّ الناشطين كانوا ضالعين في "أعمال شغب". ورغم هذه الادّعاءات علينا القول إنّ الجنود لم يعتقلوا أحدًا من الموجودين في البيت. [236]

صحيح أنّ الأمر بتفتيش بيت طبيب يستوفي متطلبات التخويل الواسعة والفضفاضة التي توفرها التشريعات العسكريّة. وبالذات لهذا السبب فإنّ قصّة تفتيش بيت طبيب تشير إلى كيفيّة سماح الشروط الفضفاضة والضبابيّة الواردة في التشريعات العسكريّة باستخدام التفتيش في البيوت كوسيلة تهديد وحتّى كعقاب ضدّ الفلسطينيّين، حتى حين يكون واضحًا أنّهم لا يُشكّلون أيّ خطر حقيقيّ، فيما يحدث ذلك من خلال انتهاك حقوقهم انتهاكًا جسيمًا. ونقول في هذا السّياق إنّ الاستعانة بالتهديدات أو التخويف تجاه السكّان الخاضعين للاحتلال، إلى جانب إنزال العقوبات من دون مسار عادل ونزيه، هما أمران غير قانونيّيْن ومحظوران وفق القانون الدوليّ.

4. تلخيص مرحليّ- تفتيش البيوت

لا تشترط التشريعات العسكريّة تنفيذ التفتيشات بإجراء فحص مستقلّ (من طرف جهة قضائيّة) للفائدة المرجوّة من هذه العمليّة، في مقابل الضرر الذي سينجم عنها، وحتى أنّها لا تحصر هذا التخويل في الحالات التي تحوي اشتباهًا قويًّا وعينيًّا. وعلى أرض الواقع، تستخدم إسرائيل هذه الأداة على نطاق واسع جدًّا، حتّى بما يخصّ البيوت التي يقوم بشأنها اشتباه ضئيل أو أنّ لا اشتباهًا بشأنها أبدًا، وذلك من خلال انتهاك أحكام القانون الإنسانيّ وقوانين حقوق الإنسان الدوليّة التي تحظر المسّ التعسّفيّ بالحياة الخاصّة وبالعائلة والبيت. أمّا القيود القليلة التي وردت في التشريعات العسكريّة بخصوص تنفيذ عمليّات تفتيش كهذه، فهي تُجسد ترك الفلسطينيّين عرضة للانتهاكات التي تلحق بحقوقهم، تحت غطاء عمليّة من أجل "سُلطة القانون".

إنّ مدلولات التخويل الواسع الممنوح لمجرّد إجراء التفتيشات في الحيّز الخاصّ، تعني على أرض الواقع زيادة نسبة المتضرّرين الفلسطينيّين من اقتحامات قوّات الأمن الإسرائيليّة إلى بيوتهم وتفتيشها. وفي ظلّ مثل هذا الواقع تزداد أهميّة الأحكام والتعليمات التي تسعى لحماية سُكّان البيت من انتهاك آخر لحقوقهم. ورغم ذلك، فإنّ كيفيّة تنفيذ هذه الأفعال تعكس تفضيلًا مطلقًا للحاجة الميدانيّة وحتّى للراحة اللحظيّة التي تتوفر للجنود المقتحمين للبيت، بدلًا من تقليص المسّ بحقوق سُكّان البيت. لذا، يؤدّي عدم إعطاء وزن لائق لحماية الحقوق إلى الأذى غير التناسبيّ والمُتكرّر والمنهجيّ بحقوق الإنسان الخاصّة بالنساء والرجال والأطفال الفلسطينيّين الذين يقتحم جنودٌ بيوتهم ويُفتّشونها. وتُنتهَك الحقوق النابعة من هذا الحقّ أيضًا، ومنها الحقّ بكرامة الجسد وخصوصيته، وحماية البيت الخاصّ والحياة الخاصّة، وحماية الممتلكات، إلى جانب حماية العادات والدين، وهي حقوق كلّها محميّة في القانون الدوليّ وفي قوانين حقوق الإنسان الدوليّة.

يُظهر تحليل الملابسات التي يقتحم فيها الجنود بيوت فلسطينيّين ويُفتّشونها، أنّ الجيش يستخدم هذه الممارسات المؤذية وسيلةً للتهديد والردع تجاه الأفراد والمجتمعات المحليّة، وفي بعض الأحيان يستخدمها كأداة عقاب جماعيّ في أعقاب أفعال يقترفها أفراد. وهكذا يتحوّل التفتيش في بيوت الفلسطينيّين على أرض الواقع إلى وسيلة قمع وسيطرة على السكّان الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة. إنّ استخدام اقتحامات البيوت على هذه الشاكلة هو مخالف لأحكام القانون الدوليّ الذي يحظر العقاب الجماعيّ واستخدام وسائل التخويف أو الترهيب ضدّ السكان الخاضعين للاحتلال بشكل عام، ويحظر بشكل خاصّ استخدام وسائل التخويف من أجل ردعهم عن المشاركة في النشاطات المناهضة للحُكم العسكريّ.

"طلبت منّا أن نخلع كلّ ملابسنا، حتى الملابس الدّاخليّة"- التفتيش الجسديّ كانتهاك لاستقلالية وسيطرة الإنسان على جسده

في 24% من أحداث اقتحام البيوت المُوثّقة، أجرى الجنود تفتيشًا جسديًّا ما على بعض أفراد العائلة (31 حالة). ومن بين هذه الحالات، أجري تفتيش جسديّ على النساء في 22 حالة (في ثلاث حالات من الحالات الـ 22 أجري تفتيش على صبايا تقلّ أعمارهنّ عن 18 سنة). ويُمكن للتفتيش الجسديّ أن يُجرى من فوق الملابس أو بعُري جزئيّ أو بعُري كامل، إذ يُطلب من النساء بشكل عام خلع ملابسهنّ وصولًا إلى الملابس الداخليّة، وأحيانًا خلع الملابس الداخليّة أيضًا.

236. رسالة من مكتب ميخائيل سفارد (المستشار القضائيّ لمنظّمة بيش دين) إلى النائب العسكريّ العام، "المبحث: استئناف على قرار إغلاق ملفّ الشرطة العسكريّة المُحقّقة في الشارون وشومرون 223/11"، 24.7.2014؛ رسالة من النائب العسكريّ العام إلى مكتب ميخائيل سفارد (المستشار القضائيّ لمنظّمة بيش دين)، "المبحث: تحفّظكم من قرار إغلاق ملف الشرطة العسكريّة المُحقّقة في الشارون وشومرون 223/11، 4.12.2014. ملفّ بيش دين 2397/11.

في الغالب، يُجرى التفتيش الجسديّ بالعُري أو بالعُري الجزئيّ كجزء من الاقتحامات التي تأتي لمصادرة الأموال، وذلك على ما يبدو للعثور على الأموال التي تحفظها النساء على أجسادهنّ.[237] أمّا التفتيشات الجسديّة الأخرى فنحن نخمّن أنّها تهدف لضمان أنّ سُكّان البيت (أو أولئك من بينهم الذين يخضعون للتفتيش) لا يُشكّلون تهديدًا على الجنود. وفي مثل هذه الحالات فإنّ اقتحام البيت هو الذي يُنشئ السبب من وراء التفتيش، لأنّ هذه العمليّة هي التي أنتجت الخطر على الجنود ظاهريًّا. ولا يُحدّد التفتيش الجسديّ الذي يُجريه الجنود في الشخص المشتبه فقط (مثال ذلك الشخص المشتبه بحمل النقود التي يسعون لمصادرتها أو الشخص الذي يسعون لاعتقاله)، بل من الممكن أن يُجرى هذا التفتيش على كلّ واحد وواحدة من سُكّان البيت.

يُجرى التفتيش الجسديّ على النساء أو الصبايا في الغالبية الساحقة من الحالات، على يد جنديّات، وهو يتمّ في الجزء المخفيّ من البيت (مثل المراحيض أو أيّ غرفة مغلقة). ورغم ذلك، ثمّة شهادة دوّنها ممثّلو "أطباء لحقوق الإنسان"، وهي توثق حالة من المواجهة الجسديّة مع امرأة بما يخصّ النقود التي حفظتها على جسمها، قام خلالها جنديّان رجلان بضربها وحتّى أنّهما مزّقا ملابسها بُغية إجبارها على تسليم النقود.[238]

النساء والرّجال الفلسطينيّون الذين يقتحم الجنود بيوتهم لا يملكون أيّ قدرة فعّالة على معارضة تفتيش أجسادهم، رغم الانتهاك الكبير المَرتبط بمثل هذا الأمر. وتؤدّي محاولات النساء معارضة إجراء تفتيش على أجسادهنّ العارية إلى صدام، يمكن أن يشمل التهديدات وحتّى اللجوء إلى القوّة، وإلى فرض التفتيش المُنتهِك في نهاية المطاف.

"أدخلوني مع البنات إلى غرفة في الطابق السفليّ وطلبت منّا جُنديّة خلع ملابسنا وفتّشتنا. وقد طلبت منّا أن نخلع كلّ شيء، حتى ملابسنا الدّاخليّة. ووجدت الجُنديّة في محفظة ف. {33 عامًا} مبلغ 2,000 ش.ج.، وهو معاشها من المخيطة التي تعمل فيها. بعدها توجّهت الجُنديّة إليّ وطلبت منّي خلع ملابسي. خلعتُ ملابسي كلّها. لم أكن أحمل النقود. ورفضت أ. {14 عامًا} خلع ملابسها، فكبّلتها الجُنديّة ودفعتها وأنزلت عنها ملابسها، ولم تجد لديها أيّ شيء هي الأخرى."[239]

يُشكّل كلّ فعل تفتيشيّ على الإنسان انتهاكًا لحُرمة خصوصيّته، ولسيطرته المستقلّة على جسمه. ويصحّ هذا الأمر أكثرَ وأكثرَ في سياق التفتيش الذي يشمل تأمّلًا أو لمسًا لجسم الإنسان العاري. وفي المقابل، فإنّ التشريعات العسكريّة لا تُميّز بين أنواع التفتيش المختلفة، وهي تسمح بشكل عامّ بتفتيش "كلّ شخص" يكون موجودًا في مكان يُسمَح التفتيش فيه، وأيّ شخص ثمّة "اشتباه فيه" ويحمل غرضًا ما يسمح الأمر الصادر بمصادرته.[240] على سبيل المقارنة، يُميّز القانون الإسرائيليّ بين تفتيش الشخص الذي يشمل "فحصًا بصريًّا لجسم الشّخص العاري" إلى جانب أخذ عيّنات مختلفة من الجسم وهو ما يُسمّى "التفتيش الخارجيّ"، وبين تفتيش جسم الإنسان أو تفتيش أغراضه.[241] ولا يسمح القانون بإجراء "تفتيش خارجيّ" إلّا على مشتبه به (من يُشتبه شُبهة معقولة بارتكابه مخالفة)، وحتّى هذا في ضمن ملابسات وظروف مُحدّدة تشمل من ضمن سائر الأمور طلبَ الموافقة من المشتبه.[242]

إنّ غياب الفصل في التشريعات العسكريّة بين أنواع التفتيش الجسديّ المختلفة، إلى جانب المزاوجة بين التخويل الواسع للتفتيش في المكان وبين تخويل تفتيش جسم الشخص، تُعرّض كلّها الفلسطينيّين لانتهاك آخر غير تناسبيّ على شاكلة تفتيش أجسامهم. وهكذا، فإنّ السياسة العسكريّة بشأن إجراء التفتيشات الجسديّة تمسّ بحُرمة الفرد وباستقلالية أجسام الفلسطينيّين وسيطرتهم عليها —وخصوصًا النساء الفلسطينيّات- في بيوتهم. ويُمكننا العثور على تجسيد لهذا المسّ في أقوال إيناس جرار من برقين، التي أدلت بشهادتها أمام منظمة "بتسيلم" حول تفتيشها وهي عارية أثناء اقتحام جنود لبيتها يوم 8.2.2018:

"فوجئتُ حين أصرّت الجُنديّة على أن أخلع ملابسي الدّاخليّة. وبعد أن خلعتُها فحصت ملابسي المخلوعة، وأنا عارية، وأمرتني بالاستدارة. شعرتُ بالإهانة والانكسار. وتمنّيتُ أن أموت كي لا أضطرّ لعيش مثل هذه اللحظات ثانيةً."[243]

---

237. في خمس حالات بُلّغ فيها عن إجراء تفتيشات جسديّة على النساء شملت مطالبَ بخلع الملابس، ترافق اقتحام البيت مع مصادرة أموال أو ممتلكات. وفي حالة تفتيش أخرى لثلاث نساء شملت التعرية، جرت أثناء البحث عن أموال لغرض مصادرتها، ووثقتها بتسيلم: بتسيلم، انفلات دون رادع لقوّات الأمن في أعقاب مقتل رزئيل شيفح: هدم منزل وسكّانه داخله وتفتيش ثلاث نساء تفتيشًا عاريًا مهينًا وتحريض الكلاب على مهاجمة ثلاثة أشخاص، 22.2.2018.

238. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة هالة أبو عيشة، الخليل، تاريخ غير معروف، ملف يبش دين 4150/18.

239. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، شهادة إ.ر، يطّا، 31.5.2018، ملف يبش دين 4156/18. صادر الجنود الأموال التي وجدوها على أجساد أفراد العائلة أثناء تفتيشهم.

240. أمر التعليمات الأمنيّة، الفقرة 68.

241. يُعرّف القانونُ الإسرائيليّ التفتيشَ الخارجيّ بأنّه تفتيش يشمل أخذ بصمات الجسم وعيّنات منه، إلى جانب "فحص بصريّ لجسم الإنسان العاريّ، بما في ذلك تصويره". إلى جانب ذلك يُعرّف القانون أيضًا "التفتيش الداخليّ" الذي يشمل فحصًا أكثر تطفّليّة (اقتحاميّة). قانون النظام الجنائيّ (صلاحيّات إنفاذ- التفتيش الجسديّ وأخذ وسائل تشخيصيّة)، 1996، تعريفات. يتطرّق القانون الإسرائيليّ على انفراد إلى تفتيش جسم الإنسان أيضًا، حين لا يكون التفتيش جسديًّا أو داخليًّا: "تفتيش جسم الإنسان، وملابسه أو أغراضه، من دون أن يكون تفتيشًا خارجيًّا أو داخليًّا كما ورد تعريفهما في قانون النظام الجنائيّ"، أمر النظام الجنائيّ (اعتقال وتفتيش) {الصيغة الجديدة}، 1969، المادة 22أ.

242. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيّات الإنفاذ- التفتيش الجسديّ وأخذ وسائل تشخيصيّة)، المادة 3.

243. بتسيلم، انفلات دون رادع لقوّات الأمن في أعقاب مقتل رزئيل شيفح: هدم منزل وسكّانه داخله وتفتيش ثلاث نساء تفتيشًا عاريًا مهينًا وتحريض الكلاب على مهاجمة ثلاثة أشخاص، 22.2.2018.

ب.

"عمليّات المَسح" (الترسيم)

"المسح" (الترسيم، إعداد خرائط) هو تعبير عسكريّ مُنح للعمليّات التي يقوم الجنود في إطارها باقتحام بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، ويعملون على توثيق مبنى البيت وسُكّانه ويجمعون المعلومات المتعلقة بذلك. ويُمكن أن يشمل التوثيق تصويرَ البيت، وتصوير سُكّانه (وبضمنهم القاصرون)، وتصوير أو تسجيل بطاقات الهويّة التابعة للسكّان أو أيّ أشياء أخرى مثل أرقام الهواتف وتخطيطات مبنى الغرف ومداخل البيت.[244] وعليه، فإنّ هذه النشاطات مَنوطة بانتهاك آخر للخصوصيّة، إلى جانب انتهاك الحقوق الناجم عن الاقتحام العسكريّ للبيت، لأنّها تشتمل على جمع قسريّ للمعلومات الخاصّة عن البيت وسُكّانه. وفي الاقتحامات التي تُجرى لغرض "المسح"، أيضًا، لا تعرض قوّات الأمن الإسرائيليّة أمام سُكّان البيت أيّ أمر أو مستند رسميّ، وهم في الغالب لا يوفّرون أيّ تفسير لدخولهم.

يستند توصيف هذه الممارسات الذي سيرد لاحقًا، في أساسه، إلى شهادات جمعتها منظمة "كسر الصّمت" من جنود وضُبّاط إسرائيليّين قالوا إنّهم أُرسِلوا للقيام بهذه المهمّة. ووثّق طاقم "ييش دين" 18 حالة شهد فيها فلسطينيّون بالقيام بنشاطات أثناء اقتحام بيوتهم، يُمكن تفسيرها على أنّها "مسح"، مثل تصوير أفراد العائلة أو غرف البيت. ومن ضمن سائر الصعوبات، تنبع صعوبة جمع الشهادات المُفصّلة من فلسطينيّين عن هذه الحالات من حقيقة أنّ الناس الذين يقتحم جنودٌ بيوتهم لا يمكنهم أن يكونوا على يقين من هدف الاقتحام، وهم يستصعبون أن يصفوا بدقّة الأفعال التي جرت خلال الاقتحام، لأنّهم يكونون في الكثير من الحالات محتَجَزين في غرفة أثناء مكوث الجنود في البيت (باستثناء الحالات التي التقط فيها الجنود صورَ أفراد العائلة). ورغم ذلك، يمكن القول بثقة إنّ "المسح" هو ممارسة شائعة جدًّا لدى الجيش في الضفّة الغربيّة. وتستند هذه الخُلاصة إلى مئات الشهادات التي جمعتها "كسر الصّمت" على مرّ السنوات، حول عمليات "المسح" التي تُجرى كمهمة روتينيّة وشائعة في كلّ مناطق الضفّة الغربيّة.

وعلى ما يبدو، فإنّ تعريف كيفيّة تطبيق "المسح" قد ورد في أوامر ونُظم قيادة المركز. ويرفض الجيش نشرها لكونها موادّ عسكريّة سريّة.[245] ومع ذلك، جاء في ردّ الجيش على توجّه بتسيلم بناءً على قانون حريّة المعلومات: "إنّ الغاية من عمليّات "مسح المباني" في منطقة يهودا والسّامرة [الضفّة الغربيّة] هي جمع المعلومات الاستخباراتيّة لأهداف شتّى، وفقًا للاحتياجات العسكريّة المُثبتة. ويجري اختيار المعايير الخاصّة بانتقاء القرى والبيوت التي يُجرى فيها "المسح" وتطبيقها وفقًا لأوامر وتعليمات الضُباط المسؤولين، في ظلّ تقييمات الوضع والاستخبارات، وبما يتوافق مع مسار تصديق أوامر العمليّة."[246]

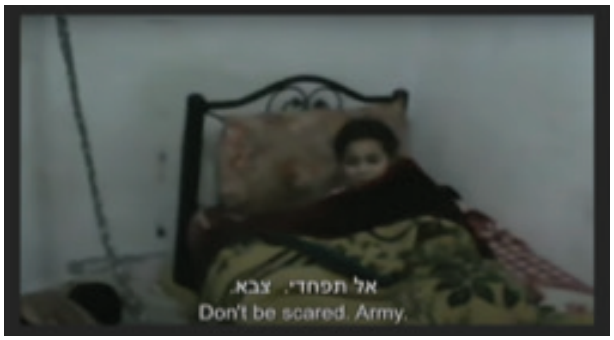

توثيق لعمليّة "مَسح" شملت التقاط الجنود لصور الأطفال، في بيت عائلة دعنا بالخليل، 24.2.2015، 3:10 بعد منتصف الليل. الصور من شريط فيديو لمنظمة "بتسيلم".

ويدّعي الجيش أنّ عمليّات "المسح" هي نشاطات ميدانيّة وأنّ "الحديث لا يدور عن نشاطات عرضيّة تُنفذ من دون حاجة أو لأسباب غير مهنيّة. نحن

244. سنتطرّق في هذا الفصل إلى "المُسوحات" (عمليّات المسح والترسيم) التي تتجلّى غايتها المعلَنة في جمع المعلومات عن البيوت والعائلات، من دون شُبهات عينيّة ضدّهم كما سنصف لاحقًا. ولن نتطرّق هنا إلى ممارسات "مسح" بيوت المشتبهين تمهيدًا لإمكانيّة هدم هذه البيوت. فيما يلي أمثلة عن عمليّات "المسح" من النوع الثاني والتي لن نتطرّق إليها هنا: إليشع بن كيمون ويوآف زيتون، "جرى مسح بيت المشتبه بقتل أوري أنسبار تحضيرًا لإمكانيّة هدمه"، **ynet**، 10.2.2019؛ ينيف كوفوڤتش، "الجيش الإسرائيليّ يمسح بيوت المشتبهين بقتل دفير شورك وفحص إمكانيّة هدمها"، هآرتس، 12.8.2019.

245. رسالة من رئيس المجال العمليّاتيّ وحقوق الإنسان في مكتب المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة ييش دين)، "المبحث: توجّهكم باسم منظّمة "ييش دين" بخصوص "التدريبات العسكريّة في القرى"، 13.7.2015؛ رسالة الناطق العسكريّ إلى بتسيلم، "المبحث: توجّهكم إلى الناطق العسكريّ بشأن أوامر الجيش الإسرائيليّ بإجراء مسوحات للمباني"، 3.9.2015.

246. رسالة الناطق العسكريّ إلى بتسيلم، "أوامر الجيش الإسرائيليّ بإجراء مسوحات للمباني"، 3.9.2015.

نتحدّث عن مهامّ ميدانيّة تحظى بتصديق من سلسلة القيادات والتي تهدف لتحقيق غايات شرعيّة."[247]

وعلى غرار نشاطات اقتحام البيوت الأخرى، فإنّ عمليّات "المسح" تتمّ عمومًا في ساعات الليل المتأخّرة أو في ساعات الفجر. ومن مجمل شهادات الجنود والفلسطينيّين يمكننا وصف عمليّة "مسح" روتينيّة كما يلي: الجنود يقرعون الباب، يصرخون وينتظرون أن يفتح البابَ أحدُ أفراد العائلة. بعد دخولهم البيت يطلب الجنود فحص بطاقات الهُويّة التابعة للأشخاص الذين يسكنون في البيت ويُسجّلون تفاصيلهم. في غالبية الحالات يُضاف إلى تدوين البيانات تخطيط مرسوم لمبنى البيت والغرف والمداخل، وفي بعض الأحيان تُلتقط صور لأفراد العائلة أو لغُرف البيت. وفي الوقت الذي تتطلّب عملية "مسح" من الجنود أن يتجوّلوا في البيت (لرسم مخطط الغرف والمداخل مثلًا)، فإنّ الجنود يجمعون أفراد العائلة في غرفة واحدة أو يفصلون بين النساء وبين الرجال تحت حراسة الجنود. مرشد كركي يسكن في الخليل، وقد تحدّث مع "ييش دين" عن عمليّتي "مسح" جريتا في بيته مع فاصل من عدّة شهور، وهو يصف الحالة الأولى كالتالي:

> "في الأسبوع الأخير من رمضان هذا العام دخل قرابة عشرة جنود البيت نحو السّاعة الواحدة والرّبع ليلًا. وكانت معهم جُنديّة وكلب. كان بعضهم مُلثّمًا. طرق الجنود الباب وخرجتُ أنا لفتحه وسألتُ ما المشكلة {...} ردّ الجنود بأنّهم يرغبون بمعرفة من هم سكّان البيت. وطلبوا أن يروا بطاقات الهُويّة لدى الجميع. كانوا مُدجّجين بالسّلاح. أدخل الجنود كلّ الرجال إلى صالون البيت وطلبوا من كلّ واحد منّا أن يحمل بطاقة هُويّته. التقطوا صورًا لنا، بالكاميرا وليس بالهاتف، لكلّ واحد وواحد منا فيما هو يحمل بطاقة الهوية مفتوحة بيديْه. لم نحظَ بأيّ تفسير لسبب دخولهم إلى بيتنا بالذات، ولم يحملوا أمرَ تفتيش. كان الضابط المسؤول عن الجنود مهذّبًا وأوضح أنّ هذا تفتيش روتينيّ. بالمقابل، كانت تصرّفات بعض الجنود فظّة، وقد صرخوا على الأولاد."[248]

في شهادة لجنديّ أدلى بها لمنظمة "كسر الصّمت"، ورد وصف لعملية "مسح" روتينيّة:

> "دخول مع طرق على الباب، "ليأتِ كلّ سكان البيت إلى هنا"، وعندما تكون في داخل البيت- يقوم أحدنا بتسجيل ما أمكن من التفاصيل، أي عدد الغرف، عدد الأشخاص في البيت، عدد الأبناء، عدد البنات، قدر الإمكان. وجنديّ آخر يكون مسؤولًا عن ضمان تجميع كلّ البيت، كل أفراد العائلة يتجمّعون في نقطة واحدة وأنت تهتمّ بأن يكون كلّ شيء معهم على ما يُرام."[249]

الهدف المُعلن من عمليّة "المسح" هو جمع المعلومات الاستخباراتيّة: معلومات مُفصّلة عن السكّان وعن البيوت في الأماكن التي يجري مسحُها. في شهادته أمام "كسر الصمت" قال أحد الجنود إنّ الغاية من عمليّات "المسح"، كما فهمها، هي إنتاج قاعدة بيانات "لأنّه في حال تبيّن أنّ سُكّان البيت مشتبَهين بأمر ما، يملكون وسائل قتاليّة، يجب اعتقالهم، وعندها يمكنهم أن يستخرجوا من هذه القاعدة كيف يبدو البيت وبالتالي تخطيط كيف سنقوم بتغطيته."[250] وعلى هذا النسق، قال جنديّ آخر إنّ "مهمّة {المسح} "الرسميّة" هي مسح كلّ بيت، ومعرفة مَن يسكن فيه كي يعرف الشاباك عن كلّ بيت، مَن يسكن هناك، وتكون بحيازته معلومات."[251]

بشكل عام، وقبل عمليّة "المسح"، يتلقّى الجنود تعليمات تخصّ مجموعة من البيوت المنعزلة في مدينة أو قرية يجب الدخول إليها. وفي بعض الحالات يمكن أن تتجوّل عدّة وحدات عسكريّة على التوازي في قرية أو حيّ مُعيّن، وتكون كلّ وحدة منها مسؤولة عن مجموعة بيوت مُعرّفة.

وفي الحالات الأقلّ شيوعًا لا يتلقّى الجنود توجيهاتٍ بخصوص أيّ بيوت يجب إجراء "مسح" فيها، بل يُرسَلون لمسح منطقة أو قرية. تحدّث أحد الجنود عن عمليّات "مسح" أجراها، إذ قال إنّ الهدف من ذلك "تغطية" البيوت في القرية خلال ليلة واحدة، أو عدّة ليالٍ متواصلة:

> "يعني المسح أنّك تُركّز كلّ جهدك في قرية أو سلسلة قرى {...} وهذا يعني أنّك تستولي على قرى عدّة، وتأخذ خرائطها، والصور الجويّة مع أرقام البيوت وتوزّعها بين أفراد الكتيبة {...} وهكذا تغطّي القرية برُمّتها، ويكون الهدف أن تقوم خلال ليلة أو عدّة ليالٍ متواصلة بالدخول إلى كلّ البيوت ومَسح وترسيم كيف تبدو من الدّاخل {...} وفي العادة تصل هذه الأمور فيما بعد إلى استخبارات القطاع، لنقُل استخبارات الخليل، استخبارات "السّامرة" أو استخبارات أخرى، ويقومون باستخدام هذه المعلومات للحملات إذا جرت مستقبلًا، إذا كانوا يبحثون عن شخص مطلوب للقبض عليه في بيت ما، فإذا كُنّا أجرينا مسحًا بالصدفة لهذا البيت عندها يكون بحيازتهم تخطيط البيت من الداخل مثلًا."[252]

ما يعنيه جمع المعلومات الاستخباريّة، الذي يتعامل معه الجيش على أنّه "حاجة عسكريّة"، ليس وجود اشتباه بضلوع شخص ما في نشاطات غير قانونيّة. ومن خلال التوصيفات التي أدلت بها النيابة ومن شهادات

247. رسالة من رئيس المجال العمليّاتيّ وحقوق الإنسان في مكتب المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة ييش دين)، "المبحث: توجّهكم باسم منظّمة "ييش دين" بخصوص "التدريبات العسكريّة في القرى"، 13.7.2015.
248. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، مُرشد كركي، الخليل، حزيران/ يونيو 2019، ملف ييش دين 4506/19.
249. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في الجبهة الداخليّة (إنقاذ وإرشاد)، 2014-2017، شهادة رقم 14.
250. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في كتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2015-2018، شهادة رقم 28.
251. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في وحدة "إيجوز"، 2014-2017. شهادة رقم 31.
252. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، جنديّ في سريّة كفير، منطقة الخليل، 2008، "المسح هو انقضاضك على سلسلة قرى".

1. إثبات وجود وخلق شعور بالملاحقة كهدف غير مُعلَن

رغم أنّ الهدف المُعلَن لنشاطات "المسح" هو جمع المعلومات الاستخباريّة، فإنّ الشهادات تثير شُبهاتٍ بخصوص قيمة المعلومات التي جُمعت في هذه العمليّة، وهي تكشف بشكل خاصّ عن غايات أخرى تقف من ورائها، وعلى رأسها "إثبات وجود" عسكريّ، هدفه تعزيز السيطرة على منطقة مُعيّنة.

لم يكن الجنود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام "كسر الصّمت" على دراية بما إذا كانت المعلومات التي جُمعت أثناء عمليّات "المَسح" قد حُفظت، وفي حال حفظها فكيف حُفظت، وقالوا في شهاداتهم إنّهم لا يعرفون عن حالات استخدموا فيها مثل هذه المعلومات أثناء اقتحام البيوت لغايات أخرى. وتطرح هذه الشهادات علامات استفهام حول الادّعاء القائل إنّ عمليّات المسح تُجرى لحاجة استخباراتيّة- عمليّاتيّة شرعيّة، وهي بذلك تستوفي أحكام القانون الدوليّ.

وقال جُنديّ أدّى خدمته العسكريّة في الخليل عام 2008، إنّه قام هو بنفسه بمحو صور التقطها بالكاميرا التي كانت معه، وهي صور التقطت أثناء عمليّة "مسح" بعد أن توجّه إلى الضباط المسؤولين وسألهم ما عليه فعله بالصور، ولم يتلقَّ جوابًا عن ذلك.

> "أنا أذكر تمامًا أنّه طُلب منّا القيام بعدّة مُسوحات، تصوير الناس وتصوير السكّان. وأنا صوّرت الأشخاص بالكاميرا الخاصّة بي وبطاقات الهويّة، ثم سجّلنا كلّ التفاصيل وبعدها حين سُئلت عمّا سنفعله بهذه الأشياء، سألتُ الضباط وقالوا لي: اسمع، لا فكرة لدينا. انتظرتُ عدّة أيام، ربما لأسبوع، ثم محوتُ الصور."[257]

وادّعى ضابط استخبارات برتبة نقيب أنّ "المُسوحات" "هي عمليّة لا قيمة لها من الناحية الاستخباراتيّة، إلّا إذا كانت مطلوبة. **المسح الروتينيّ أو العِرَضيّ لا قيمة له**". وقال إنّه رغم أنّ الجيش أو الشاباك يملكان المعلومات بأقلّ قدر من التفاصيل التي تُجمع أثناء "المسح"، "إلّا أنّه لا يستخدمها على هذا النطاق".

عندما طُلب منه تفسير ما يقف حقًّا من وراء عمليّات "المسح"، قال الضابط نفسه إنّ هذه العمليّات تُجرى على غرار عمليّات أخرى، من أجل تفعيل الجنود ميدانيًّا، وإبراز وجودهم بين السكّان الفلسطينيّين:

> "في غالبيّة الحالات التي أعرفها، المسح هو إحدى العمليّات التي ننفذّها كي نُري مستوى القيادة أنّنا نُنجز عملًا ما. أنّنا نعمل، أنّنا نسيطر على المنطقة.

الجنود الذين شاركوا في هذه العمليّات، يتّضح أنّ عمليّات "المسح" تُجرى **بشكل عام في بيوت أشخاص غير مشتبَهين** بشيء، وأنّ الحديث يدور عن نشاطات يقوم بها الجيش كأمر روتينيّ، وكجمع معلومات بشكل عامّ، وليس بالضرورة على أساس شُبهة عينيّة تجاه سُكّان البيت:

> "{...} كلّ طاقم كان يحصل على هدف في قرية ما، وكانوا يذهبون لإجراء المسح. هذا يعني في العادة اقتحام في منتصف الليل، التسلّل إلى القرية. وفي هذه القرية بيت تحصل عليه وهذا البيت كان بيتًا لأشخاص غير ضالعين. **كانوا يقولون لنا مسبقًا إنّهم غير ضالعين، أشخاص غير ضالعين في الإرهاب، أبرياء باللغة المُلطّفة، لكنّهم جميعًا يشكلون دائمًا تهديدًا محتملًا**."[253]

> "في عمليات المسح ندخل إلى البيت من دون أيّ معلومات استخباراتيّة. **لا يوجد أي مطلوب** {للتحقيق}، وأيّ نشاطات إرهابيّة {لها علاقة بنشاط تخريبيّ مُعادٍ} أو خطر. أنتَ تدخل إلى البيت فقط من أجل فحصه وأنتَ تُجري مسحًا للبيت —كم غرفة- وتنتقل إلى البيت التالي."[254]

> "لكنّ هذا كان **عشوائيًّا للغاية، أمكنني أن أختار أيّ بيت أرغب به**، وكأنّك تفحص اتجاه الريح، تمصّ الأصبع وترفعها وتذهب حيث تهبّ الريح. لم يكن أيّ توجيه. قالوا لنا إنّهم يريدوننا من الناحية المبدئيّة أن نُجري أكبر قدر من المسوحات، كي يحصل الشاباك والجيش على معلومات حول كيف يبدو شكل هذا البيت."[255]

يتّضح من الشّهادات أيضًا أنّ ثمّة حالاتٍ تُجرى فيها "المُسوحات" المتكرّرة في ذات المناطق والبيوت، الأمر الذي يزيد من المسّ بالعائلات التي تُقتحم بيوتها أكثر من مرّة.

> "المُسوحات هي أمر يتكرّر، فحقيقة أنّك أنهيت أحد البيوت لا تعني أنّك لن تعود إلى هناك مرّة أخرى. هذا أمر يتأكّد منه الجيش بأنّ الوضع ما يزال قائمًا، فإذا كان مكتوبًا قبل شهرين إنّ في البيت خمسة أشخاص، نقوم بالتأكّد من أنّ الأمر ما يزال هكذا. مرّة أخرى، هذا ما يقولونه. أنا لا أعرف تمامًا لماذا نعود إلى بيتٍ سبقَ وكنّا فيه، ولكن يقولون إنّ هذا ضروريّ."[256]

253. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في وحدة دوفدوفان، 2005-2008، شهادة رقم 53.
254. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، نقيب، منطقة الخليل، "طريقة شرح سهلة للجنديّ" (الإبرازات من عندنا).
255. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رائد، في منظومة الدفاع الجويّ، 2000-2014 (تشمل الخدمة الاحتياطيّة)، شهادة رقم 51.
256. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في سلاح المدفعيّة، 2013-2016، شهادة رقم 19.
257. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناخل"، 2007-2010، شهادة رقم 43.

{...} مرّةً كلّ فترة كنتُ أذهب إلى اللواء. كانوا يعرضون علينا رسمًا بيانيًّا يُقارن بين الألوية المُختلفة، وأيّ لواء أنجز أكبر عدد من الحواجز المفاجئة (الطيّارة) لفحص السيّارات، ومن أنجز أكبر عدد من المُسوحات، ومن أنجز أكبر عدد من جولات القُرى، ومن أدّى العمليّات الأكثر إبداعًا لكسر الروتين. عرضوا علينا الرسوم البيانيّة وكان هناك تنافس ما غير مُعلَن حول من يمكنه أن يُنفذ أكبر عدد منها.

{...} وعندها نعود إلى المصطلح "إثبات وجود". عندما يجلس قائد اللواء (البريجادير) فإنّه يرى خارطة لكلّ منطقته ويغرزون كلّ النقاط التي أنجزوا فيها الحواجز الفجائيّة، وكلّ الخارطة مُغطّاة بالنشاطات العسكريّة في الأسبوع الأخير، وهو يعرف أنّهم شعروا بنا. إنّه يعرف أنّ لا أحد يُنكر أنّنا نسيطر على المنطقة."[258]

تشير شهادات إضافيّة وكثيرة أدلى بها جنود وضُبّاط، هي الأخرى، إلى أنّ أحد الأهداف البارزة من وراء عمليّات "المسح" هو ما يُسمّى باللغة العسكريّة "إثبات وجود" للجيش، وخلق تهديد و"شعور بالملاحقة" لدى العائلات والمجتمعات المحليّة التي اقتحم الجنود بيوتها:

"أنا أعتقد أنّ هذا يخدم من ناحية المنظومة أمريْن اثنيْن. الأوّل، أنّه يوفر لهم جمعَ معلومات استخباراتيّة عن المباني والناس. الأمر الثاني، **أنّه يخلق الخوف والذعر وكلّ هذا الأمر الخاص بإثبات الوجود** الذي طُلب منّا أن ننفذّه، لا أن نكون هناك فقط، بل أن يرون أنّنا هناك. الأمر شبيه بدخولك إلى القرية كي يروا أنّك داخل إلى القرية وأنّك لا تخاف وأن يروا أنّك هنا، التأثير ذاته يحدث بشكل آخر عندما تسمح لنفسك بدخول البيوت كلّ ليلة أو كلّ ليلتيْن أو كلّ أسبوع، حتىّ إلى العائلات التي لم تفعل شيئًا ولا علاقة لها بشيء."[259]

"**مُحاوِر:** لم تنقلوا {التخطيطات والصور} إلى ضابط الاستخبارات؟

شاهِد: لا، كان انطباعي أنّ الأمر لا يعني لهم شيئًا... أعتقد أنّ التأثير الحاصل من "المُسوحات" مختلف. إنّه يتمحور في خلق ضغط نفسانيّ على الفلسطينيّين، الدخول إلى بيوتهم، وإيقاظهم في منتصف اللّيل، وخلق الشعور بالملاحقة لديهم.

مُحاور: في أيّ مرحلة أدركتَ أنّ المواد التي تُجمع في المُسوحات لا تُستخدم؟

شاهد: تحديدًا في المسح الثاني، عندما أدركتُ أنّ لا وجود لنظام عمل واضح حول ما نفعله، عندها أدركتُ أنّ الموضوع كلّه هراء، وأنّ السبب الأهمّ من وراء هذه المُسوحات هو كما قلتُ من قبل، الضغط على السُّكان هناك والشعور بالملاحقة."[260]

ثمّة حالات تُستخدم فيها ممارسات "المُسوحات" بُغية ردع المشاركة في نشاطات مثل المظاهرات، وإلقاء الحجارة أو مواجهة الجنود، ومن الجائز أيضًا أنها تُستخدم لخلق وضعيّة يمارس فيه المجتمع المحليّ الضغط على أفراد فيه.[261]

شهد جُنديّ شارك في "مُسوحات" بمنطقة بيت لحم بأنّه أُرسِل لتنفيذ "مُسوحات" في المناطق التي جرت فيها أحداث يُسمّيها الجيش "أعمال إخلال بالنظام"، والتي تشمل من ضمن سائر الأمور إلقاء الحجارة أثناء المظاهرات أو المواجهات مع الجيش. في أثناء اقتحام البيت وفحص أفراد العائلة، قارن الجنودُ الحاضرينَ بقوائم الأسماء التي كانت بحيازتهم بخصوص أفراد البيت. وهو يقول، في حال لم يكن في البيت فتًى (في سنّ 15- 20 تقريبًا) كان مُسجّلًا كساكن، فإنّ الجنود كانوا يعرفون أنّ عليهم التوقف واستجواب أفراد العائلة حول مكان وجوده. ويأتي هذا لأنّ هؤلاء الفتية يُعتبرون "مجموعة سكّانيّة إشكاليّة" على حدّ تعبيره، أي أنّهم يشاركون في أحداث "الإخلال بالنظام". وقد كان انطباع هذا الجنديّ بأنّ الغاية المركزيّة كانت تعمُّد خلق الرّدع والشعور الدائم بالتهديد لدى السُّكان، وبغية ممارسة الضغط داخل المجتمع المحليّ ضدّ "المُخلّين بالنظام":

"**شاهد:** أنا أعتقد أنّ خُلاصة **الغاية الأساسيّة هي الرّدع**، وقلتُ إنّ هذا أمرٌ يُقال: نحن بحاجة **لخلق ردع في المنطقة**. توجد كلّ يوم أعمال إخلال بالنظام وهذا أمر غير مناسب، ولذا يكون جزء من محاولات التهدئة خلق ردع والقول: الجيش الإسرائيليّ هنا، نحن هنا ونحن قادرون على الدخول إليكم في البيت في كلّ ساعة. {...} {وهذا الردع مُوجّه} للسُّكان، للشباب الذين يُخلّون بالنظام وللسكان أيضًا بشكل عام، بغية منع الإخلال بالنظام، للبالغين. {...}

مُحاور: أنتَ تدخل البيوت بشكل عشوائيّ؟

شاهِد: تمامًا. **نتحرّر بشكل تام**. كأنّ هذه المُسوحات لا تحوي أيّ قطرة استخبارات." [262]

258. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، شهادة ضابط استخبارات برتبة نقيب، شهادة رقم 11.
259. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رائد في منظومة الدفاع الجويّ، 2000-2014 (تشمل الخدمة الاحتياطيّة)، شهادة رقم 51.
260. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، ملازم في سلاح المدفعيّة، 2015، شهادة رقم 75978 (الإبرازات من عندنا).
261. إلى جانب الشهادات التي جُمعت في إطار هذا المشروع، قامت ناريمان وبلال التميمي عام 2011، وهما متطوّعان في "مشروع الكاميرات" التابع لبتسيلم، بتوثيق المقطع التالي: متطوعو بتسيلم يوثقون: الجيش يوقظ الأولاد في النبي صالح من أجل تصويرهم. وجرى الاقتحام في إطار عمليّات "المسح" التي أجراها الجيش في القرية، وطلب الجنود فيها إيقاظ كلّ ولد وفتى فوق سنّ العاشرة والتقطوا صورًا لهم. وفي خلال كانون الثاني/ يناير 2011 نُفّذت في القرية أربع عمليّات كهذه على الأقلّ.
262. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في سلاح المدفعيّة، 2013-2016، شهادة رقم 19 (الإبرازات من عندنا).

وتحدّثت عبير اشتيّة من قرية مادما لمنظمة بتسيلم عن اقتحام الجنود لبيتها يوم 13.5.2015. وقالت إنّ أحد الجنود قال لزوجها قبل أن يغادروا، إنّ الجنود سيعودون لمضايقة السُّكان في حال استمرّ طلاب المدرسة بإلقاء الحجارة على الشّارع.

"دخل ستّة أو سبعة جنود إلى البيت. طلبوا منّا بطاقات الهُوية. أحضرنا لهم البطاقات وسجّلوا تفاصيلنا على ورقة وطلبوا منّا إحضار الأولاد. قال زوجي لهم إنّ الأولاد نائمون، وإذا ما أيقظناهم فإنّهم سيخافون جدًّا. قال الجنديّ إنّ هذا لا يعنيه، وإنّه يريد رؤية كلّ أبناء العائلة. بعد أن أيقظنا الأولاد أجرى الجنود تفتيشًا في البيت والتقطوا صورًا له. بعدها خرجوا من البيت، وداروا من حوله ونادوْا على زوجي. بعد مغادرتهم حكى لي زوجي إنّهم أخذوه إلى حظيرة المواشي في السّاحة وصوّروا مُحيط البيت. وعندما غادر الجنود قالوا لزوجي إنّهم سيأتون كلّ ليلة لمضايقة السّكان لو استمرّ الطلاب في المدرسة بإلقاء الحجارة على شارع يتسهار."[263]

وشهد جنديّ آخر بخصوص استخدام ممارسات "المَسح" التي شملت تصوير أفراد العائلة، كوسيلة ردع في القرى في أعقاب إلقاء الحجارة. ويتّضح من شهادته أنّ سريّته أُرسِلت لتنفيذ جولات ليليّة في قرى منطقة نابلس بعد أن شخّصت الكتيبة إلقاء حجارة متكرّرًا على سيّارات عسكريّة من سيّارة سوداء.

"{...} حرثنا القرية بحقّ، ساعات طويلة من شارع إلى شارع {...} **كان المبدأ هو التخويف، والتهديد** {...}

{...} **كانت المهمّة الأكبر خلق شعور بالملاحقة لدى السُّكان الفلسطينيّين. هذه الجملة ليست مني، هذه جملة وردت في العارضات والجلسات الإرشاديّة**، هذا كان الإطار الكبير، وفي ضمن هذا في إطار مبادرة السريّة، ببساطة محاولة إخافة راشقي الحجارة من السيّارة السّوداء {...}."[264]

وشهد ضابط برتبة نقيب بإجراء "مُسوحات" في بيت أو اثنيْن اختيرا بالصدفة في قرية حرملة بعد دخول فلسطينيّين إلى مستوطنة تكوّاع المجاورة للقرية. سُكّان البيتين اللذين اختيرا لاقتحامهما لم يكونوا مشتبهين البتّة بالضلوع بأيّ دخول أو أيّ حادثة أخرى. وقال الضابط إنّ التفسير الذي جاء من قائد الكتيبة لتنفيذ هذه الاقتحامات هو أنّها تهدف لتمرير رسالة "لهم". إنّ تمرير رسالة بوساطة أبرياء إلى مُجمل سكّان القرية هو في واقع الأمر تهديد جماعيّ واستخدام هؤلاء الأبرياء لغرض تمرير الرسالة.

"**شاهد:** مرّةً، حدث دخول إلى مستوطنة، تكوّاع اليهوديّة، يبدو من قرية اسمها حرملة الكائنة في الجهة المقابلة من الشارع. وصلنا إلى هناك مع مُتقصّي الأثر وبحثنا عن الآثار، ولم نجد شيئًا. وعندها حضر قائد الكتيبة إلى غرفة القيادة في نهاية الحدث وقال: انظروا إلى منظومة الخرائط المحوسبة واختاروا أربعة مبانٍ وقوموا بمسحها. سألناه: لماذا؟ فقال كي يعرفوا أنّه إذا قاموا بمثل هذه الأشياء لدينا، **فإنّنا لن نتغاضى عن هذا الأمر بصمت، وبمجرّد هذه العمليّة سننقل لهم رسالة ما.** وبشكل ما فإنّ غريزة الانتقام ألحّت عليّ قليلًا. اخترنا بيتًا أو بيتيْن، بشكل عشوائيّ، وذهبنا إلى حرملة، فهي في الجهة المقابلة للشارع وهناك أيضًا يلقون الحجارة أحيانًا على مفترق الطرق. حضرنا إلى البيت، أغلقنا البيت، دخلنا، وأيقظناهم، كان الوقت برأيي قرابة الثانية أو الثالثة بعد منتصف الليل. دخلنا لمسح البيت، وأنا أفكر خلال العملية بأنّ الأمر غريب، فلهؤلاء الناس لا توجد أيّ علاقة بما حدث في تكوّاع، مجرد أناس لم يفعلوا شيئًا أيقظناهم في منتصف الليل، أمر مُنغّص حقًا.

مُحاوِر: كيف اخترتم البيت؟

شاهد: منطقة لم نكن فيها قط، وبالصدفة وصلنا إلى بيت تابع لأردنييْن يعيشان هناك، من دون أولاد حتّى، لا شيء لديهم، لا يوجد شخص يمكنه إلقاء الحجارة أو ارتكاب أيّ جريمة." [265]

وكُشف عن هدف آخر من أهداف عمليّات "المسح" في شهادتي جنديّيْن آخريْن، قالا إنّهما نفّذا **"مُسوحات" لغرض تدريب** المشاركين في العمليّة، في خدمة الاحتياط أو عشيّة عودة الكتيبة إلى الخدمة العسكريّة في الضفة الغربيّة بعد فترة طويلة.

"دخلنا، كعُصبة، إلى القرية في قطاع الغور، قرية عُرّفت بأنّها ليست إشكاليّة وحتى أنهم قالوا لنا ذلك، قرية مُعرّفة كـ "قرية جيّدة". ما قالوه لي بصفتي القائد إنّنا نقوم بهذه العمليّة من أجل التدريب، وليس من أجل حاجة ميدانيّة لهذه المعلومات الاستخباريّة. في داخل القرية التي تخلو من المشاكل، كان الأمر تدريبًا خالصًا، هذا ما قالوه لنا. {...}

كان الهدف الخفيّ الذي قالوه لي كقائد هو التدرّب. الهدف الذي قالوه للجنود، وهو الهدف المُعلن، هو جمع المعلومات الاستخباراتيّة عن القرية {...}."[266]

263. موقع بتسيلم، الجيش الاسرائيلي يقتحم بيوت عشرات العائلات الفلسطينيّة في منطقة نابلس في ساعات الليل المتأخّرة، ويُرهب أفراد البيت ويشوّش روتين حياتهم من دون تبرير، 24.6.2015.
264. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2011-2014، شهادة رقم 54 (الإبرازات من عندنا).
265. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم، 2014، رقم تسلسليّ 772368 (الإبرازات من عندنا).
266. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في الجبهة الداخليّة (إنقاذ وإرشاد)، 2014-2017، شهادة رقم 14 (الإبرازات من عندنا).

يُنكر الجيش رسميًّا استخدامه "المُسوحات" لغرض تدريب الجنود، وهو يدّعي: "ثمّة منع مُطلق بإجراء "مسح "مبانٍ" كنوع من التدريبات".[267] رغم ذلك، يتّضح من شهادة الجندي أنّ الأقوال قيلت له صراحةً وهي ليست تأويلًا ذاتيًّا منه.

2. انتهاك الخصوصيّة وجمع المعلومات الخاصّة

الانتهاك المُرتبط بـ "المُسوحات" هو انتهاك مزدوج. الأول مشابه لكلّ اقتحام للبيت، لأنّ "المسح" مَنوط بانتهاك الخصوصيّة، وبشعور الأمان وروتين الحياة لدى العائلة التي يدخل جنود غرباء إلى بيتها في منتصف الليل، وأحيانًا يمكثون فيه من دون رقابة وهم يُجرون تفتيشًا في أجزاء خاصّة من البيت. مثالُ ذلك ما قاله ضابط برتبة نقيب حول انطباعته من تفتيش شارك به في بيت عائلة فلسطينيّة بقرية إذنا:

"فتحت لنا الباب امرأة أعتقد أنّها في سنوات الثلاثين، واتّضح أنّها في البيت مع اثنين أو ثلاثة أطفال صغار، أكبرهم كان في العاشرة بأكبر تقدير، أبناء ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، تقريبًا، وهي وحدها مع الأولاد. "أين زوجك؟" زوجها مُصمّم أزياء وهو يحاول الآن بيع مجموعته في الأردن. وهي وحدها مع الأولاد في البيت وزوجها "فاكِن" مُصمّم أزياء يحاول أن يعيش عبر بيع ما يفعله في الأردن. وثمة نصف سريّة تقتحم بيته في منتصف الليل مع أولاد صغار يجلسون ويبكون بكاءً حارقًا. وثمة جنديان يقفان إلى جانبهم فيما يقوم سائر الجنود بمسح البيت. تمنّيتُ الموت. ببساطة تمنيتُ الموت. {...}

لأنّ الشاباك رغب بالحصول على معلومات قد تُفيده يومًا ما، ويبدو أنّها لن تفيده. من أجل إثبات الوجود ومن أجل كلّ هذه الأمور، وفي النهاية أكرّر، أنا لا أعرف ما هي آراؤهم وما هي عقليتهم، لكن هذا بيت لم يكن مستهدفًا من أيّ أحد، مع "فاكِن" مصمّم أزياء، زوجته وأولاده الصغار الذين لا شكّ في أنّ كلّ واحد منهم سيكبر على كراهيتنا وأنا أتفهم سبب ذلك تمامًا. نحن خلقنا لدى هذه العائلة شيئًا لا علاقة له بالنظرة الموضوعيّة أو أيّ شيء، إنّه أمر عاطفيّ، وهذا الأمر سيظلّ معهم طيلة حياتهم تمامًا كما ظلّ معي." [268]

ثانيًا، عمليّات "المسح" بطبيعتها تشتمل على جمع قسريّ للمعلومات الخاصّة عن سُكّان مدنيّين: صور وتفاصيل عن تخطيط البيت.

"{...} كنا نبدأ بطرح الأسئلة عليهم: أين يعمل الأب، أيّ سيارة يملك، ماذا يفعلون، أين يتعلّم الأولاد، بماذا يعملون، وما إذا كانوا يلقون الحجارة وعدّة أمور من هذا النوع. وعندها كان أحد الجنود يقوم برسم تخطيط لمبنى البيت في دفتر، موقع الغرف، من يقطن في الأماكن المختلفة، والفترة الأخيرة كانت تصويرهم وهم يقفون هكذا في منتصف الليل، كلّ واحد يحمل بطاقة هُويته وكُنّا نصوّرهم."[269]

تشير الشهادة التي أدلى بها نايف دعنا أمام منظمة "بتسيلم"، إلى أنّ جمع المعلومات قد يشمل صور القاصرين أيضًا، وهي تُشكّل مثالًا على المسّ بالأطفال في أعقاب عمليّات من هذا النّوع:

"أمرني الجنديّ بإيقاظ كلّ أفراد العائلة. حاولتْ زوجتي إقناع الجنود بعدم إيقاظ الأولاد وقالت إنّهم كلّهم صغار وسيخافون رؤية الجنود. لكنّ الجنديّ أصرّ على أيقاظهم. استيقظت ابنتي بتول (7 سنوات) ووقفت إلى جانب باب الغرفة، وكانت خائفة للغاية. هدّأتُها وأيقظت عُدي (13 عامًا) وقُصيّ (12 عامًا). لم أوقظ صُهيب ابن العاشرة وتامر ابن السنتيْن ونصف السّنة. أخذ الجنود عُديّ وقُصيّ إلى الصالون، وسألهما أحد الجنود عن اسميهما، وبعدها التقط صورًا لهما. التقط أيضًا صورة لي ولزوجتي دلال. كان الأولاد خائفين جدًّا، وخصوصًا قُصيّ. بعد أن غادر الجنود البيت بدأ قُصيّ بالبكاء."[270]

المعلومات التي بحيازتنا لا تُمكّننا من البتّ فيما إذا وكيف تُحفظ كلّ تلك التفاصيل الشخصيّة حول آلاف الأشخاص؛ هل تملك قوّات الأمن قاعدة بيانات تُجمع فيها المعلومات، وإذا كانت تفعل ذلك فهل هذه المعلومات آمنة بما يكفي، ومن يستطيع ولوج هذه المعلومات، وهل هي موجودة تحت رقابة ملائمة. مع ذلك، حتّى لو افترضنا أنّ المعلومات محفوظة وآمنة كما يجب (ونُذكّر بوجود حالات لا تُحفظ فيها المعلومات بتاتًا)، فإنّ مُجرّد جمع المعلومات بطريقة مُمنهَجة عن أناس غير مشتبَهين بشيء، يُشكّل مسًّا آخرَ بالحقّ بالخصوصيّة لدى السكّان الفلسطينيّين، ويخلق شعورًا بالتهديد والخوف. الفلسطينيّون لا يعرفون ما يفعله الجيش بالمعلومات التي يجمعها، وهم يرون أنّ هذه المعلومات الشخصيّة يمكن أن تضرّهم.

في بيت مُرشد كركي الذي يسكن في الخليل، أجريت عمليّتا "مسح" بفارق أقلّ من ثلاثة أشهر خلال عام 2019. وشملت العمليّتان تصوير كلّ أفراد العائلة وكلّ غرف البيت. وفي أعقابهما عبّر كركي أمام باحث "بيش دين" عن خوفه الكبير بخصوص ما يمكن فعله بالصور:

267. رسالة الناطق العسكريّ إلى بتسيلم، "أوامر الجيش الإسرائيليّ بإجراء مسوحات للمباني"، 3.9.2015. نشير هنا إلى أنّ الجيش لا يُنكر عمومًا إجراء تدريبات عسكريّة في مناطق القرى الفلسطينيّة في الضفّة الغربيّة، إلّا أنّ يدّعي أنّه يعمل من أجل "تقليص عدم الراحة الذي يمكن أن ينشأ" لدى السُّكان. رسالة من المستشار القضائيّ للضفّة إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة بيش دين)، "توجّهكم بشأن إجراء الجيش الإسرائيليّ للتدريبات العسكريّة في القرى الفلسطينيّة"، 28.4.2014.
268. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رائد في منظومة الدفاع الجويّ، 2000-2014 (تشمل الخدمة الاحتياطيّة)، شهادة رقم 51.
269. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم في سلاح المدفعيّة، 2015، شهادة رقم 58.
270. موقع بتسيلم، جنود ملثّمون يقتحمون بيوت فلسطينيين في الخليل منتصف الليل، ويأمرونهم بإيقاظ أولادهم وتصويرهم، 29.3.2015.

"كان من بين الجنود جنديّ بدويّ وجنديّ طويل أشقر بدأ يتلقط صورنا، بما يشمل النساء اللاتي خرجنَ لرؤية ما يحدث. احتججتُ على تصوير النساء أيضًا وعلى تصوير كلّ غرف البيت. وردّ القائد بأنّهم يلتقطون الصور من دون إذن ومن دون سبب ومن دون اتفاقيات- هكذا! كانت النساء خائفات جدًّا. حاولتُ ثانيةً، كما فعلت في المرة السابقة، أن أوضح بأنّ تصوير النساء يمسّ بكرامتنا وبتقاليدنا. أنا قلق جدًّا من كيفيّة استخدام صور البنات في عصر التقنيّات الذي نعيشه."[271]

3. عمليّات غير مشروعة

يُشكّل اقتحام البيوت لغرض "المُسوحات" مثالًا على كيفيّة قيام الجيش الإسرائيليّ، في واقع احتلال مستمرّ، بتمويه الفصل بين العمليّات التي تهدف لتوفير حماية من العدو، وبين عمليّات تسعى لتكريس السيطرة على السُّكان ولوقف أيّ مقاومة مدنيّة لهذه السيطرة، حتّى بوسائل غير حربيّة، الأمر الذي يُلحق انتهاكًا صعبًا لحقوق الفلسطينيّين. زدْ على ذلك أنّ الشهادات حول كيفيّة استخدام هذه الممارسات تُبيّن أنّ جزءًا من هذه العمليّات على الأقل يتمّ من دون تخويل قانونيّ، حتّى ضمن الإطار الواسع الذي توفره قوانين الاحتلال والتشريعات العسكريّة.

يمكننا الافتراض أنّ الجيش يقضي بأنّ صلاحيّة قوّات الأمن بدخول بيوت الفلسطينيّين والقيام فيها بعمليّات "مسح" تنبع من صلاحيات وواجب الجيش بالحفاظ على الأمن والنظام العام في المنطقة المحتلّة، وهي صلاحيات ترد في أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ.[272] وثمّة إطاران قانونيّان مختلفان يمنحان الجيش الإسرائيليّ تخويلًا بتنفيذ العمليّات في الأراضي المحتلة، التي تُعرّف أهدافهما بالحفاظ على الأمن أو على النظام: الأوّل هو الإطار القانونيّ الذي يسري على الأحداث المدنيّة، غير الحربيّة، مثل المظاهرات (حتى تلك التي تشمل "إخلالًا بالنظام" وأعمالَ شغب وحتى إلقاء الحجارة أو الزجاجات الحارقة). والثاني هو الإطار القانونيّ الذي يسري على الوضعيّات التي تنضوي تحت تعريف "المواجهة المسلّحة". وتمنح قوانين الحرب جيشَ الاحتلال صلاحية واسعة جدًا للقيام بعمليّات تنبع من "حاجة عسكريّة"، إلّا أنّ هذه الصلاحية الواسعة لا تسري إلّا على الوضعيّات أو الاحتياجات التي تنضوي تحت تعريف "المواجهة المُسلّحة"، ولا تسري على الوضعيّات التي يصحّ تعريفها بكونها وضعيّات إنفاذ القانون.[273]

وفي ظاهر الأمر، تمنح هذه الصلاحية الواسعة (في قوانين الحرب) الجيش الإسرائيليّ تخويلًا قانونيًّا بتنفيذ عمليّات "مسح" في بيوت فلسطينيّين غير مشتبهين بشيء. إلّا أنّ هذا التخويل أيضًا محدود في نطاق وضعيّات يُمكن فيها تبرير الحاجة إلى "المسح" كأمر ينبع من التعامل مع الوضع في إطار "المواجهة المُسلّحة". وكلّ حاجة لا يمكن تبريرها بهذا الشكل، تخضع للإطار القانونيّ الأكثر تقييدًا، وهو "إنفاذ القانون"، لصالح الحفاظ على النظام العام.

لا يملك الجيش تخويلًا قانونيًّا لتنفيذ "مُسوحات" ترتبط الغاية منها بإنفاذ القانون أو الحفاظ على النظام العام، ولا تحظى هذه العمليّات بأيّ مشروعيّة. وفي ضوء الحظر المفروض في القانون الدوليّ على المسّ التعسفيّ بالحقوق، وفي ظلّ واجب التأكّد من تناسبيّة كلّ مسٍّ كهذا،[274] نحن نشكّ في إمكانية وجود حالات تُعتبر "المُسوحات" فيها قانونيّة بنظر القانون الدوليّ، إذا كانت الغايات من وراء هذه العمليّات تتعلّق بالإطار القانونيّ لإنفاذ القانون. ويُشكّل اقتحام الحيّز الخاصّ لدى الأشخاص غير المشتبهين، وجمع المعلومات عنهم، تنافضًا مبدئيًّا لحماية حقوق الإنسان، التي تقضي بعدم وجود صلاحية للسُلطة لانتهاك حقوق الأفراد، إلّا عندما يكونون مشتبهين بارتكاب مخالفة أو الضلوع فيها، أو لأنّهم يُشكّلون خطرًا حقيقيًّا، وحتّى في هذه الحالات يجب تنفيذ ذلك تحت رقابة لائقة تضمن وجودَ مُسوّغ وأدلّة تدعمه. ومُجرّد أنّ الفلسطينيّين سكّان الضفة الغربيّة يحملون هذه الهُوية، فإنّ هذا لا يجعل منهم مُشتبَهين أو خطرين، ولا يمكن تبرير انتهاك حقوقهم.

زدْ على ذلك أنّ التشريعات العسكريّة تشتمل على التخويل (الفضفاض والمتسامح) بالدخول إلى البيوت لغرض تنفيذ التفتيشات أو الاعتقالات، كجزء من منظمة "إنفاذ القانون". وفي المقابل، فإنّ الممارسات المُتّبعة لتنفيذ "المُسوحات" — اقتحام البيوت التي لا يقوم بشأنها اشتباه عينيّ لغرض جمع المعلومات- تفتقر للتخويل اللازم في التشريعات العسكريّة.[275] **ومع غياب التشريع الذي ينصّ بوضوح على أيّ شروط تسمح بإجراء هذه العمليّات، وما دامت هذه العمليات تُجرى لغاية تتعلّق بالإطار القانونيّ الخاصّ بإنفاذ القانون، فإنّها تتمّ من دون صلاحية وهي ليست قانونيّة.**

---

271. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة مُرشد كركي، من سُكّان الخليل، بخصوص اقتحام جنود لبيته يوم 21.8.2019، ملف بيش دين 4506/19.

272. لم يتطرّق الجيش إلى "المُسوحات" في ردّه على طلب حُريّة المعلومات في مسألة اقتحام الجيش للبيوت، التي طُلب فيه بتفصيل الأوامر والنُظم والتعليمات المتعلّقة بكلّ أنواع الاقتحامات. رسالة الناطق العسكريّ إلى "بيش دين"، "توجّهكم بخصوص الدخول إلى البيوت"، 18.11.2019. لذلك، فنحن لا نعلم بشكل مؤكّد ما هو موقف الجيش بخصوص صلاحيته إجراء "المُسوحات". المادة 43 من الأنظمة المرفقة بأنظمة لاهاي، تُعتبر الحجر الأساس الذي يُوجّه نشاطات القوّة الاحتلاليّة، والعلاقات بين المواطن وبين السُلطة الحاكمة في الأراضي المُحتلّة، وهي تمنح الجيش المُحتلّ صلاحيّاتٍ وقوى سيطرة من خلال تحديد الاعتبار المركزيّ الذي يُمكن ممارستها من خلاله. وتلتزم القوّة المُسيطرة بإدارة المنطقة بولاء، من خلال الموازنة بين الحفاظ على الأمن وبين سير الحياة المدنيّة لدى السُكّان المحليّين. اتفاقية لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1907)، المادة 43 من الأنظمة المرفقة.

273. يُنظر مثلًا إلى: لجنة طيركل، التقرير الثاني- فحص الشكاوى والادعاءات في إسرائيل المُتعلّقة بانتهاك قوانين الحرب وفق القانون الدوليّ، شباط/ فبراير 2013، ص 62-63. للتوسّع في هذا الشأن يُنظر أيضًا: التماس للعُليا 3003/18، بيش دين ضدّ قائد الأركان العامّة، نصّ الالتماس، 15.4.2018، المواد 36-46.

274. يُنظر إلى الفصل "ب-2"، والفصل "هـ-1" في هذا التقرير.

275. من التطرّقات القليلة لجهات عسكريّة إلى هذه العمليّات، يتّضح أنّه من الجائز أنّ الجيش يرى في بعضها عمليّات تفتيش، إلّا أنّه في ظلّ حقيقة تنفيذ "المُسوحات" في حالات لا تثير أيّ شبهات ضدّ أفراد البيت، فإنّ هذا الادّعاء لا يمكن قبوله أصلًا.

في ردّ المستشار القضائيّ للجيش في الضفّة الغربيّة على توجّه المستشار القضائيّ لمُنظّمة "بيش دين" جاء: "في منطقة يهودا والسّامرة عمومًا وفي قطاع السريّة الإقليميّة شومرون خصوصًا، تُجرى نشاطات عمليّاتيّة للبحث عن معلومات وجمعها بخصوص مبانٍ موجودة في يهودا والسّامرة (المُسمّاة أحيانًا "**مسح مبانٍ**"). النشاطات التي تسعى لجمع معلومات لغايات مختلفة، تجري في ضوء حاجة عسكريّة مُثبتة {...}". رسالة من رئيس المجال العمليّاتيّ وحقوق الإنسان في مكتب المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة بيش دين)، "المبحث: توجّهكم باسم منظّمة "بيش دين" بخصوص "التدريبات العسكريّة في القرى"، 13.7.2015. {الإبرازات من عندنا}

للمقارنة، لا يوجد في القانون الإسرائيليّ وفي النُظم الشُرطيّة أيّ تخويل لسلطات إنفاذ القانون، بدخول بيت خاصّ لغرض جمع المعلومات الاستخباراتيّة العامّة عنه. ويخالف منحُ هذا التخويل، بالمُطلق، الإدراك الذي ينصّ على أنّ الدولة ممنوعة من جمع المعلومات من دون حاجة حول مواطنين أبرياء، وتعقّب أسلوب حياتهم وانتهاك خصوصيّتهم. وتقوم الشرطة بجمع المعلومات الاستخباراتيّة بوسائل أخرى، وفقط في الحالات التي يتحقّق فيها اشتباه بارتكاب مخالفة عينيّة ومُحدّدة أو الضلوع فيها. ولا تُدير الشرطة والشاباك عمليّات جمع معلومات مُمَنهَجة عن مُجمل المواطنين، ولا يمكن أن يخطر على بال مواطن إسرائيليّ باقتحام قوّات الأمن لبيته لغرض جمع المعلومات الخاصّة. وتنسحب صحّة هذه الأمور أيضًا بخصوص المواطنين الإسرائيليّين الذين يعيشون في الضفّة الغربيّة (المستوطنين). ولكن بموازاة ذلك، فإنّ الفلسطينيّين الذين يعيشون هم أيضًا في الضفّة الغربيّة لا يتمتّعون بأمان مشابه. فعلى سبيل المثال، لا يتعرّض سكّان الخليل اليهود لاقتحام بيوتهم لغرض "المسح"، فيما تُجرى عمليّات "المسح" في بيوت السكّان الفلسطينيّين طيلة الوقت.

وتتّضح من الشهادات التي وردت هنا بخصوص استخدام ممارسات "المسح" في الضفة الغربيّة بشكل دائم، ملامح صورة واضحة تفيد بأنّ استخدام هذه الممارسات لا يقتصر على الحالات الاستثنائيّة والنّادرة، التي قد تحظى بمبُرّر جزئيّ لعمليّات مؤذية في ضوء الصلاحيات الفضفاضة التي توفرها قوانين الحرب لجيش الاحتلال. ومن ضمن ما تشير إليه الشهادات، وجود حالات لا يجري فيها اختيار البيوت التي تتمّ فيها عمليات "المسح" مُسبقًا بتوجيه من جهة استخباراتيّة أو أخرى، بل بشكل عشوائيّ يشبه شكل ألعاب التخمين.[276] يُضاف إلى ذلك أنّ الشهادات تشير إلى استخدام هذه العمليّات كردّ فعل على الأحداث التي يُسمّيها الجيش "إخلالًا بالنظام"، مثل إلقاء الحجارة، ضدّ عائلات لا يُشتبه بارتكابها أيّ شيء.

إنّ تنفيذ عمليّات "المسح" ردًّا على الأحداث التي يراها الجيش كأعمال "مُخلّة بالنظام" هو أمر غير قانونيّ البتّة: أوّلًا، لأنّ المظاهرات —حتى تلك التي تشمل إلقاءً للحجارة- هي أحداث تنضوي تحت إطار قانونيّ يُحدّد أصول الردّ عليها، وهو إطار إنفاذ القانون، لا إطار المواجهة المُسلّحة.[277] ثانيًا، لأنّ الشهادات تشير إلى إمكانية استخدام أداة "المُسوحات" كوسيلة تخويف وردع، خلافًا للحظر القائم في القانون الدوليّ على العقوبات الجماعيّة وعلى استخدام وسائل التخويف أو الترهيب ضدّ السكّان الخاضعين للاحتلال.

إنّ الاقتحام القسريّ لقوّة عسكريّة إلى الحيّز الحميميّ لعائلة غير مُشتبهة بشيء، هو ممارسة مؤذية، تُلحق الأذى بالصحّة النفسانيّة لدى الأطفال والبالغين. وقال جنديّ في وحدة "دوڤدڤان" بما يخصّ الجوّ الصّعب الذي يسود هذه البيوت أثناء الاقتحام الذي يسعى للمسح أو الاعتقال:

> "أنتَ تدخل البيت، وتبدأ الهستيريا. الوالدان يُصبحان عصبيّيْن ومرتبكيْن والأولاد يبكون، وفي الكثير من المرّات يبولون في ملابسهم، أنتَ تراهم يبولون في بناطيلهم حقًّا. يصرخون، يبكون، وأنتَ عليك إسكاتهم بأسرع ما يُمكن. {...} وأنتَ كأنّك تجد نفسكَ تصرخ على الأولاد أو تحاول تهدئة الأولاد أو أنّكَ تطلب من الوالديْن أن يُخرِسوا أطفالهم. لقد كان هذا دائمًا موقفًا ضاغطًا للغاية ومُركّبًا {...} لكنّك ترى مرّةً بعد مرّةٍ أنّ كلّ دخول إلى البيت، سواء أكان للاعتقال أم للمسح، يفعل بالأطفال ما يفعله." [278]

إلى جانب الإسقاطات الصّعبة على الصحّة النفسانيّة، **فنحن نتحدّث هنا عن انتهاك جسيم للحقّ بالخصوصيّة وبالأمان وبالكرامة لدى أشخاص أبرياء**- سواء أكان ذلك عبر اقتحام حيّزهم الخاصّ الماديّ الملموس، أم عبر جمع السُّلطة للمعلومات الشخصيّة عن مواطنين. ولذلك، حتى لو قبلنا بادّعاء الجيش القائل إنّ عمليّات "المسح" تتمّ لغرض جمع معلومات "نابعة من حاجة عسكريّة مُثبتة",[279] **فإنّ المعلومات التي بحيازتنا تشير إلى أنّ الحديث يدور عن حالة جَليّة ومُتطرّفة لاستخدام صاحب السيادة للقوّة التعسّفيّة وغير التناسبيّة**.

يُسمح أحيانًا بانتهاك الحقوق المذكورة حين تكون المنفعة المَرجوّة منها أكبر من الأذى الذي تُلحقه، وحين تنعدم البدائل التي تحمل ضررًا أقلّ. لكن، لا شكّ في أنّ اقتحام خصوصيّة الفلسطينيّين بشكل فظّ **هو انتهاك غير تناسبيّ**، وهو الأمر الذي يجري بشكل روتينيّ من دون التفكير كما يجب في الضرر الذي يُلحقه لآلاف أو مئات آلاف البشر- كثيرٌ منهم قاصرون.

ومن الواضح أنّ هذه الأمور تزداد صحّة، لو علمنا أنّ المعلومات التي جُمعت أثناء عمليّات "المسح" لم تُحفظ البتّة، وأنّ الغاية من وراء العمليّة لم تكن حاجة استخباراتيّة، كما ورد في الكثير من الشهادات التي أدلى بها جنود وضُبّاط، بل لغرض التدريبات، والرّدع، أو "إثبات وجود". زدْ على ذلك أنّ تنفيذ عمليّات "المسح" لغرض "إثبات الوجود" أو الردع قد يصل لدرجة انتهاك الحظر القائم في القانون الدوليّ ضدّ استخدام وسائل التخويف وفرض الترهيب.

تلخيصًا، فإنّ الإطار الفضفاض لقوانين الحرب يمنح في الظاهر تخويلًا مُقلّصًا لتنفيذ عمليّات "مسح" في الحالات التي توجد فيها حاجة عسكريّة حقيقيّة لجمع معلومات استخباراتيّة عينيّة تسعى للتعامل مع العدوّ، في إطار مواجهة مُسلّحة، لا من أجل مواجهة "أعمال مُخلّة بالنظام"، أو المظاهرات أو الجنح الجنائيّة التي تنضوي طرق التعامل معها في ضمن قوانين إنفاذ القانون. ويتّضح من الشهادات التي بحيازتنا أنّ استخدام الجيش لممارسات "المسح"، والتي تشمل اقتحام الحيّز الخاصّ من

276 يُنظر إلى الاقتباس ص X، من شهادة دوّنها طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في سلاح المدفعيّة، 2013-2016، شهادة رقم 19 (الإبراز من عندنا).
277. ميّزت لجنة طيركل بين "مضايقات وتوتّرات داخليّة مثل أعمال الشغب، وأعمال عنف معزولة ومُتفرّقة"، وبين "المشاركة المباشرة في أعمال عدائيّة"، التقرير الثاني، ص 98-99.
278. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل من وحدة دوڤدڤان، 2005-2008، شهادة رقم 53.
279. رسالة من رئيس المجال العمليّاتيّ وحقوق الإنسان في مكتب المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة يبش دين)، "المبحث: توجّهكم باسم منظّمة "يبش دين" بخصوص "التدريبات العسكريّة في القرى"، 13.7.2015.

دون وجود اشتباه عينيّ ضدّ أبناء العائلة، هو **تعسّفيّ وغير تناسبيّ، وهو يفتقر لأي تخويل قانونيّ في عدّة حالات على الأقلّ**. ولو وضعنا جانبًا مسألة مشروعيّة عمليّات "المسح"، فإنّ ثمّة خللًا أخلاقيًّا جوهريًّا في الممارسات التي تدخل في إطارها قوّات عسكريّة إلى مئات البيوت التابعة لأبرياء، كممارسات روتينيّة دارجة، من خلال إلحاق المسّ الجسيم بمواطنين يعيشون تحت السّيطرة الإسرائيليّة. ويُشكل اللجوء واسع النطاق لقوانين الحرب مثالًا على التشويه الحاصل في واقع احتلاليّ متواصل، حين يُسمح للجيش المحتلّ -في ظروف معيّنة- بالتعامل مع السُّكان الخاضعين للاحتلال وكأنّهم أعداء.

"في الخليل، إذا كنتَ فلسطينيًّا عندها سأدخل بيتك متى شئتُ"[280] - الخليل كإستثناء يشهد على القاعدة

يسكن مدينة الخليل أكثر من 200 ألف فلسطينيّ.[281] وتقع المنطقة المُسمّاة H2 تحت سيطرة أمنيّة إسرائيليّة كاملة، وهي تشمل نحو 20% من مساحة المدينة وفيها تقع كلّ المستوطنات الإسرائيليّة. يعيش في هذه المنطقة نحو 33,000 فلسطينيّ وعدّة مئات من المستوطنين الإسرائيليّين وطُلاب المدارس الدينيّة (اليشيڤوت).[282]

بيوت المستوطنات الإسرائيليّة في المدينة قريبة من بيوت الفلسطينيّين، وهذا يُشكل مُسوّغًا للجيش باتباع أنماط عمل متطرّفة ضدّ سكّان المدينة الفلسطينيّين بشكل روتينيّ ومُعتاد.[283] وتتجسّد هذه الأنماط في العمليّات والنشاطات التي تجري في الحيز العام وفي بيوت الفلسطينيّين، في حيّزهم الخاصّ.

يقوم جنود وشرطيّو حرس الحدود بإجراء جولات ميدانيّة في الحيّز العام، وهم يضربون حواجز فجائيّة (طيّارة) ويفحصون بشكل عرضيّ وأحيانًا عنيف عابري السّبيل والسيّارات. وقد ظلّت الخليل المدينة الفلسطينيّة الوحيدة (باستثناء القدس الشرقيّة) التي تشهد حضورًا دائمًا للجيش الإسرائيليّ في الحيّز العام، حتّى في المناطق التي يسكنها فلسطينيّون فقط. وتؤدّي منظومة مؤلفة من عشرات الحواجز والمُعوّقات أقامتها إسرائيل إلى منع أو تقييد حركة سكّان المدينة الفلسطينيّين إلى بيوتهم، فيما تُسمح الحركة في شوارع ومفارق مركزيّة في المدينة القديمة لليهود فقط.

ويتجسّد المسّ الدائم بروتين حياة الفلسطينيّين في الخليل، أيضًا، في الاقتحامات المتكرّرة لحيّزهم العام. ومقارنة بسائر الضفّة الغربيّة، فإنّ سكان مدينة الخليل الفلسطينيّين مُعرّضون للاقتحامات العسكريّة لبيوتهم وللدخول إلى حيّزهم الخاصّ بالقوّة وحتى بوسائل عمل خاصّة ومتميّزة. وتُجرى اقتحامات البيوت في المدينة في كلّ ساعات اليوم، ليلًا ونهارًا. جنود إسرائيليّون برُتب مُتدنّية يدخلون البيوت بشكل يوميّ في إطار الجولات الميدانيّة الاعتياديّة، إلى جانب السيطرة على الأسطح أو على أجزاء من البيوت والاقتحامات لغرض "المسح"، وهي عمليّات شائعة جدًّا في الخليل قياسًا بسائر مناطق الضفّة الغربيّة.

"ببساطة أشخاص يدخلون عليك في الخامسة عصرًا في البيت {...} كان ذلك أمرًا بالتجوّل هناك ودخول البيوت. {...} تصعد لكلّ بيت، تدخل البيت، وتتجوّل على الأسطح."[284]

"**شاهد:** كان علينا أن نقوم بثلاث أو أربع جولات في اليوم، وأن نجري الفحوصات. ثمّة {مفترق} تسيون، وحيّ الجعبري مقابل الحرم {الإبراهيميّ} هناك. كُنّا نذهب، ندخل الحيّ، وفي كلّ مرة كانوا يطلبون منّا الصعود إلى أكبر عدد من الأسطح. {...}

مُحاوِر: وكم بيتًا كهذا دخلتَ وصعدت إلى سطحه؟

شاهد: العشرات."[285]

يجري اختيار البيوت التي يقتحمها الجنود في بعض المرّات بشكل عشوائيّ تمامًا، ويقوم بهذه الاختيارات جنود أو ضُبّاط برُتب مُتدنّية.

280. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم، "ناحل" 932، 2014. "كسر الصمت"، خط الخليل: شهادات جنود من الخليل 2011-2017، 2018 (فيما يلي: **خط الخليل**)، ص 34-35.

281. State of Palestine, Palestinian Central Bureau of Statistics, Preliminary Results of the Population, Housing and Establishments Census 2017, p. 78.

282. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, occupied Palestinian territory, **The humanitarian situation in the H2 area of the Hebron city — Findings of needs assessment**, 2019 (hereafter: OCHA oPt, **H2 area**), p.2

283. للمزيد عن الخليل: بتسيلم، تحت غطاء الأمن: السياسة الإسرائيلية في مدينة الخليل كوسيلة لنقل سكانها الفلسطينيين قسريًا، أيلول/ سبتمبر 2019.

284. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2016، خط الخليل، ص 40.

285. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، كتيبة "روتم" التابعة لسريّة چڤعاتي، 2013، خط الخليل، ص 38.

"**مُحاوِر:** وكيف تختار البيوت التي تدخلها؟

شاهد: بشكل عشوائيّ تمامًا. عشوائيّ تمامًا. {...} أنا كقائد {برتبة رقيب أوّل} كنتُ أقدّم الخطّة المسائيّة قبل أن أخرج إلى الجولة وكنتُ أقرّر عشوائيًّا."[286]

إنّ وجود بيوت المستوطنين في مركز الأحياء الفلسطينيّة يؤثّر مُباشرةً على تصرّفات الجنود، ويُعزّز من المسّ اللاحق بالفلسطينيّين. فمثلًا، يسيطر جنود على أسطح البيوت بهدف المراقبة في نهايات الأسبوع، والأعياد وحتّى في المناسبات الخاصّة للمستوطنة في المدينة. يُضاف إلى ذلك أنّ الفلسطينيّين الذي يعيشون بجوار المستوطنين مُعرّضون أكثر من غيرهم للأذى ولاقتحام حيّزهم الخاصّ.

يسكن حازم أبو رجب مع عائلته في جزء من مبنًى يُحاول مستوطنون السيطرة عليه منذ عام 2012. وقد قال لمنظمة "بيش دين" إنّ جنودًا اقتحموا بيته بين حزيران/ يونيو 2018 وكانون الثاني/ يناير 2019 أكثر من 20 مرّة.

"ليس بالأمر الجديد، وهو يتكرّر في كلّ مرّة يدخل الجنود إلى البيت. لم يسألوا عن نقود، وباعتقادي أنّ هذا الأمر يتمّ لغرض المضايقة والإزعاج ليس إلّا، كي يُخرجونا من البيت."[287]

في نيسان/ أبريل 2019 نشر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بحثًا تركّز في المناطق المُجاورة للمستوطنات الإسرائيليّة في الخليل وفي الأماكن التي يمنع فيها الجيش فلسطينيّين من الدخول أو أنّه يُقيّد حركتهم، وهي مناطق يسكنها نحو 7,000 فلسطينيّ. ووجد البحث في الفترة الممتدّة بين تشرين الأول/ أكتوبر 2015 وحتى صيف 2018، أنّ جنودًا إسرائيليّين اقتحموا 75% من البيوت الفلسطينيّة الموجودة في هذه المناطق. وفي 97% من الحالات شهد أفراد العائلة بإجراء تفتيش في بيوتهم، شمل التهديدات والتخويف، وفي ثُلث الحالات أُعتدي جسديًا على أحد أفراد العائلة. إضافةً إلى ذلك، قالت 44% من العائلات إنّ الجيش سيطر في هذه الفترة على سطح أو على جزء آخر من البيت. وفي كلّ عائلة من بين خمس عائلات اعتقل الجيش طفلًا واحدًا على الأقلّ.[288]

وتُجرى اقتحامات البيوت في الخليل انطلاقًا من الرغبة في إثبات وجود الجيش الإسرائيليّ في الأحياء الفلسطينيّة وخلق "منظومة سيطرة".[289] وقال جنود أدّوا خدمتهم العسكريّة في المدينة إنّ المهمّة كانت "أن يرى الفلسطينيّون أنّ أحدًا ما يسيطر عليهم"،[290] و"تعزيز الشعور بالملاحقة".[291] يبرز في المدينة في هذا السياق بشكل خاصّ، التمويه بين الحيّز الخاصّ وبين الحيّز العام- وكلاهما مُعرّضان كُليّة لحضور الجنود المتواصل فيهما.

"المُعتقد الأمنيّ {...} يقول إنّ عليك أن تكون في كلّ مكان في كلّ لحظة، وعلى الفلسطينيّين أن يستيقظوا صباحًا وأن يذهبوا إلى المدرسة وهم يرون جنديًّا. وفي طريق العودة يرون جنديًّا. وفيما كان الشباب هناك، كان الطلاب في المدرسة، وربما جرى اقتحام، وفي الليل عندما اعتقلوا عمك أو شخصًا ما {...} ثمّة تطابق مطلق بين المعتقدات الأمنيّة وبين الحيّز الخاصّ والعام."[292]

نتيجةً للمُميزات الخاصّة بالنشاطات العسكريّة في المدينة، فإنّ الخليل ليست حالة تمثيليّة لمظاهر اقتحامات الجنود الإسرائيليّين لبيوت الفلسطينيّين. ورغم ذلك فإنّ النشاطات العسكريّة في الخليل تُشكّل مثالًا جيّدًا على تعسّفيّة هذه الاقتحامات، وعلى حقيقة أنّ الغاية منها التخويف وقمع السكّان الخاضعين للاحتلال.

---

286 من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2008، شهادة رقم 60.

287. شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، حازم أبو رجب، الخليل، 31.1.2019، ملف "بيش دين" 4352/19. يعيش أبو رجب مع عائلته في جزء من مبنًى يحاول مستوطنون إسرائيليّون السيطرة عليه منذ عام 2012. في آذار/ مارس 2018 رفضت المحكمة العُليا التماس المستوطنين الذين يسكنون المبنى، والذين طالبوا بعدم إخلائهم إلى حين البتّ في مسألة مُلكيّته. في آب/ أغسطس 2019 عادت مجموعة من المستوطنين للسّكن في المبنى. لتفاصيل إضافيّة عن المعركة القضائيّة بخصوص هذا المبنى يُنظر إلى: يوتام بيرجر، "مستوطنون دخلوا بيت "الحرم" في الخليل من دون تصريح، بعد أن تقرّر أنّهم يملكون نصفه"، هآرتس، 28.8.2019.

288. OCHA oPt, H2 area, p. 6.

289. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم، خط الخليل، ص 36.

290. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2012، المصدر السّابق، ص 57.

291. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة الجوّالة التابعة لسريّة "ناحل"، 2014، المصدر السابق، ص 39.

292. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2007-2010، شهادة رقم 43.

ت.

الاعتقالات[293]

عندما تعتقل قوّات الأمن الإسرائيليّة فلسطينيّين في الضّفة الغربيّة، فإنّهم يفعلون ذلك في عدد كبير جدًّا من الحالات بوساطة اقتحامات ليليّة للبيوت. هذه الممارسات لا تنحصر في الحالات التي يُشكّل فيها الشخص المُزمع اعتقاله خطرًا خاصًّا أو أنّه يحاول التهرّب من الاعتقال، بل هي تُشكّل أسلوبًا روتينيًّا من دون فحص بدائل للاعتقال. أطفال ونساء ورجال فلسطينيّون يُعتقلون في بيوتهم في أعقاب تشكيلة كبيرة من الشبهات بارتكاب جنح جنائيّة ومخالفات تُسمّى "مخالفات أمنيّة"، وفق درجات خطورة متغيّرة.

95% من اقتحامات البيوت لغرض الاعتقال والتي وثّقتها "بيش دين" جرت بين ساعات منتصف الليل والسّاعة الخامسة صباحًا. ووفقًا لتقديرات العائلات فإنّ الجنود مكثوا في البيت فترات زمنيّة تراوح بين نحو عشرين دقيقة وعدّة ساعات، وبلغ مُعدّلها ساعة واحدة. وفي بعض الحالات (نحو 57% من الحالات التي وثّقتها "بيش دين") جرى في موازاة الاعتقال تفتيش في غرف البيت.[294]

الاعتقال هو أداة يستخدمها نظام الحكم من أجل تقييد حريّة الإنسان. وعلى خلاف الحبس فإنّ الاعتقال ليس عقوبة، بل مرحلة من مراحل المسار الجنائيّ الذي يسمح للسُّلطات بإحلال سلطة القانون. وفي العموم، يهدف الاعتقال لتمكين سلطات إنفاذ القانون من التحقيق مع المشتبه، ومنع التشويش على التحقيق وارتكاب المشتبه لمخالفات أو جنح أخرى. وبسبب المسّ الذي يُلحقه الاعتقال بالحقوق، قامت الأنظمة الديمقراطيّة بتعيين المُسوّغات التي تسمح باعتقال الشخص، وهي مُعرّفة ومُقيّدة.

اقتحامات البيوت الليليّة هي أحداث صعبة وصادمة تؤثّر على حياة أفراد البيت كلّهم. ولذلك، فإنّ تنفيذ الاعتقالات بوساطة هذه الاقتحامات يُعزّز المسّ المرتبط أصلًا بالاعتقال، وخصوصًا عندما يكون المعتقلون قاصرين أو أن يكون القاصرون حاضرين أثناء الاعتقال. وعليه، من الجدير بأن يكون استخدام هذه الآليّة مُقلّصًا قدر الإمكان.

> "كُنّا نائمين في السّاعة الثالثة بعد منتصف الليل، يوم 14 من هذا الشهر، تموز/ يوليو 2019. وفجأةً سمعنا قرعًا قويًّا جدًّا على باب مدخل بيتنا. دخل جنود، وتفرّقوا فورًا في كلّ أرجاء البيت، في كلّ الأمكنة. أدخلونا جميعًا إلى الصّالة، ومعنا الأطفال أيضًا. إلى هذه الغرفة التي نجلس فيها الآن. وللأسف كان أخي الصغير ابن السنوات السّبع في البيت. ومن وقت الحادثة وهو غاضب للغاية لأنّهم أخذوا "ش" {أخت الشاهدة، 23 عامًا، أمّ لطفلة عمرها سنة ونصف السّنة}. وهو لا ينسى هذا الموضوع أبدًا، ويسأل طيلة الوقت لِمَ أخذوا "ش"، ولماذا اعتقلوها. إنّه خائف للغاية. {...} كان هناك الكثير من الجنود، ربما 30 جنديًّا في داخل البيت وجنود آخرون حول البيت في الخارج. {...}
>
> قاموا بالتحقيق معها {مع "ش"} في الغرفة وهي وحدها. سمعنا ونحن في الصّالة أنّهم يجرّون "ش" من الغرفة ويرغبون بإخراجها من البيت وإدخالها إلى سيارة الجيب!. سمعنا "ش" وهي تعارض وتطلب فرصة وداعنا لكنّهم رفضوا. كانت "ش" في ملابس الصّلاة حين دخل الجنود بيتنا. وعندما أخذوها كانت ما تزال في ملابس الصّلاة، ولم يسمحوا لها بتبديلها. طلب أخوتي من الجنود أن يودّعوا "ش" لكنّهم لم يسمحوا لأيّ أحد منّا بالخروج من الغرفة. صوّب الجنود أسلحتهم على أخوتي كي لا يتحرّكوا ولا يقوموا. كبّلوا يديْ "ش" وجرّوها من البيت. بكى والداي ونحن بكينا، وغضب أخوتي وأصرّوا على أن يسمحوا لنا بوداع أختنا. أدخل أحد الضباط "ش" إلى الصالون. وحيّيناها جميعنا وأوصيناها بأن تكون قويّة وأن تحافظ على نفسها. بدت "ش" خائفة جدًّا وترتعد، يداها مُكبّلتان وهي تنتعل حذاءً بيتيًّا (شبشب). وقالت: "اعتنوا بابنتي". لم يسمحوا لها بانتعال حذاء. وعندما أخرجوها رغبنا بمرافقتها للخارج لكنّ الجنود صّوبوا بنادقهم صوبنا وقالوا لنا "أُدخلوا البيت"."[295]

رغم أنّنا لا نملك معلومات عن الموضوع، ولكن يمكننا التخمين بأنّ الاقتحامات لغرض الاعتقال تُشكّل جزءًا كبيرًا من مُجمل الاقتحامات العسكريّة إلى بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة. ووفقًا لمعطيات منظمة "بتسيلم"، فقد أُعتقل في أرجاء الضفّة الغربيّة خلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2019، ما لا يقلّ عن 1,189 شخصًا، من بينهم 144 قاصرًا.[296] من هنا يمكن الاستنتاج بأنّ مُعدّل الاعتقالات في الضفة الغربيّة في كلّ شهر من هذه الأشهر، بلغ 238 شخصًا، ونحو 55 شخصًا في الأسبوع. ويُنفّذ جزء كبير من الاعتقالات بوساطة الاقتحامات الليليّة للبيوت.

293. يتطرّق هذا الفصل الثانويّ إلى كيفيّة تنفيذ الاعتقال الذي يتمّ بوساطة اقتحام البيوت فقط، ولن يتطرّق إلى أبعاد إضافيّة ذات صلة باعتقال فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة. للاستزادة بخصوص انتهاك حقوق القاصرين والبالغين الفلسطينيّين أثناء اعتقالهم وفي الإجراءات القضائيّة، من المحبّذ معاينة التقارير الكثيرة التي نُشرت في هذه المسائل. مثالٌ ذلك: بتسيلم، **فتيان في خطر- كيف تقوم المحاكم العسكريّة بشرعنة انتهاك حقوق القاصرين**، آذار/ مارس 2018 {فيما يلي فتيان في خطر}؛ Military Court Watch، **Monitoring the Treatment of Children Held in Israeli Military Detention**, Annual Report, June 2019؛ موقع منظمة الضمير على الانترنت: Addameer - Prisoner support and Human Rights Association. للمقارنة بين منظومتيّ القوانين —الإسرائيليّة والعسكريّة- الساريتيْن في الضفّة الغربيّة على طول المسار الجنائيّ، يُنظر إلى: جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، نظام حكم واحد- منظومتان قانونيّتان، تشرين الأول/ أكتوبر 2014.

294. تستند المُعطيات الخاصّة بساعة الاقتحام إلى 58 حادثة اعتقال وثّقتها "بيش دين" بين آذار/ مارس 2018 وأيار/ مايو 2019. تستند المعطيات المُتعلّقة بطول فترة الاقتحام إلى 44 حالة حصلت "بيش دين" على تقديرات زمنيّة بخصوصها.

295. شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة جهاد البدن، تقوع، 14.7.2019، ملف "بيش دين" 4483/19.

296. هذه المعلومات صحيحة للفترة الواقعة بين 29.12.2019 وحتّى 24.5.2019. للتوسّع والاستزادة يُنظر إلى: موقع بتسيلم، #احتلال365: تقرير نصف شهري من الضفة الغربية. وتفيد منظّمة بتسيلم بأنّ المعدّل الشّهريّ للمعتقلين والأسرى الفلسطينيّين خلال عام 2018، والذين تحتجزهم مصلحة السّجون والجيش، قد بلغ 5,778 شخصًا. للاستزادة حول الموضوع يُنظر إلى: موقع بتسيلم، معطيات حول الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية.

سنُحلّل في هذا الفصل ممارسات الاقتحامات لبيوت الفلسطينيّين لغرض تنفيذ الاعتقالات، من خلال تفحّص القانون والنُظُم والأوامر (المعروفة) التي تُوجّه أداء وتصرّفات الجيش الإسرائيليّ أثناء هذه الأحداث. وبهمّنا القول هنا إنّنا لم نتطرّق في إطار هذا المشروع إلى أسباب الاعتقالات وإلى الانتهاكات الأخرى اللاحقة بالمُعتقلين بعد أخذهم من بيوتهم، كما لم نتطرّق إلى ما يحدث لاحقًا في الإجراءات القضائيّة. تتمحور بؤرة التقرير في اقتحام قوّات الأمن الإسرائيليّة لبيوت الفلسطينيّين، ولذلك فإنّ هذا الفصل سيتطرّق أساسًا إلى اقتحام البيت وإلى الاعتقال الذي يتمّ أثناءَه، من خلال فحص الأذى الذي تُلحقه هذه العملية بأفراد البيت، كأفراد وكمجموعة.

1. غياب الرقابة القضائيّة يفتح ثغرة لانتهاك الحقوق التعسّفيّ

ينصّ الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة على التالي: "يحقّ لكلّ جُنديّ أن يعتقل، من دون أمر اعتقال، أيّ شخص يخالف أحكام هذا الأمر {الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة} أو أنّه مُشتبه بارتكابه مخالفةً لهذا الأمر".[297] ليست هناك حاجة لأمر قضائيّ بغية اعتقال قوّات الأمن الإسرائيليّة لفلسطينيّ. يُضاف إلى ذلك أنّ التشريعات العسكريّة لا تورد تفصيلًا بخصوص مُسوّغ عينيّ لغرض اتخاذ قرار الاعتقال، وهي تنصّ على أنّ الشبهات الخفيفة تكفي لتصديق مثل هذا القرار. ويُسمح بتنفيذ الاعتقالات في حال وجود شخص ما "مُشتبه بارتكابه مخالفة" لأحكام هذا الأمر، ولا يتطلّب الأمر تحقُّق "شُبهة معقولة".[298]

ورغم أنّ اعتقال الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة لا يتطلّب استصدار أمر اعتقال قضائيًّا، إلّا أنّ التشريعات العسكريّة تأمر بإصدار "مذكرة اعتقال"، قبل تنفيذ الاعتقال أو بعده. يستطيع ضابط شرطة، وهو جزء من منظومة إنفاذ القانون رغم أنّه ليس جزءًا من المنظومة العسكريّة، أن يُصدر مذكّرة اعتقال ضدّ مشتبه به بمخالفات أمنيّة أو بمخالفات أخرى.[299] علينا أن نُشدّد هنا على أنّ قوّات الأمن مُخوّلة باعتقال شخص ما من دون أمر ومن دون مذكرة من ضابط شرطة، في ظلّ حقيقة أنّ مذكرة الاعتقال يمكن أن تصدر بعد الاعتقال أيضًا، وذلك في كلّ حالة يتحقّق فيها اشتباه بمخالفة تعليمات الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة. ويجدر أيضًا القول إنّ الجدول الزمنيّ المُلزم لإصدار مُذكرة الاعتقال بأثر رجعيّ، مطابق للفترة الزمنيّة التي تسمح بها مذكرة الاعتقال باحتجاز شخص ما قبل عرضه أمام قاضٍ. لذلك، حتّى لو لم يُصدر شرطيٌ مذكّرةَ اعتقال، يُمكن للجيش أن يحتجز المعتقل لأيّام طويلة.[300]

زِدْ على ذلك أنّ عدم الحاجة لإصدار أمر اعتقال يُلغي وجود رقابة قضائيّة على قرار اعتقال الفلسطينيّ في الضفّة الغربيّة، إلّا في مرحلة تمديد الاعتقال. تُشكّل الرقابة القضائيّة على قرار سلب حُرّية شخص ما سدًّا هامًّا وكبيرًا في مُجمل المناهج القضائيّة التي تُقدّس حرية الفرد، في وجه انتهاك الحقوق التعسّفيّ، ويؤدّي غيابها إلى إحداث ثغرة لتنفيذ الاعتقالات غير الضروريّة والتعسّفيّة. ويتعاظم هذا الخطر نتيجة للتعريف الفضفاض والمُتساهل للظروف (مُسوّغات وقوّة الشُبهات) التي يمكن خلالها تصديق الاعتقال. وكما أسلفنا سابقًا، فإنّ المرّة الأولى التي سينظر فيها قاضٍ بضرورة الاعتقال ستكون مع جلب المعتقل لتمديد اعتقاله في المحكمة العسكريّة، وفي الغالب سيجري في هذه المرحلة فحص ضرورة تمديد الاعتقال فقط، وليس قرار الاعتقال نفسه.[301]

يُجسد القانون الإسرائيليّ الساري في إسرائيل والمستوطنات اعترافًا بأهميّة الرقابة القضائيّة لحماية حُرّيات الفرد، وهو يُعيّن ظروفًا مُحدّدة يُمكن فيها سلب حُريّة الفرد. وينصّ القانون قاعدةً تفيد بوجوب اعتقال الشّخص بأمر من قاضٍ، بعد أن عرضت الشّرطة أمامه أدلّة وبعد أن اقتنع بوجود مُسوّغ لتنفيذ الاعتقال، وبوجود اشتباه معقول بأنّ الظروف التي تسمح بالاعتقال موجودة فعلًا.[302] ويُعتبر الاعتقال من دون أمر قضائيّ أمرًا استثنائيًّا وهو محصور في القانون الإسرائيليّ بمُسوّغات مُقلّصة تشتمل على مُركّب الخطورة والسُّرعة الطارئة الذي لا يسمح بالتوجّه إلى المحكمة، ولذلك فإنّها تسمح للشرطيّ بإجراء هذا الاعتقال.[303]

تسري أحكام التشريعات العسكريّة التي عُرضت هنا على أيّ اعتقال، سواء أنُفّذ بوساطة اقتحام للبيت أم لا، ولكنّها تحمل دلالتيْن هامّتيْن أخريَيْن في سياق الاعتقالات التي تجري في البيت. الدلالة الأولى أنّ الاعتقال الذي يُنفّذ أثناء اقتحام البيت يُشكّل مسًّا مزدوجًا: بالشخص المُزمع اعتقاله وبمُحيطه القريب. ولا تخضع ضرورة المسّ الإضافيّ هي الأخرى لرقابة جهة قضائيّة خارجيّة، الأمر الذي يسمح باستخدام هذه الممارسات من دون قيد. وحتّى لو لكان بالإمكان الادّعاء أنّ طابع الشُبهة المنسوبة للمعتقل في بعض الحالات تُلزم الجيش باتخاذ تدابير متطرّفة، فإنّ من المفهوم ضمنًا أنّ هذا لا يُميّز كلّ حالات اعتقال الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، وبالإمكان التخمين بأنّ غالبيتها ليست كذلك.

مثالُ ذلك الشهادة التي أدلى بها ضابط برتبة نقيب أمام "كسر الصّمت"، إذا أنّها تعرض كيف أنّ التوجّه المتساهل الموجود في التشريعات العسكريّة يسمح بتنفيذ الاعتقالات التعسّفيّة بوساطة اقتحام البيوت، من خلال المسّ بعائلات كاملة. لا شكّ في أنّ هذه الشّهادة لا تمثّل الاستخدام

297 الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المادة 31(أ). تصدر مذكّرة الاعتقال على يد ضابط شرطة، قبل أو بعد تنفيذ الاعتقال، ويُنفذها في الغالب جنود. ويملك ضابط الشرطة صلاحية إصدار مُذكّرة اعتقال مشتبه بمخالفات أمنيّة أو بمخالفات أخرى. وبهمّنا التشديد على أنّ مُذكّرة الاعتقال لا تُشكّل بديلًا عن أمر الاعتقال. أي أنّه يحقّ لقوّات الأمن الإسرائيليّة اعتقال فلسطينيّ إذا أُشتُبه بارتكابة لمخالفة أو جنحة من دون أمر قضائيّ.

298. الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المادّتان 31-3.

299. الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المادّة 29: "مُذكرة الاعتقال الصادرة وفق هذا الأمر يُنفّذها جنديّ"؛ المادّة 31 (ج2)، (ج3).

300. 96 ساعة للاشتباه بمخالفات أمنيّة، و48 ساعة بمخالفات أخرى، للبالغين. الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المواد 31(ج)، 31(ج1)، 31(ج2)، 31(ج3).

301. الوقت الأقصى الذي قد يمضي من لحظة الاعتقال إلى حين إجراء مداولة أمام قاضٍ، يتغير وفقًا لسنّ المعتقل ونوع المخالفة المشتبه بارتكابها (جنحة أمنيّة/ جنحة ليست أمنيّة). في المخالفات الأمنيّة: الشخص البالغ، بين 96 ساعة و8 أيام؛ قاصر في جيل 17-16 ("قاصر أتمّ السادسة عشرة ولكنه لم يُتمّ الثامنة عشرة")، بين 72 ساعة و6 أيام؛ قاصر في جيل 15-14 ("بالغ صغير")، بين 48 ساعة و96 ساعة؛ قاصر في جيل 13-12 عامًا ("فتى")، بين 48-24 ساعة؛ وفي "مخالفة عاديّة ليست أمنيّة": الشخص البالغ وقاصر بجيل 18-14، بين 72-48 ساعة؛ قاصر في سنّ 14-12 عامًا، بين 48-24 ساعة. (الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المادّتان 31 و32).

302. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيات الإنفاذ- الاعتقالات) 1996. المادّة 4، 13. مذكّرة القيادة العامّة للشرطة 14.01.34. المادّة 7أ(2).

303. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيات الإنفاذ- الاعتقالات) 1996. المادّة 23(أ).

الدارج أو الشائع لأداة الاعتقال بوساطة اقتحام البيوت. لكنّها مع ذلك تُشكّل مثالًا مخيفًا على النتائج الممكنة المترتّبة على غياب التقييدات في التشريعات العسكريّة على تنفيذ الاعتقالات. وقد وصف الضابط اقتحامًا ليليًّا لبيت واعتقال بعض أفراد العائلة لفترة قصيرة، والتي كانت الغاية منهما تدريب الجنود. هذا مثال ساطع على المسّ غير التناسبيّ بالسكّان، والذي يحظره القانون الدوليّ؛ فلا شكّ في أنّ تدريب الجنود ليس هدفًا مُبرّرًا للاذى الذي لحق بالعائلة.

"**شاهد:** كُنّا جنوبي جبال الخليل. حضر قائد سريّة المسار {قائد سرية مقاتلين قيد التدريب} لقضاء نهاية الأسبوع في القطاع. وبأمر من قائد الكتيبة، رغب بتدريب جنوده. {...} في مناطق C {المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنيّة والمدنيّة الإسرائيليّة} لم نكن بحاجة لإذن من أيّ أحد.
مُحاوِر: أنتم تقرّرون على مستوى الكتيبة؟

شاهد: نعم. يصل قائد السّريّة إلى القطاع ويطلب أن نعطيه بيوتًا لتنفيذ اعتقالات. أعطيناه في الرماضين عدّة بيوت لتنفيذ الاعتقالات. في البداية كان الهدف اعتقال شخص ما، أن ندخل البيوت التي نملك بصددها معلومات استخباراتيّة قليلة جدًا. {وعندها} جلسوا مع مُراقِبة كانت تنظر نحو بيوت في الرماضين. سألوها أيّ بيت مُشتبه، فأشارت إلى عدّة بيوت وتحدّثت عن تصرّفات مشبوهة. {...} كان قائد السريّة وكُنا معه نعلم أنّ لا شيء هنا. دخل، ونفّذ اعتقالًا. انتهى الاعتقال بإخراج الجميع من البيت، والتحقيق معهم، وإصعادهم إلى "زئيف" {سيّارة عسكريّة مُصفّحة} ثم إطلاق سراحهم. {...} الرجال كُلّهم. كانت النساء والأولاد في الخارج. كان هذا ببساطة تدريبًا، حتى مستوى تكبيلهم. في السيّارة انتهى التدريب وأعدناهم. لقد سرى إحساس حقيقيّ بأنّهم ليسوا بشرًا. من الواضح أنّ بوسعنا اعتقالهم، {لكن} نحن إنسانيّون أيضًا ولذلك سنُطلق سراحهم."[304]

الدلالة الثانية، وهي ما يعنيه عدم إبراز أمر اعتقال أو مُذكّرة اعتقال أو أيّ مستند رسميّ آخر أثناء عمليّة الاعتقال، من وجهة نظر المعتقلين وأفراد عائلاتهم: اقتحام بيتهم والاعتقال نفسه يُشكّلان عملًا تعسّفيًّا ينبع من قوّة ورغبة الجنود العشوائيّة. إذ أنّ سبب الاعتقال أو المرجعيّة التي قرّرت تنفيذه يظلّان مُستترَيْن. وللمقارنة، فإنّ القانون الإسرائيليّ ينصّ على أنّ من يعتقل شخصًا ما، عليه أن يُعرّف عن نفسه أمام المشتبه وأن يُعلمه فورًا بأنّه مُعتقل وأن يوضح سبب الاعتقال بأسرع ما يُمكن. ويُلزم القانون مُنفّذ الاعتقال أيضًا بتسليم المعتقل نسخة من أمر الاعتقال، باستثناء الظروف الاستثنائيّة.[305] وفي حال عدم تنفيذ هذه الواجبات، لا يُعتبر المُعتقَل ضمن احتجاز قانونيّ، وتنصّ أوامر الشرطة في هذه الحالة أنّ من حقّه حتى الهروب وحماية نفسه من الشرطيّ وكأنّه يحمي نفسه من اعتداء.[306]

في كُلّ الحالات التي وثّقتها "بيش دين"، ومنها جنود اقتحموا بيتًا لغرض تنفيذ اعتقال مُخطّط، لم يُعرض أمام العائلة أمر اعتقال قضائيّ أو مُذكّرة اعتقال أو أيّ أمر آخر يُصدّق على اقتحام البيت. ولا ينحصر الأمر في أنّ الجنود لا يعرضون الأمر، ولكنّهم في غالب المرّات لا يقدّمون تفسيرًا شفويًّا لسبب الاقتحام للبيت وللاعتقال. ويؤدّي هذا التصرّف إلى تعزيز الشعور بعدم اليقين المرافق للحادثة. وقد سُئل نقيب في سلاح المدرّعات عمّا إذا كانوا يُوضحون لأفراد العائلة أثناء الاعتقالات ما الغاية من اقتحام بيتهم، فأجاب ببساطة: "لا بالطبع".[307] وتحدّث ضابط في منظومة الدفاع الجويّ برتبة رائد مع "كسر الصمت" قائلًا:

"لا نوضح لهم ما يجري، نقول لهم ما عليهم فعله. هذان أمران مختلفان. نقول لهم أين عليهم أن يكونوا ونطرح عليهم أسئلة حول من يوجد هنا، وهل يوجد أحد هنا، ومن يوجد هنا أيضًا، وما شابه. وإذا كانت عملية اعتقال فإنّنا نأخذ من علينا أخذه. لكنّنا لا نُفسّر لأحد أيّ شيء {...}"[308]

تحدّث ع.ر من قرية التل مع "بيش دين" حول تصرّفات الجنود الذين اعتقلوا ابنه في بيته، وتوقّف عند رفضهم تفسير سبب مجيئهم لأفراد العائلة.

"ما أن فتحتُ حتّى انقضّ إلى داخل البيت نحو عشرة جنود غير مُلثّمين. كان من بينهم ضابط، ولم يُعرّف عن نفسه. لم يكن بحيازتهم أمر ولم يُعطونا أيّ تفسير للغاية من دخولهم البيت. {...} بعد التفتيش قالوا لنا إنّهم سيعتقلون ابني "م" {19 عامًا}. سألتُهم عن السّبب ولم يردّوا، ولم يُعطوني تفسيرًا ولم يتركوا أمرَ اعتقال."[309]

2. إلحاق الأذى بأفراد العائلة الأبرياء

ثمّة بند واحد في الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة يتطرّق إلى حماية حقوق المعتقلين وأفراد عائلاتهم، وهو يتعلّق بواجب إعلام أقارب ومُحامي المُعتقل باعتقاله وبمكان وجوده.[310] ولا تتطرّق التشريعات العسكريّة قط إلى كيفيّة تنفيذ الاعتقال ما يُسفر على أرض الواقع عن انتهاك لكرامة المعتقلين، وأحيانًا لأجسادهم، هم وأفراد عائلاتهم، أثناء الاقتحامات العسكريّة لغرض الاعتقالات.

304. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم، منطقة الخليل، 2010. للشهادة الكاملة: موقع "كسر الصّمت"، ترسّخ شعور حقيقيّ بأنّهم ليسوا بشرًا.
305. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيات الإنفاذ- الاعتقالات). المادّة 24.
306. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيات الإنفاذ- الاعتقالات). المادّة 24 ومُذكّرة القيادة العامّة للشرطة 14.01.34. المادّة 2ز.
307. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم في الكتيبة الجوّالة التابعة للمُدرّعات، 2006-2011، شهادة رقم 32.
308. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رائد في منظومة الدفاع الجويّ، 2000-2014 (تشمل الخدمة الاحتياطيّة)، شهادة رقم 51.
309. شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، ع.ر 6.3.2018، ملف "بيش دين" 4071/18.
310. الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة. المادّتان 53(أ) و53(ب). المادّة 54 تسمح بتأخير الإعلان عن اعتقال شخصٍ ما.

في المقابل، يُشكّل القانون الإسرائيليّ مثالًا على كيفيّة تطرّق التشريع لتقليص الأذى اللاحق بالمعتقلين (ولو بالقليل) أثناء تنفيذ الاعتقال. ينصّ القانون ونُظُم الشرطة ذات الصّلة على أنّ "اعتقال واحتجاز شخص ما يجريان على الشكل الذي يضمن أكبر قدر من الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه".[311] وينصّ القانون أيضًا على عدم جواز استخدام القوّة ضدّ مُعتقل ما، إلّا عند وجود تخوّف من إمكانية هربه أو قيامه بإلحاق الأذى الجسديّ أو ضد الممتلكات.[312]

ولا ينحصر المسّ الذي تُلحقه الاعتقالات التي تتمّ بوساطة الاقتحامات العسكريّة للبيوت في المعتقل نفسه فحسب، بل ينسحب الأمر على أفراد عائلته المُعرّضين لدخول الجنود إلى بيتهم. ويُضاف إلى ذلك أنّ نهج العمليّة العدائيّ الذي يُوجّه تصرّفات الجنود يُعزّز هو الآخر من هذا المسّ. ونرى أنّ نسبة الحالات التي اقتحم فيها جنودٌ باب البيت أو تصرّفوا بعُنف هي أعلى أثناء الاقتحامات لغاية الاعتقال، مقابل مُجمل الحالات التي وثّقتها "بيش دين" (للتوسّع في استخدام العنف يُنظر إلى ص 35-34). **نحو 35% من الاقتحامات العسكريّة لغرض الاعتقال والتي وثّقتها "بيش دين" بدأت بكسر أو خلع الباب أو جزء منه.**[313] في مثل هذه الحالات، فإنّ مُجرّد دخول الجنود إلى البيت يُشكّل مسًّا بالممتلكات، مع أنّ الأذى الأكبر من ذلك يكون عبر المسّ بالشعور بالأمان لدى أفراد البيت.[314]

"**مُحاوِر:** هل تقرعون الباب عند الدخول إلى البيت؟

شاهِد: نركله. أنتَ تقرع الباب، اقتحام سريع، انتشار في الغرف مع تصويب السّلاح على رأس كلّ واحد. "يلّا، صباح الخير". استخدمنا عدّة وسائل، صراخ، مواد متفجّرة، موادّ اقتحام. استخدمنا الكلاب، واستخدمنا السلالم والدخول من الشبابيك. كُنّا نعرف عدد الأشخاص في البيت في ذلك اليوم، وكُنّا نعرف شكل مبنى البيت. أنتَ تدخل إلى البيت، وترى أربعة أشخاص نائمين في الصّالون على الفرشات، وواحد آخر في الغرفة المُجاورة. تُمسك الشخص الذي تبحث عنه، تفحص بطاقات هُوية الجميع، وأنتَ لا ترغب بأن يعرفوا هوية الشخص الذي تبحث عنه. في تلك الليلة مع الفتى ابن السابعة عشرة، وهو لا يعرف العبريّة التي نتحدّث بها معه، ولكن عندما تصرخ فإنّه يفهم كلّ شيء، كلّ كلمة."[315]

حتّى حين يدخل الجنود إلى البيت من دون كسر أو خلع الباب، فإنّهم يدخلون بشكل عنيف وعدائيّ. وتحدّث ضابط برتبة مُلازم عن اللحظات الأولى للاعتقال، حين فتح أفراد العائلة الباب: "يفتحون الباب قليلًا، نقوم بضربه بشدّة- "يا جماعة، لقد وصلنا".[316] بعد اقتحام البيت يجمع الجنود الموجودين ويبحثون عن الشخص الذي يسعون لاعتقاله.

ويتّضح من الشهادات عدم وجود أوامر وتعليمات ثابتة مُلزمة بما يخصّ حماية حقوق المعتّقلين أو أفراد عائلاتهم أثناء اقتحام البيت، مثل الأوامر المتعلقة بمنح المعتقلين فرصة توديع أفراد العائلة (حتى أولئك الذين لا يعارضون الاعتقال أو يُشكّلون أيّ تهديد)، أو ارتداء الملابس أو انتعال الحذاء. في بعض الأحيان يَسنح ذلك وفي أحيان أخرى لا يسنح. وعليه، يُمكن لشخصيّة أو لمزاج قائد العمليّة أن يحملا أثرًا حاسمًا على مدى المسّ اللاحق بسُكّان البيت.

"في الاعتقالات أو عمليّات الدخول المختلفة، تكون المسألة مسألة مزاج، كيفيّة وصول القائد إلى العمليّة، هل جاء بمزاج قتاليّ في ذلك اليوم أم بمزاج طيّب، فهذا يؤثر على مُجمل صورة الوضع لدى كلّ المشاركين في الاعتقال".[317]

تشير شهادة ب.أمن عزون، التي أُعتقل اثنان من أبنائها وأخلي سبيلهما في اليوم التالي، إلى كيفيّة تحوّل العنف المُوجّه إلى أفراد العائلة لجزء من المسار العدائيّ والاستبداديّ لاقتحام البيت لغرض الاعتقال، وهي تُشكّل مثالًا على غياب أوامر مُلزمة بما يخصّ حماية حقوق المعتقلين وأفراد عائلاتهم.

"في السّاعة 1:55 سمعتُ في حارتنا خارج البيت ضجّة قنابل صوتيّة. استيقظنا وعندها بدأ الطرق على باب المدخل. وقد طرقوا الباب أيضًا بما يشبه المطرقة الكبيرة التي نُسمّيها نحن "مَهدّة". فتحنا الباب الرئيس. اقترب منّي أحد الجنود ودفعني بسلاحه فوقعت أرضًا. يبدو لي أنّهم كانوا قرابة ثلاثين جنديًّا داخل البيت.

{...}

311. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيات الإنفاذ- الاعتقالات). المادّة 1(ب) ومُذكّرة القيادة العامّة للشرطة 14.01.34. المادّة 2ج.
312. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيات الإنفاذ- الاعتقالات). المادّة 10(أ). إلى جانب ذلك، يقضي القانون الإسرائيليّ بالتبليغ بخصوص اعتقال شخص ما ومكان وجوده لأقاربه من دون تأجيل، إلّا إذا رغب المعتقل بغير ذلك، وإلى المحامي الذي أدلى المعتقل ببياناته أو لمُحامٍ من الدّفاع العامّ. ترد هذه الواجبات وتُفصّل في مُذكرة أوامر الشرطة أيضًا. قانون النظام الجنائيّ (صلاحيات الإنفاذ- الاعتقالات). المادّة 33. مُذكّرة القيادة العامّة للشرطة 14.01.34. الموادّ 4ج و5أ(4) و6ج.
313. تستند هذه المعطيات إلى 57 اقتحامًا لغرض الاعتقال، وردت معلومات حولها بخصوص كيفيّة اقتحام الجنود للبيت. في 18 حالة بُلّغ بوقوع كسر أو خلع للباب، وفي حالة واحدة بُلّغ بمحاولة خلع توقفت حين فتحت العائلة الباب، وفي حالة أخرى بُلّغ بكسر شُبّاك الباب.
314. نحن نتركّز في هذا الفصل في ممارسات الاعتقال الأكثر شيوعًا، التي تبدأ بالقرع على الباب أو خلعه وصولًا إلى اقتحام الجنود للبيت والعثور على المعتقل. وثمّة أيضًا اعتقالات تُجرى بشكل مُختلف، مثل الاعتقالات وفق الإجراء المُسمّى بالمصطلحات العسكريّة "طنجرة الضغط"، وهي وسيلة يقوم فيها الجيش بمحاصرة بيت المطلوب ويُمارس عليه الضغوطات للخروج من البيت بمساعدة وسائل مختلفة يمكن أن تشمل إطلاق الرّصاص وحتّى استخدام الآليات الهندسيّة لهدم البيت. يُنظر مثلًا إلى شاي ليفي، "مُختصّون عالميّون بالمناطق المأهولة: هكذا يحارب الجيش الإسرائيليّ في الأزقّة"، ماكو بَزام، 17.6.2014.
315. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة الجوّالة مُدرّعات 401، منطقة نابلس، 2010. للشهادة الكاملة: موقع "كسر الصّمت"، عندما تصرخ فإنّه يفهم كلّ شيء.
316. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم في المدفعيّة، 2013-2018، شهادة رقم 42.
317. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل في الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، 2012-2015، شهادة رقم 46.

لم يحملوا أيّ ورقة {أمر}. كان بعض الجنود مُلثّمين. وكان البعض الآخر قد صبغوا وجوههم باللون الأسود{...} سمعتُ في الخارج صوت كلاب. أدخلونا جميعًا إلى الصّالون وقام خمسة جنود بحراستنا. لم يسمحوا لنا بالنهوض، أو بشرب الماء، أو بالذهاب إلى المرحاض. جلسنا على الكنبات.

{...}

اعتقلوا اثنين من أبنائي، "م" و"م.هـ". قاموا بتكبيل يدي "م" وتعصيب عينيه. ثم أخذوا الاثنين إلى شرطة كدوميم وأطلق سراحهما في الغداة. أخذوهما من دون أن يسمحوا لنا بقول شيء، ومن دون أن يسمحوا لهما بأخذ أيّ ملابس معهما."[318]

إلى جانب العنف واستخدام القوّة الجسديّة، يُمكن للاقتحامات لغرض الاعتقالات أن تكون مصحوبة أيضًا بالتهديدات ضدّ الموجودين في البيت. ويتّضح من الشهادات التي جُمعتْ أنّ ثمة حالاتٍ يستخدم فيها الجيش و"الشاباك" التهديدات الصّعبة، التي تشمل تهديدات بالموت، والتي تُوَجّه لأفراد العائلة أثناء اقتحام بيت حين لا يُعثر على الشخص الذين ينوون اعتقاله.[319]

إنّ استخدام التهديدات كأداة ضغط هو فعل غير قانونيّ ولاغٍ، وهو يُعزّز المسّ الواسع بالعائلة والمجتمع المحليّ، الحاصل أصلاً في كلّ اعتقال يُنفّذ بوساطة اقتحام للبيوت. التهديدات التي تُحمّل أفراد العائلة ظاهريًّا "مسؤولية" اعتقال قريبهم، تُموّه الحدّ الفاصل بين الشخص المُزمع اعتقاله (في ظاهر الأمر بسبب ارتكاب مخالفة نُسبت له بشكل شخصيّ) وبين أفراد عائلته (الذين لا يتحمّلون المسؤوليّة عن هذا)، وهي تنقل رسالة مفادها أنّ الجيش الإسرائيليّ هو قوّة لا حدود لها، ينشط بشكل تعسّفيّ ولا يخضع لأيّ مسلكيّات معياريّة قانونيّة.

"قبل أن خرج الضابط قال لي: "إذا لم تُسلّم ابنك خلال 24 ساعة فسنُعيده لك جثّة". أنا أصدّق أنّه كان يعني ذلك حقًا. قلتُ له ثانيةً: "أصدروا دعوة رسميّة وأنا سأُحضره، ولكن لا تفعلوا ذلك مثل العصابات"، وعندها قال الضابط ثانيةً: جئتُ لاعتقاله ولا شيء آخر."[320]

3. انتهاك حقوق الأطفال

تنصّ المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."[321] يُشكّل مبدأ مصلحة الطفل أحد المبادئ الأربعة المركزيّة في هذه الاتفاقيّة، وهو يعكس خصوصيّة وضع الأطفال. فالأطفال بحاجة إلى من يحمي احتياجاتهم وحقوقهم ورغباتهم، وذلك لكونهم في حالة مستمرّة من التطوّر، ولذلك لا يمكنهم أن يتصرّفوا بأنفسهم لحماية كامل مصالحهم قبل انتهاء مرحلة التطوّر وبلوغهم.

يُعتقل مئات القاصرين الفلسطينيّين كلّ عام في الضفّة الغربيّة،[322] الكثيرون منهم بوساطة اقتحام قوّة عسكريّة لبيوتهم في منتصف اللّيل، حين يكون القاصر وأفراد عائلته نائمين في أسِرّتهم. ويترافق اعتقال القاصر بالضرورة مع المسّ بمصلحتهم. ولكن من واجب صاحب السّيادة في أثناء الاعتقال، أسوةً بأيّ مرحلة أخرى في ضمن المسار الجنائيّ، أن يضمن الحفاظ على كامل حقوق القاصرين، وأن تُتّخذ تدابير خاصّة تأخذ بعين الاعتبار أعمارهم الصغيرة، وقدراتهم المتطوّرة واحتياجاتهم.[323]

رُغم ذلك، فإنّ التشريعات العسكريّة لا تشتمل على أمر خاص يهدف لتوجيه الجيش ومنظومة إنفاذ القانون في كيفيّة التعامل مع القاصرين، الأمر الذي يُعبّر عن مدارك لا تستوفي كما يجب أهمية التمييز بين القاصرين والبالغين في المسار الجنائيّ، ومن ضمن ذلك في مسار الاعتقال. ثمّة عدد صغير من البنود في الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، الذي يتطرّق إلى مسألة القاصرين في الإجراءات الجنائيّة،[324] في حين لا يتطرّق أيّ بند منها إلى كيف يجدر بقوّات الأمن التصرّف أثناء اعتقالها لقاصر. القانون

---

318. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، شهادة ب.أ عزون، 15.5.2018، ملف "يش دين" 4139/18.

319. في ثماني حالات اعتقال وثّقتها "يش دين"، لم يكن الشخص المُزمع اعتقاله في البيت. في ستٍّ من هذه الحالات هدّد ضابط أو ضابط شاباك أحدَ أفراد العائلة أثناء اقتحام البيت أو في لحظة قريبة منه، بأنّه في حال عدم حضور الشخص المزمع اعتقاله بنفسه أو إذا لم "يُحضَر" للاعتقال على يد عائلته، فإنّه سيُقتل.

320. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، حمزة تميمي، النبي صالح، 29.4.2019، ملف "يش دين" 4433/19. اقتحم نحو 15 جنديًّا بيت تميمي قرابة السّاعة الثانية بعد منتصف الليل وأرادوا اعتقال ابنه "م" البالغ 19 عامًا.

321. اتفاقيّة حقوق الطفل (1989)، المادة 3.

322. لم يُرفع سنّ القاصرات في التشريعات العسكريّة من 16 إلى 18 إلّا عام 2011، وحتّى ذلك ظلّ محصورًا في مسائل مُعيّنة فقط {الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة. المادّة 136}. أمّا في مسائل الاعتقالات فإنّ التشريعات العسكريّة تنصّ على وضع فئات عُمريّة: الطفل، وهو من لم يُتمّ 12 عامًا؛ الفتى، وهو من أتمّ 12 عامًا ولكنه لم يُتمّ الرابعة عشرة، والبالغ الصغير من أتمّ 14 عامًا ولكنه لم يُتم السادسة عشرة؛ والقاصر هو من أتمّ 16 عامًا ولكنه لم يُتمّ 18 عامًا؛ والبالغ هو من أتمّ الثامنة عشرة {الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، المادّة 1، 31 و32}. الطفل الذي لم يُتمّ 12 سنة بعد لا يتحمّل المسؤوليّة الجنائيّة على أفعاله {الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة. المادّة 201}، ومع ذلك فإنّ الأطفال تحت سنّ 12 يُعتقلون أحيانًا ويُطلق سراحهم بعد عدّة ساعات من دون فتح تحقيق رسميّ ضدّهم ومن دون تقديم لوائح اتّهام. يُنظر مثلًا إلى: **جنود يقتحمون مدرسة ابتدائيّة في الخليل ويقتادون بالقوّة التّلميذ يزن إدريس البالغ من العمر9 سنوات**، في موقع بتسيلم، 21.3.2019.

323. وزارة القضاء، لجنة فحص المبادئ الأساسيّة في مجال الطفل والقضاء وتطبيقها أثناء التحقيق، **تقرير اللجنة الفرعيّة في مسألة القاصر والإجراء الجنائيّ**، شباط/ فبراير2003.

324. في "التعليمات الخاصّة بخصوص الفتى والبالغ الصغير" تحدّدت فترة زمنيّة أقصر (قياسًا بالبالغين) لإصدار مُذكّرة اعتقال {الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة. المادّة 31}، وفي الفصل الذي يتطرّق إلى مقاضاة الفتيان تقرّر واجب تبليغ والديّ القاصر أو بالغ آخر من أقربائه بأمر اعتقاله، وواجب تبليغ القاصر بحقّه في التشاور مع مُحامٍ قبل التحقيق معه، وتبليغ المُحامي بأنّ القاصر قد أدلى ببياناته {الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة. المادّتان 136أ و136ج}.

في أعقاب الانتقادات الحادّة التي صدرت عن مُنظّمات حقوق إنسان (إسرائيليّة ودوليّة)، منها "يش دين"، إلى جانب عدّة لجان تابعة للأمم المتّحدة بخصوص انتهاك حقوق القاصرين في الجهاز القضائيّ العسكريّ، أجرت إسرائيل في السّنوات الأخيرة تغييرات تهدف لتعزيز الحماية المكفولة للقاصرين في الجهاز القضائيّ العسكريّ في الضفّة الغربيّة. يُنظر مثلًا: يش دين، **مُحاكمات في السّاحة الخلفيّة: ممارسة حقوق الإجراء العادل في المحاكم العسكريّة في الأراضي المحتلّة**، كانون الأول/ ديسمبر 2007. للتوسّع في مسألة اعتقالات القاصرين الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة وبما يخصّ التغييرات التي أُدخلتْ على التشريعات الأمنيّة والنُظم يُنظر مثلًا إلى: بتسيلم، **شبيبة في خطر؛ "هموكيد" للدفاع عن الفرد، طفولة مُكبّلة- اعتقال فتيان فلسطينيّين في الضّفة الغربيّة**، نيسان/ أبريل 2019 {فيما يلي: طفولة مُكبّلة}؛ DCIP (Defense for Children International - Palestine), **No Way to Treat a Child: Palestinian Children in the Israeli Military Detention System**, April 2016 {فيما يلي **No Way to Treat a Child**}.

الإسرائيليّ الذي يسري بالطبع على القاصرين الإسرائيليّين في الضفّة الغربيّة أيضًا، يعكس مدارك مختلفةً تمامًا. فهو يُقرّ بأهميّة الحمايات الخاصّة لحقوق القاصرين في المسار الجنائيّ، وتتجسّد مثل هذه المدارك في وجود قانون منفصل يُوجّه منظومة إنفاذ القانون في كيفيّة التعامل مع القاصرين.[325]

وعلى غرار اعتقال البالغين، فإنّ اعتقال القاصر الفلسطينيّ في الضفّة الغربيّة لا يتطلّب هو الآخر إصدار أمر اعتقال قضائيّ، بل مُذكرة اعتقال صادرة عن ضابط شرطة فقط. ونتيجةً لذلك، لا تجري ممارسة الرّقابة القضائيّة على مُجرد قرار اعتقال القاصر، ولا على قرار تنفيذ هذا الاعتقال بوساطة اقتحام البيت الذي يُعزّز من المسّ به وبأفراد عائلته.

صحيح أنّ الجيش يدّعي قيام النيابة العسكريّة بإجراء رقابة خاصّة على اعتقالات القاصرين، وأنّ مثل هذا الاعتقال يتطلّب تصديقًا من "جهة قضائيّة مرموقة" في النيابة العسكريّة،[326] إلّا أنّ هذا الادّعاء لا يُغيّر الوضعيّة الأساسيّة التي تُجرى فيها اعتقالات القاصرين عبر اقتحام بيوتهم (وبشكل عام) من دون رقابة قضائيّة. ومهما كانت هذه الجهة القضائيّة العسكريّة رفيعة المستوى، فإنّها تظلّ جزءًا من منظومة إنفاذ القانون العسكريّة، وقراراتها تتأثّر من كونها جزءًا من النيابة العسكريّة، إلى جانب أنّ التأهيل الذي حظيت به هذه الجهة ليس تأهيلًا قانونيًّا (لا كقاضٍ، وبالتأكيد ليس كقاضي شبيبة)، ولا يُمكن اعتبارها جهة خارجيّة ومستقلّة. لذلك، لا يمكن التعامل مع تصريح يصدر عن هذه الجهة كرقابة قضائيّة، أو كبديل لائق لها.

يؤدّي غياب حماية القاصرين أثناء اعتقالهم في التشريعات العسكريّة، وكيفيّة تنفيذ هذه الاعتقالات على أرض الواقع، إلى انتهاك كرامة القاصرين وانتهاك متكرّر للحمايات الخاصّة التي يستحقونها وفقًا للقانون الدوليّ، ومن أهمّها اتفاقية حقوق الطفل.

اعتقال قاصرين أثناء الاقتحامات الليليّة هو النهج السّائد من دون فحص للبدائل

رغم الإسقاطات السّلبيّة التي قد يحملها الاعتقال الليليّ على الأطفال والفتيان وعلى أفراد عائلاتهم، إلّا أنّ الكثير من اعتقالات القاصرين الفلسطينيّين من بيوتهم تُجرى في بيوتهم بمنتصف الليل. نحو 42% من الأطفال والفتيان الذين شاركوا في بحث منظمة DCIP حول اعتقال القاصرين، والذين أُعتقلوا بين 2012 و2015، شهِدوا بأنّهم أُعتقلوا في بيوتهم بين منتصف الليل والخامسة صباحًا.[327] وتُفيد منظمة Military Court Watch بأنّ قرابة نصف اعتقالات القاصرين تُنفّذ في ساعات الليل.[328]

إنّ الإقرار بأهميّة الامتناع عن اعتقال الأطفال عمومًا، واعتقالهم أثناء الليل خصوصًا، يتجسّد في بُعديْن قائميْن في القانون الإسرائيليّ. الأوّل، أنّ القانون يأمر بدعوة قاصر مشتبه بارتكاب مخالفة إلى التحقيق، وعدم اتخاذ قرار باعتقال قاصر إذا كان بالإمكان تحقيق الغاية من وراء الاعتقال بطريقة تُلحق مسًّا أقلّ بحُريته.[329] البُعد الثاني يتجسّد في أنّ القانون ينصّ قاعدةً تفيد بمنع التحقيق مع قاصر في ساعات الليل، وهو حظر يُلقي بتبعاته أيضًا على ساعات تنفيذ الاعتقال.[330] يُضاف إلى ذلك أنّ نُظم الشّرطة تشير بوضوح وصراحةً إلى أنّ احتجاز أو اعتقال مُخطّط ومُدبّر لقاصر مُشتبه يجب أن يتمّ في ساعات النهار، باستثناء ظروف استثنائيّة وبتصديق من ضابط مُخوّل.[331]

لا يتمتّع القاصرون الفلسطينيّون في الضفّة الغربيّة بحماية مشابهة. فأولًا، **لا تحوي التشريعات العسكريّة أيّ أمر يُقيّد الجيش في كلّ ما يخصّ ساعات تنفيذ اعتقال القاصر أو الساعات التي يمكن فيها التحقيق معه**، ووفقًا لما نعرفه لا يوجد إجراء عسكريّ الغاية منه منع أو تقييد تنفيذ اعتقال قاصر في ساعات الليل. بل بالعكس؛ الجيش يعرض الاعتقالات الليليّة كسياسة مُتعمّدة سواء أفي سياق اعتقال القاصرين أم في سياق اعتقال البالغين.[332] ويأتي هذا رغم أنّ جزءًا كبيرًا من المخالفات التي يُشتبه بها القاصرون ليست خطيرة، ورغم أنّ هناك قاصرين لا يُحقَّق معهم إلّا بعد مرور ساعات طويلة على اعتقالهم، بخصوص أعمال أُرتكبت قبل ذلك بفترة طويلة. وتقول منظّمة DCIP إنّ غالبيّة القاصرين الذين ينتهي اعتقالهم بتقديم لائحة اتّهام، مُتّهمون بإلقاء الحجارة.[333] ويعني هذا أنّ الكثير من الاعتقالات الليليّة لا تُشكّل حاجة مُلحّة وفوريّة يمكن أن تُبرّر النشاط المؤذي.

ثانيًا، **يستخدم الجيش الاعتقال (الذي يكون في الكثير من الحالات اعتقالًا ليليًّا في البيت) كخيار أوّليّ ولا يفحص بدائل أخرى**. في أعقاب الانتقادات المتواصلة من طرف منظّمات حقوق إنسان إسرائيليّة ودوليّة،[334] أعلن قائد لواء المركز في الجيش الإسرائيليّ في شباط/ فبراير 2014 عن نيّة تطبيق إجراء تجريبيّ يقضي باستدعاء قسم من القاصرين الفلسطينيّين المطلوبين للتحقيق، بوساطة استدعاء خطيّ أو هاتفيّ، كبديل للاعتقالات الليليّة.[335] ويُمكن لاستدعاء قاصر إلى التحقيق أن يُقلّص بشكل كبير

---

325. قانون الشبيبة (المقاضاة والعقوبات وسُبل العلاج)، 1971.
326. ردّ النيابة العسكريّة (في ضمن ردّ الناطق العسكريّ)، لدى: بتسيلم، **ولد ممنوع وولد مسموح: انتهاك حقوق القاصرين الفلسطينيين الذين اعتقلوا للاشتباه بهم برشق الحجارة**، تموز/ يوليو 2011، ص 65.
327. DCIP,**No Way to Treat a Child**, 25
328. Military Court Watch, Fact Sheet. الزيارة الأخيرة للموقع: 19.1.2020.
329. قانون الشبيبة. المادّة 19(أ) ومُذكّرة أوامر القيادة العامّة للشرطة 14.01.05 المادّة 14أ.
330. ساعات الليل التي يُحظر فيها إجراء تحقيق مع قاصر هي: القاصر الذي لم يُتمّ بعد 14 سنة- بين السّاعات 20:00 وحتّى 7:00؛ للقاصر الذي أتمّ 14 سنة- بين السّاعات 22:00 وحتّى 7:00. قانون الشبيبة المادّة 9ي و9د، ومُذكّرة أوامر القيادة العامّة للشرطة 14.01.05 المادّة 22.
331. مُذكّرة أوامر القيادة العامّة للشرطة 14.01.34. المادّة 13ب(11).
332. يُنظر أيضًا إلى ص 8. يفيد تقرير لوزارة القضاء بأنّ اعتقال قاصر في الكثير من الحالات يستند إلى معلومات استخباراتيّة، وهو مُعدّ سلفًا ويُنفّذ في بيت القاصر، في ساعات الليل أحيانًا. وتدّعي الدولة أنّ المعطيات تثبت أنّ دخول الجنود إلى المدن والقرى الفلسطينيّة خلال النهار يؤدّي إلى أعمال مُخلّة بالنظام وإلى مخاطرة غير لازمة على الجنود والسُّكان. Ministry of Justice, **Palestinian Minors in Military Justice System**, para 24.
333. بتسيلم، شبيبة في خطر، ص 16. DCIP, No Way to Treat a Child, p. 51.
334. مثالٌ ذلك: UNICEF, Children in Israel Military Detention, February 2013.
335. يونا جيرمي بوب، "خطّة تجريبيّة جديدة في الجيش الإسرائيليّ: وقف الاعتقالات الليليّة، المشتبَهون سيُستدعون للاستجواب"، معريف، 18.2.2014، on-line.

المسّ اللاحق به والضرر الذي من الممكن أن يلحق به وبأفراد عائلته نتيجة لعملية اعتقال تتمّ عبر اقتحام قوّات الأمن لبيته فجأة في ساعات الليل المتأخّرة.

رغم هذا البيان، لم يُطبّق هذا الإجراء التجريبيّ منذ عام 2014 ولليوم إلّا في حالات معدودة فقط. من المعطيات التي أوردها الجيش لـ "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد، يتّضح أنّه منذ النصف الثاني من عام 2016 "صدرت استدعاءات تحقيق قليلة" وفقًا للإجراء المُعلَن، في حين لم تُوثق قبل ذلك إلا عشرات استدعاءات كهذه فقط.[336] وقد اعترف الجيش بأنّه يستصعب توفير معطيات حول الإجراء التجريبيّ ونتائجه، سواء ما يخصّ الاستدعاءات التي صدرت وما يخصّ عدد القاصرين الذين حضروا إلى التحقيق في أعقاب هذه الاستدعاءات.[337] وتشير هذه التصرّفات إلى انعدام الجديّة والصدق في محاولة العثور على بديل للاعتقالات الليليّة.

يُضاف إلى ذلك، وبما يُنافي العقل، أنّ **تسليم الاستدعاءات الخطيّة يجري أحيانًا بوساطة اقتحام ليليّ لبيت القاصر من أجل تسليمه بيان الاستدعاء.**[338] ووثقت "يش دين" حالة واحدة حصل فيها قاصر (14 عامًا) على استدعاء للتحقيق. وجرى تسليم الاستدعاء بوساطة اقتحام ليليّ لبيت العائلة في تقوع، ورغم أنّ القاصر حضر في اليوم التالي إلى التحقيق كما طُلب منه، أجرت القوات في اليوم التالي اقتحامًا آخر لبيته بغية اعتقاله. وقالت أمّه "ج.أ." لـ "يش دين":

> "في 13 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2018، الساعة 4 فجرًا، حضرت أربع سيّارات جيب تحمل الجنود. قرعوا الباب. نزل زوجي وفتح الباب. كانوا نحو عشرين جنديًّا. سألوا عن "ز" {14 عامًا} وقالوا لنا إنّه مطلوب. وضعونا في الصالون ومعنا "ز". قالوا لنا إنّ عليه الحضور إلى كفار عتسيون للتحقيق معه {...} وأطلعونا على "استدعاء للتحقيق" {...}. {في الغداة} ذهب "ز" مع أبيه إلى القاعدة العسكريّة في كفار عتسيون. قالوا لهم إنّ الضابط ليس موجودًا. سجّلوا رقم الهاتف وقالوا إنّ الضابط سيتّصل، لكنّه لم يتّصل وعادا إلى البيت.
>
> في ليلة 14-13 تشرين الأوّل/ أكتوبر، الساعة الرابعة فجرًا، عاد الجنود ثانيةً. قرعوا الباب وفتح لهم زوجي. كانوا نحو عشرين جنديًّا. {...} أخذ الجنود "ز" وكبّلوا يديه بأصفاد بلاستيكيّة. {...} "ي"، ابني ابن التاسعة، بكى وبكى وقال لي "أمي لا تدعيهم يأخذونني". مكثوا في البيت نحو 20 دقيقة بالمُجمل. كانوا يحملون ورقة استدعاء للتحقيق."[339]

عدم تطبيق النُظُم المعدودة المُخصّصة لحماية القاصرين

تُجرى اعتقالات القاصرين الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة على نحو مُشابه لما يُميّز اعتقال البالغين. وحتّى الأوامر المعدودة الموجودة ليست مُثبّتة في التشريع وهي تتطرّق إلى أبعاد مُقيّدة تخصّ اعتقال القاصر، وهي لا تُنفّذ أصلًا أو أنّها تُنفّذ بشكل جزئيّ فقط. ولا يقلّ أهميّة عن ذلك، أنّه **حتّى في حال وجود نُظُم خاصّة تتعلّق باعتقال القاصرين في الضفّة الغربيّة، فإنّ الجنود والضُبّاط لا يدركون ذلك.** الجنود الذين سُئلوا صراحةً عن معرفتهم بوجود تعليمات تخصّ اعتقال القاصرين أجابوا بالنفي.

> "**مُحاوِر:** هل كانت هناك توجيهات بخصوص اعتقال القاصرين، تعليمات مختلفة؟ شيء آخر يجب التفكير به؟
>
> **شاهد:** لا."[340]

وأوضح ضابط برتبة نقيب أمام "كسر الصمت" أنّ لا أهميّة لجيل المعتقل (حتى لو كان ولدًا) "من الناحية العمليّاتيّة".

> "**شاهد:** كان الجيل دائمًا أقلّ البنود التي أوليتها اهتمامًا، لأنّ لا أهمية عمليّاتيّة له من ناحيتنا. {...} أنا أفترض أنّنا فعلنا ذلك {اعتقال قاصرين}. لم يكن أمرًا استوقفنا. أنتَ تتلقى أمرًا، وتخرج لتنفيذه. {...}
>
> **مُحاوِر:** أنتَ تعرف بوجود جيل معين؟ ما هو الجيل الذي يُحظر معه الاعتقال؟
>
> **شاهد:** لا أعرف أوامرَ بهذا الشأن. {...} وهذا لم يكن أيضًا ضمن أحاديثنا. أحاديثنا هي أحاديث تقنيّة. كيف أصل إلى نقطة معيّنة وأعتقله."[341]

حصر النظر إلى اعتقال قاصر في الزاوية العمليّاتيّة أو التقنيّة فقط، يُلقي الضوء على توجّه الجيش لاعتقال الأطفال والفتيان: مصلحة الطفل لا تُأخَذ بالحسبان قط، وعلى أرض الواقع يتشابه هذا الاعتقال تشابهًا شبه تامّ مع اعتقال البالغين.

تشير الشهادة التي أدلى بها جنديّ شارك في اعتقال فتًى في السادسة عشرة من عمره، إلى كيف أنّ التصرفات العدائيّة وحتّى العنيفة تُشكّل جزءًا لا يتجزّأ من عمليّة الاعتقال حتّى عند الحديث عن قاصرين. وتُشكّل

---

336. رسالة الناطق العسكريّ إلى "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد، "المبحث: توجّهكم إلى الناطق العسكريّ في مسألة الخطة التجريبيّة حول استدعاء قاصرين فلسطينيّين للتحقيق، وفق قانون حُريّة المعلومات"، 30.1.2018. تفيد مُعطيات الجيش بأنّ ما لا يقلّ عن 29 استدعاءً صدرت عام 2015، فيما صدر 13 استدعاءً في النصف الأول من سنة 2016. ووفقًا لمعطيات نشرتها جريدة هآرتس، لم يصدر استدعاء للتحقيق إلّا في 12% من الحالات. يُنظر: نيطع أحيتوڤ، "يُسحبون من أسرّتهم في الليل: الجيش الإسرائيليّ حبس آلاف الأطفال والفتيان. هذه شهاداتهم"، هآرتس، 13.3.2019.

337. يُنظر إلى موقع "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد، مراسلات مع الناطق العسكريّ في مسألة اعتقال قاصرين فلسطينيّين وفق قانون حريّة المعلومات.

338. Military Court Watch, **Children in Military Custody - A report written by a delegation of British lawyers on the treatment of Palestinian children under Israeli military law**, September 2014

339. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، شهادة "ج.أ."، تقوع، 14.10.2019، ملف "يش دين" 4285/18. يرد مقطع إضافيّ من الشهادة في ص 95.

340. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رائد في وحدة "عوكتس"، 2009-2013، شهادة رقم 44.

341. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، ضابط استخبارات برتبة مُلازم، شهادة رقم 11.

الشهادة أيضًا مثالًا على أنّ الجنود لا يرون فارقًا جوهريًّا بين كيفيّة التصرّف أثناء اعتقال بالغين أو فتيان.

"**شاهد:** كنتُ في عمليّة اعتقال فتًى عمره 16 عامًا، يبدو أنّه ألقى الحجارة، لا أذكر تمامًا لماذا اعتقلناه. كان ذلك في مركز نابلس. {...} وكانت لحظة أخذناه، كان {الفتى} من دون حذاء فاضطرّ أخوه لمساعدته في انتعال الحذاء وهو مُكبّل. وكان هناك شخصان من "الشاباك"، كانا عنيفين للغاية، وخصوصًا كلاميًّا، كانا عدائيَيْن جدًّا. دفعاه إلى الحائط، ولم يسمحا له بانتعال حذائه بنفسه، وسمحا بأن يقوم أخوه بفعل ذلك {...}

مُحاوِر: هل كانت نُظُم أخرى بسبب هذا {القصد جيل المعتقل}؟ هل كان على أحد الوالديْن الذهاب معه؟

شاهد: لا، لم يكن شيء كهذا. عندما نزل، كان يصرخ مناديًا على أمّه. أنتَ تأخذ ولدًا عمره 16 سنة من بيته. كلّ العائلة كانت مصدومة. الأم تبكي، والولد يبكي بحرقة. كان يجب أخذه إلى الأسفل، وعيناه معصوبتان، وكل واحد من جانب {آخر} لأنّه لا يستطيع المشي وحده."[342]

في السّنوات الأخيرة أعلنت جهات عسكريّة عن تعليمات معدودة تخصّ حقوق القاصرين أثناء اعتقالهم. ومن ضمنها، الأمر الذي له أكبر صلة بعملية الاعتقال ذاتها، وهو يتعلّق بواجب تسليم ذوي القاصر المعتقل "استمارة بيان حول اعتقال قاصر والتحقيق معه"، والتي أعلن عنها قائد لواء المركز عام 2013. وكُتبت الاستمارة بالعبريّة والعربيّة وترد فيها تفاصيل حول أسباب الاعتقال، ومعلومات بشأن وجهة المعتقل ورقم هاتف للاستيضاح. وكُتبت على الاستمارة التعليمات التالية: "يجب تعبئة هذه الاستمارة في كلّ اعتقال لقاصر تحت سنّ 18" {هكذا ورد في الأصل}، و"يجب إبقاء نسخة واحدة من الاستمارة لدى أحد أفراد العائلة الذي وقّع عليها". ويُمكن لتسليم الاستمارة أن يُقلّل من عدم اليقين والشعور بالتعسّفيّة التي ترافق الاعتقال (وخصوصًا اعتقال قاصر، سواء أكان ليليًّا أم لا).[343]

ورغم أنّ هذه الاستمارات تُعطى للعائلات أحيانًا، إلّا أنّ الجيش لا يحرص على تطبيق هذا الإجراء بشكل جزئيّ فقط. وأمّا بخصوص 26 فتًى أُعتقلوا عام 2017 في بيوتهم، والذين أدلوا بشهاداتهم لدى "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد، فإنّ عائلاتهم لم تُبلّغ بالوجهة التي أُخذ إليها أولادهم، وكيف يمكن الاتّصال بهم إلى حين إطلاق سراحهم.[344] ومن بين اعتقالات القاصرين التي وثّقتها "بيش دين"، لم تتلقّ العائلات بيانًا عن الاعتقال أو أيّ مستند آخر في سبع حالات أُعتقل فيها قاصرون راوحت أعمارهم بين 16-14، وكذا الأمر في حالة اعتقال واحدة لفتًى في السابعة عشرة. وفي ثمانية اعتقالات لفتيان في أجيال 17-14، وفي حالة واحدة إضافيّة لم نعرف فيها سنّ القاصر، سُلّمت العائلات استمارة بيان بالاعتقال. ومن خلال بحث واسع أجرته منظمة DCIP، جمعت خلاله إفادات من 429 قاصرًا أُعتقلوا بين كانون الثاني/ يناير 2012 وكانون الأول/ ديسمبر 2015، (42% على الأقلّ أُعتقلوا في بيوتهم)، يتّضح أنّ نحو 88% منهم أُعتقلوا من دون إبلاغ ذويهم بالوجهة أو بأسباب الاعتقال. القاصرون أنفسهم لا يتلقون هم أيضًا دائمًا معلومات حول اعتقالهم. وبلّغ الكثيرون بأنّ أحدًا لم يُوضح لهم أثناء الاعتقال سبب أخذهم من بيوتهم والوجهة التي أُخِذوا إليها، وبأنّهم لم يعلموا بسبب اعتقالهم إلّا أثناء التحقيق معهم.[345]

في السّاعة الثانية من بعد منتصف الليل ليوم 29.3.2019، اقتحمت قوّة عسكريّة بيت أ.س من كفل حارس، بغية اعتقال ابنها "ع" ابن السادسة عشرة. وقالت سليم لـ "بيش دين" إنّ العائلة لم تُبلّغ بوجهة أخذ الابن المعتقل، ولم تُمنح فرصة توديع ابنها، وإنّ الاعتقال صوحب بالعنف.

"نجحتُ بنزول نصف الدرجات وسمعت صوت "ع" يصرخ. بدأتُ بالبكاء خفتُ على "ع". دفعتني إحدى الجُنديات للخلف ببندقيتها. عندها رأيتُ الجنود يُخرجون "ع" من غرفته. لم يسمحوا لي باحتضانه ولم يسمحوا لأخوته بتوديعه. سمعته يقول للجنود "أنا أريد أن أسلّم على أمّي فقط". أمسكه اثنان منهم بقوّة ودفعاه إلى الخارج بالقوة، وخرج سائر الجنود وراءهم. {...}

بعد ذهابهم علمتُ أنّ أحد الجنود هدّد ابني "ع.أ" {18 عامًا} حين كان الباقون يضربون "ع" في الغرفة، لأنّ "ع.أ." كان قلقًا على أخيه ورغب برؤية ما يفعلونه، وعندها دفعه أحد الجنود بالبندقيّة على صدره بقوّة، لدرجة أنّه أقعده على الكرسيّ.

مكث الجنود في البيت قرابة 40 دقيقة ولم يُجروا تفتيشًا فيه. لم يُوضحوا لنا قط السبب من وراء أخذهم لـ "ع" أو إلى أين. لم نكتشف أنّه في سجن مجيدو إلّا بعد مرور عدّة أيّام."[346]

ورد ذكر نُظُم أخرى تتعلّق باعتقال القاصرين في تقرير نشرته وزارة القضاء عام 2014. وتحدّث التقرير عن تعليمات أصدرها المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، تُفيد بعدم تعصيب عينيّ القاصر إلّا بوجود حاجة أمنيّة لذلك، ويتمّ تكبيل يديّ القاصر وفقًا لرجاحة عقل قائد القوّة المُنفّذة للاعتقال.[347] وحتّى هذه التعليمات لا تُنفّذ على أرض الواقع. فقد قال 26 فتًى أدلوا بشهاداتهم لدى "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد (من أصل 29 شهادة) إنّ عيونهم عُصّبت أثناء الاعتقال، وقال جميعهم إنّ إيديهم

342. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أول في الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناحل"، منطقة نابلس. للشهادة الكاملة يُنظر إلى: موقع "كسر الصّمت"، أنتَ تأخذ ولدًا عمره 16 من بيته.

343. Israel Ministry of Justice, The Legal Counselling and Legislation Department (International Law), **Palestinian Minors in Military Justice System**, para 22.1 .5.8.2014. (نُشر بالإنجليزيّة فقط).

344. "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد، **طفولة مُكبّلة**، ص 2.

345. DCIP, **No Way to Treat a Child** p.29-30.

346. شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، أ.س ، كفل حارس، 29.3.2019، ملف "بيش دين" 4460/19.

347. Israel Ministry of Justice, Palestinian Minors in Military Justice System, para 22.2.

كُبّلت أثناء الاعتقال، وفي كثير من الحالات كان التكبيل متواصلًا وسبّب الآلام الجسديّة الكبيرة.[348] في البحث الأسبق والأوسع الذي أجرته منظّمة DCIP كانت النتائج مشابهة: 97.7% من القاصرين قالوا إنّهم كُبّلوا أثناء اعتقالهم، فيما قال 88% منهم إنّ عيونهم عُصبت.[349]

وفي النهاية، وعلى غرار ما يجري في عمليّات اعتقال البالغين، فإنّنا نرى غيابًا للتعليمات الثابتة والمُلزمة التي تتعلّق بمنح القاصر إمكانيّة توديع أفراد عائلته أو أخذ اللوازم معه، وهذه الأمور خاضعة لقرارات القوّة التي تدير العمليّة. وتشير شهادات 26 قاصرًا أُعتقلوا في بيوتهم بساعات الليل أثناء عام 2017، أدلوا بها لـ "هموكيد"- مركز الدفاع عن الفرد، إلّا أنّ الجنود لم يسمحوا للفتيان المعتقلين في غالبيّة الحالات بتوديع عائلاتهم، وحتّى أنّهم لم يسمحوا لهم بأخذ معطف معهم أو انتعال حذاء.[350]

الاعتقالات الليليّة كمُركّب في سلة العمليّات العسكريّة التي تهدف للرّدع وممارسة الضغط على المجتمع المحليّ

التخويل الفضفاض الذي تمنحه التشريعات العسكريّة لتنفيذ الاعتقالات، يُمكّن من استخدام الاقتحامات الليليّة للبيوت التي تشتمل على الاعتقالات، كمُركّب من مُركّبات سلة العمليّات العسكريّة السّاعة لتحقيق الرّدع أو ممارسة الضغط على المجتمع المحليّ. ورغم أنّ الأذى الأساسيّ بحقّ العائلة والمجتمع المحليّ في مثل هذه الحالات لا ينبع بالضرورة من اقتحام البيت، بل من الاعتقال والتهديد المرافق له، إلّا أنّه يمكننا التخمين بأنّ اقتحام حيّز العائلة الخاصّ يزيد من التهديد المرتبط بالحادثة.

يُمكننا العثور على مثال لذلك في الاقتحام العسكريّ لقرية دير نظام ليلة 1.8.2019، الذي جرى خلاله تعليق مناشير مُتوعّدة إلى جانب تنفيذ الاعتقالات. وُقّعت هذه المناشير بكنية "كابتن عُمري من شاباك رام الله"، وهي تخاطب أهل القرية باللغة العربيّة:

بعد فترة من إشعال الإطارات, القاء الحجارة وإغلاق مدخل ومخرج القرية, فإننا سنبدأ بسلسلة عمليات محددة ضد المسؤولين عن هذه الأعمال. نحن نرى في هذه الأعمال عملاً سيئاً جداً. نحن نتوقع من أهلي القرية أن يكونوا مسؤولين عن أعمال أبنائهم وأن يمنعوهم من القيام بمثل هذه الأعمال لكي يستتب الأمن ونعيش جميعاً بأمان وشراكة". (الأخطاء في المصدر)

وقال فضل تميمي إمام مسجد القرية لـ "ييش دين"، بعد تحدّثه مع السُّكان:

"من أحاديثي مع سُكان في القرية علمتُ أنّ الجنود دخلوا 90% من بيوت القرية. وفي كلّ بيت دخلوه طلبوا بطاقات الهوية التابعة للأبناء والآباء. وقد التقطوا صور الأبناء والآباء مع بطاقات الهُويّة {...} وحضر الجنود ومعهم قائمة. وفي حال كان أحد الأبناء الذي يرد اسمه في القائمة حاضرًا، اعتقلوه هو ووالده {...} وقرابة السّاعة 5:00 كانوا قد اعتقلوا 15 ابنًا. عندها حضرت سيّارة مُدرّعة كبيرة وأُدخِل الرجال والأولاد إلى الشاحنة وأخذوهم إلى معسكر قريب {...} الجنود الذين حقّقوا معهم هدّدوا الرّجال بأنّه في حال واصل أبناؤهم التسبّب بالمشاكل فإنّهم سيسدّون مداخل القرية {...} في السّاعة 7:30 أطلقوا سراح الجميع."[351]

في حالات قليلة وثّقتها "ييش دين" بُلّغ بتهديدات شملت تلميحات بالمسؤوليّة الجماعيّة أو للعقاب الجماعيّ أثناء اعتقال قاصر من العائلة. وحتى في هذه الحالات، فإنّ الاقتحام الليليّ للبيت هو وسيلة اعتقال وأيضًا أداة تهديد على مُحيط المعتقل وتحميلهم المسؤوليّة. وقالت "ج.أ." إنّ الجنود حضروا إلى بيتها لاعتقال ابنها البالغ 14 عامًا، وعندها عرّف ضابط كان معهم بنفسه كـ "مسؤول عن القرية".

جنود يعتقلون أولادًا وبالغين من قرية دير نظام أثناء حملة اعتقالات واسعة النطاق وتعليق منشورات في القرية 1.8.2019. تصوير: مجلس دير نظام القروي

"هو {الضابط} سألَنا {والديّ الفتى}: "لماذا تسمحون لأولادكم بإلقاء الحجارة؟" وأجبنا بأنّ أولادنا لا يفعلون ذلك. فقال إنّه لديه أوامرَ واضحة بإسكات قريتنا، وإذا ما تواصل رشق الحجارة فإنّه سيمارس العنف."[352]

348. "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد، طفولة مُكبّلة، ص 2.
349. DCIP, No Way to Treat a Child, p.30.
350. هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد، طفولة مُكبّلة، ص 2
351. شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، شهادة فضل تميمي، دير نظام، 1.8.2019، ملف "ييش دين" 4498/19.
352. شهادة دوّنها أفراد طاقم "ييش دين"، شهادة "ج.أ."، تقوع، 14.10.2019، ملف "ييش دين" 4285/18.

4. تلخيص مرحليّ- الاعتقالات

تُشكّل الاقتحامات لغرض الاعتقال جزءًا هامًّا من مُجمل الاقتحامات إلى بيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة. وفي ضوء حقيقة أنّ القانون العسكريّ السّاري على الضفة لا يستوجب إصدار أمر قضائيّ من أجل منح تخويل بالاعتقال، بل مُذكّرة اعتقال صادرة عن ضابط شرطة، فإنّ هذه الاقتحامات تتمّ هي الأخرى من دون أيّ رقابة قضائيّة خارجيّة على تنفيذها. هذا الوضع ومعه التعريف الفضفاض والضبابيّ للظروف التي تسمح بالاعتقال في التشريعات العسكريّة، يفتح ثغرة أمام ارتكاب الاقتحامات التعسّفيّة للبيوت، وهي التي تمسّ بالمعتقل وبمُحيطه على السّواء. ويهمّنا هنا القول إنّ غياب الحاجة لإصدار أمر قضائيّ هو صحيح لكلّ اعتقال لفلسطينيّ في الضفّة الغربيّة، وحين تُنفّذ هذه الاعتقالات عبر اقتحام البيت فإنّ ضررها يكون أكبر.

السياسة العسكريّة المُتّبعة بخصوص تنفيذ الاعتقالات عبر الاقتحامات الليليّة، لا تُولي حماية حقوق المعتقلين وأفراد عائلاتهم أثناء عمليّة الاعتقال الليليّ أيّ أهميّة تُذكر، حتى حين يكون المعتقلون قاصرين. زدْ على ذلك أنّ الجيش لا يُقيّد استخدام الاعتقالات الليليّة في ضمن الحالات الخطيرة، أو تلك التي يُمكن الادّعاء بشأنها بأنّ لا طريقة أخرى للقبض على المعتقل، بل هو يستخدمها كنهج دارج. لا يُنظر في البدائل على شاكلة اللجوء إلى استدعاء للتحقيق بشكل جديّ، حتّى حين يكون الحديث عن قاصرين.

كان بالإمكان ظاهريًّا الادّعاء بأنّ عمليّة الاعتقال ذاتها والاقتحام المقترن بها، يُنفّذان وفقًا لواجب القوّة الاحتلاليّة الوارد في القانون الدوليّ، بضمان النظام والأمن العامّيْن. لكن، وفي ضوء استخدام آلية الاعتقال بشكل جارف، وحقيقة أنّ نسبة عالية من الاعتقالات تُنفّذ في اقتحامات ليليّة، يمكن القول إنّ الجيش يستخدم آلية الاعتقال بشكل غير تناسبيّ (وهذا التقرير لا يتناول مسألة فحص مدى تبرير استخدامها)، إلى جانب أنّه يفعل الأمر ذاته مع اقتحام البيوت، الذي لا ينحصر أثره في المعتقل فحسب، بل يمتدّ أيضًا إلى جميع أفراد العائلة، من الأطفال والبالغين. والمُحصّلة تتجسّد في انتهاك حقوق السكّان الفلسطينيّين بشكل تعسفيّ وواسع النطاق.

"قناع الوجه هو وسخ، أمر مثير... وكأنّك فرد من أفراد النينجا"[353]

في قرابة نصف الاقتحامات التي وُثّقت في ضمن هذا المشروع، دخل البيتَ جنودٌ يضعون الأقنعة على وجوههم. ويعتبر الجنود الأقنعة محاولة لإثارة الانطباع بأنّهم محاربون "مثل الأفلام" أو خلق شعور بالانقطاع عن الموقف، إلّا أنّ هذا الأمر يُشكّل لدى العائلات الفلسطينيّة مُركّبًا إضافيًّا يُعزّز من جوّ العنف والشعور بالذعر المرافق للحدث.

وفي الغالبيّة المطلقة من الحالات، يفتقر استخدام أقنعة الوجودة أثناء اقتحام البيوت لأيّ مُسوّغ عمليّاتيّ، وهو لا يُستخدم للتمويه ولا حاجة عسكريّة من ورائه. وقال رائد من منظومة الدفاع الجويّ لمنظمة "كسر الصمت": "لم يكن الهدف التمويه أو أيّ شيء من هذا القبيل، كان الهدف إثارة الانطباع."[354] وقال جنديّ آخر "أنتَ تسير في منتصف القرية تحت لامبات الشوارع {...}، هذا ليس كمينًا في مكان خفيّ ترغب في أن تختفي عن الأعين."[355]

وقال جنودٌ آخرون إنّ الأقنعة لم تكن أكثر من لعبة، طَقس، أو حتّى منظر (وسخ) يُنتج صورًا جيّدة للشبكات الاجتماعيّة:

"هذه تُرّهات كوماندو {...} الأمر أشبه بممارسة طفوليّة مثيرة."[356]؛ "من أجل الوسخ، {...} وهو يبدو أفضل في الصور، حين ترفع صورةً للخروج إلى عملية اعتقال وأنت مُغطًّى تمامًا. الجنود يُحبّون ذلك. {...} يبدو لي من أجل الانستغرام."[357]؛ "كان دَهن الوجه نوعًا من الطقوس، أنا لا أعرف إذا كان ذلك توجيهًا من الأعلى أو أنّنا قرّرنا ببساطة أنّنا نريد أن نشعر بأنّنا حربيّون جدًّا."[358]؛ "لم يكن ذلك أمرًا عسكريًّا أو إجراءً أو شيئًا من هذا القبيل. {...} إنّه يُعطيك الشعور، يُدخلك في الجوّ."[359]

وذكر آخرون أنّ الشعور بالقطيعة والمجهوليّة الذي ينتج عن ارتداء القناع ساعدهم على أداء المهمة التي أُرسِلوا إليها:

"عندما تضع قناعًا على الوجه فإنّك تصبح مجهولًا، {...} يكون من السهل أكثر القيام بالأمور التي يطلبها منك الاحتلال {...} سواء أكان استخدام العنف، أم عدائيّة أكبر. {...} أنت تخلق طبقة، عزلًا، بينك وبين الشخص وهذا يمنحك الحريّة."[360]؛

353. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة الجوّالة 401 (سلاح المدرّعات)، 2010-2013، شهادة رقم 12.
354. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، منظومة الدفاع الجويّ، 2000-2014 (تشمل الخدمة الاحتياطيّة)، الشهادة رقم 51.
355. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، سلاح المدفعيّة، 2002-2005، الشهادة رقم 50.
356. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، كتيبة 932 التابعة لسريّة "ناحَل"، 2011-2014، الشهادة رقم 16.
357. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، المظليّين 101، 2015-2018، الشهادة رقم 15.
358. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، سلاح المدفعيّة، 2002-2005، الشهادة رقم 50.
359. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، وحدة ميتار، المدفعيّة، 2013-2015، الشهادة رقم 22.
360. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، الكتيبة الجوّالة 401 (سلاح المدرّعات)، 2010-2013، الشهادة رقم 12.

"أن تقطع كلّ ما هو عاطفيّ، أي أنّني لست إنسانًا، أنا مع قناع وجه، أنا جنديّ، أنا شيء آخر."[361]؛ "من الأسهل وأنتَ تعرف أنّ الشخص لا يُميّزك. وهذا يُخرج منك الإنسانيّة للحظة {...} يُهوّن عليك من ناحية الأحاسيس، إذا كنتَ قد اكتشفتَ كم سيئٌ ما نفعله."[362]

ثمّة تعزيز آخر لحقيقة أنّ قناع الوجه لا يخدم أيّ حاجة عسكريّة، وهو ينبع من حقيقة أنّ الحديث يدور في الغالب عن مبادرة تأتي من الجنود أنفسهم، لا كتعليمات من المستوى القياديّ، وباستثناء الحالات النادرة فإنّ الجيش لا يُوفّر هذه الأقنعة للجنود. يُضاف إلى ذلك أنّ جزءًا فقط من الجنود يضع الأقنعة في الكثير من الحالات، وفي بعض الأحيان يُزيلون القناع أثناء مكوثهم في البيت. وقالت "أ.س." من عوريف إنّ نحو 20 جنديًّا اقتحموا بيتها، إلّا أنّ خمسة أو ستّة منهم فقط كانوا مُقنّعين.[363] وشهد "أ.هـ" من الخليل بأنّ الجنود أزالوا أثناء تفتيش بيته الأقنعة عن وجوههم، بعد أن كانوا قد اقتحموا البيت وهم يضعونها.[364]

"**مُحاوِر:** هل كنتم تدخلون مع أقنعة للوجوه؟

شاهد: نعم.

مُحاوِر: هل كان ذلك جزءًا من التعليمات؟

شاهد: لا.

مُحاوِر: هل كان نائب قائد الكتيبة يدخل مع قناع؟

شاهد: لا.

مُحاوِر: والجنود؟

شاهد: مَن رغب بذلك."[365]

"**مُحاوِر:** هل صدر أمر بوجوب الحضور مع أقنعة للوجوه؟

شاهد: لا. هذا أمر لا يُوفّره الجيش، هذه أمور يُحضرها الجنود من بيوتهم."[366]

رغم أنّ ارتداء الأقنعة لا يُلبّي أيّ حاجة عسكريّة، إلّا أنّ جزءًا من شهادات الجنود يشير إلى أنّ الأقنعة تحمل فائدة كجزء من استراتيجيّة بثّ الذعر بين العائلات الفلسطينيّة. "أعتقد أنّ ذلك ينبع ببساطة من الرغبة بخلق خوف لديهم" قال جنديّ من وحدة "إچوز" لـ "كسر الصمت".[367] وفعلًا، فإنّ شهادات أدلى بها فلسطينيّون أُقتحِمت بيوتهم تشير إلى أنّ اللقاء مع جنود مُقنّعين يزيد من الشعور بالخوف ومن الأذى المرافق للعملية، وخصوصًا لدى الأطفال.

"دخلتُ إلى غرفتهم {غرفة الأولاد} ووجدتهم يقفون في منتصف الغرفة، خائفين، مُروَّعين والدموع في عيونهم. كانوا مذعورين لرؤية الجنود، المُلثّمين، مع الأسلحة المُصوّبة." [368]

"كان الأمر مخيفًا حقًّا حين دخلوا البيت في منتصف الليل مع الأسلحة، ووجوههم مُغطّاة، الكلاب في الساحة والجميع يتجوّلون في السّاحة. تراودك الأفكار. لقد ترك ذلك أثرًا صعبًا على البنات ومن أجل ماذا؟! لماذا يُجرون مثل هذا التفتيش لكلّ العائلة والجيران. إذا كانت لديهم معلومات فليتّجهوا فورًا إليها."[369]

361. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، وحدة مـچـلان، 2013-2015، الشهادة رقم 18.
362. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، وحدة عوكِتس، 2009-2013، الشهادة رقم 44.
363. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، شهادة "أ.س."، عوريف، 9.5.2019، ملف "يبش دين" 4437/19.
364. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، شهادة "أ.هـ"، الخليل، 28.6.2018، ملف "يبش دين" 4173/18.
365. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، في الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناخل"، 2012-2015، شهادة رقم 46.
366. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، في الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناخل"، 2015-2018، شهادة رقم 36.
367. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، وحدة إچوز، 2014-2017، شهادة رقم 31.
368. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، شهادة "أ.ش."، سلواد، 2.4.2018، ملف "يبش دين" 4095/18.
369. شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، شهادة "ل.أ."، يطّا، 25.2.2018، ملف "يبش دين" 4072/18.

ث. السيّطرة لغرض عمليّاتيّ

ثمّة نوع رابع من الاقتحامات للبيوت، وهو العمليات التي يقوم فيها الجيش باستخدام بيوت خاصّة تابعة لفلسطينيّين لأغراضه واحتياجاته، كجزء من النشاطات الجارية في الحيّزيْن الريفيّ والحضريّ الفلسطينيّين. ويجري في ضمن هذه العمليّات استيلاء الجيش على الحيّز الخاص أو جزء منه، بشكل مؤقت، بوساطة أمر استيلاء، بحيث يتحوّل هذا الحيّز لساعات أو أيّام إلى حيّز يُقيّد الدخول إليه ويقوم الجنود بالسيطرة على الحركة في داخله. تُسمّى هذه الاقتحامات في القاموس العسكريّ أحيانًا بـ "الأرملة الوهميّة".[370] ولا يتعلّق اقتحام البيت بالعائلة أو بأفعالها أو بالأغراض التي تملكها في بيتها، بل بالمبنى أو بموقع البيت ما يجعله مفيدًا من وجهة النظر العسكريّة.

"**شاهد:** "الأرملة الوهميّة" هو ما يحدث عندما تدخل إلى بيت عائلة عربيّة من دون إنذار مُسبق، وتقول "سأسكن في بيتكم في الفترة القريبة، وأنا سأقرّر مدّة هذه الفترة". {...} أحيانًا ليوميْن، وأحيانًا أكثر، وأحيانًا أقلّ. أنتَ تطلب منهم أن يتدبّروا أمورهم بشكل ما وتسيطر على بيتهم، وتُحوّل البيت إلى ما يُشبه الثكنة. {...}

مُحاور: ماذا يعني أن تحوّل البيت إلى ما يُشبه الثكنة؟

شاهد: يعني أنّ الشرفة تصبح الآن موقع مراقبة ورصد، هذا مكان يمكث فيه جنود الآن {...} إنّهم معتادون على ذلك، ويحاولون أن يكونوا مُرحّبين بالجنود. أنا أفترض أنّ ذلك يُخيفهم في العُمق {...} أنت تقتحم بيت العائلة، فيه أشخاص من مختلف الأعمار، مُسنّون وأطفال {...}

مُحاوِر: وماذا يحدث مع العائلة؟

شاهد: تتدبّر أمورها. يُبقون العائلة أحيانًا في البيت وعندها عليهم أن يطلبوا منك الإذن لتناول الطعام أو التبوّل."[371]

"في يوم الثلاثاء، 10 نيسان/ أبريل 2018، في السّاعة 1:54 بعد منتصف الليل كُنّا نائمين. سمعتُ طرقًا على الباب. قمتُ وأيقظت ابنتي. استيقظ زوجي أيضًا واقترب من الشباك المُواجه للشارع وفتحه. قفز جنود عبر الشباك إلى الداخل، وأمسكوا بزوجي وأغلقوا فمه بأيديهم. دخل سبعة جنود عبر الشباك. كان بعض الجنود مُلثّمين{وضعوا أقنعة على وجوههم} وبعضهم غير ملثّمين. كانوا مُجهّزين بالكثير من المُعدّات والأسلحة. لم يُبرزوا أيّ مستند {...} وكان طفلان ما يزالان نائمين. ثم أيقظوهما. {...}

عندما دخل الجنود تصرّفوا بعنف. أخذوا الهواتف النقالة من الجميع {...} أدخلوني مع زوجي والأولاد إلى الغرفة الشماليّة وجلس جنديّان عند المدخل يُدخّنان. جلسنا في الغرفة من الثانية بعد منتصف الليل وحتّى التاسعة {صباحًا} وكلّ من رغب بالخروج من الغرفة والذهاب إلى المرحاض خضع لتفتيش جسديّ. أنا لم أرغب بأن يُفتّشوني ولذلك لم أذهب إلى المرحاض. ابني الصغير "أ" رغب بالذهاب إلى المرحاض. رافقه زوجي وعندها فتّشه الجنود وذهب أحد الجنود معه، وجلس عند مدخل المرحاض، وانتظر ريثما خرج ابني ورافقه عائدًا إلى الغرفة التي كُنّا نمكث فيها. {...}

طيلة الوقت الذي كُنّا مُحتجزين في غرفة واحدة كان جنديّان يحرساننا، فيما نام الجنود الخمسة الآخرون في الصالون والشرفة. طلب أحد الجنود الذين كانوا يحرسوننا السجائر من زوجي وطلب أيضًا أن نُعدّ له القهوة. جلس وشرب القهوة. كُنّا خائفين، وخصوصًا ابني الصغير (5 سنوات) الذي أيقظه الجنود."[372]

لا يجمع الجيش معطيات حول حجم ونطلق العمليّات التي تسيطر فيها قوّة عسكريّة على بيت أو جزء منه، وهو لا يعرف عدد المرّات التي جرت فيها هذه العمليّات في السّنوات الأخيرة. وقد توجّهنا إلى الجيش بناءً على قانون حريّة المعلومات، وطلبنا منه توفير معطيات حول عدد الأوامر التي تؤدّي إلى الاستيلاء على البيوت أثناء العمليّات، وكان الردّ بأنّ "السريّات المناطقيّة تُصدر وتُجدّد وتُمدّد سريان الكثير من أوامر الاستيلاء أو أنّها تُطبّق هذه الأوامر على الفور وفي المكان {القصد أوامر الاستيلاء العسكريّة، يُنظر إلى البند 3 من هذا الفصل}، وبعضها لفترة قصيرة جدًّا؛ وفي حالات كثيرة لا يجري جمع أو حفظ أو توفير منالية هذه المعلومات التي تخصّ الأوامر المختلفة."[373]

1. مُسوّغات وأسباب سيطرة الجيش على بيوت فلسطينيّين

الشهادات التي أدلى بها فلسطينيّون سيطر جنودٌ على بيوتهم، ومعها شهادات الجنود الذين شاركوا في عمليّات من هذا النوع، تُمكّننا من توصيف عدّة أمثلة ونماذج على الأسباب التي قد تدفع الجيش للسيطرة على بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة.

أحد أسباب السيطرة على البيوت **هو الرصد والمراقبة أو الاستيلاء على نقاط استراتيجيّة في الحيّز**. وفي هذه الحالات تكون السيطرة أحيانًا

370. لأمثلة وتوصيفات إضافيّة عن مثل هذه الأحداث، منذ مطلع سنوات الألفين (فترة الانتفاضة الثانية)، يُنظر أيضًا: موقع "كسر الصّمت"، شهادات عن التفتيش- "الأرملة الوهميّة".

371. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، في الكتيبة 50 التابعة لسريّة "ناخل"، الخليل، 2008، "أنا سأنتقل للسّكن في بيتكم".

372. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يش دين"، أ.ع ، المُغير، 10.4.2018. ملف "يش دين" 4127/18..

373. رسالة الناطق العسكريّ إلى "يش دين"، "**توجّهكم بخصوص الدخول إلى البيوت في منطقة يهودا والسّامرة، وفق قانون حُريّة المعلومات**"، 18.11.2019. (الإبرازات من عندنا)

على أسطح البيوت أو على جزء من المبنى. ويُمكن لمثل هذه السّيطرة أن تحدث مثلًا في بيت موجود بجوار طريق أو شارع وقعت فيه أحداث رشق حجارة أو أعمال مشابهة، وذلك بغية تأمين الطريق أو منع تهديد المسافرين فيها.[374] وفي حالات أخرى يسيطر الجيش على أسطح البيوت لغرض المراقبة والرّصد، كجزء من تأمين أحداث خاصّة، مثل أحداث تقع أثناء الأعياد اليهوديّة في الحرم الإبراهيميّ بالخليل.[375]

ويتكرّر جزء من عمليّات السيطرة على سطح أو جزء من بيت على فترات متعاقبة لشهور طويلة، من خلال التشويش الشديد والمتكرّر على روتين الحياة لدى أفراد العائلة. مثالُ ذلك ما حدث في حزيران/ يونيو 2016 حين توّجهت "بيش دين" إلى المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، بخصوص عائلة شحادة من بلدة حوّارة، إذ سيطر الجنود لفترات متعاقبة، لأيامٍ ولياٍل، وطيلة سنة ونصف السنة، على الطابقيْن العُلوييْن في المبنى الذي يحوي المصلحة التجاريّة التابعة للعائلة والشقق السكنيّة الخاصة بالعائلة. وكان هذان الطابقان في تلك الفترة في مراحل البناء الأخيرة. ووفقًا لشهادة العائلة، فإنّ الكثير من الجنود مكثوا في المبنى طيلة ساعات النهار كلّه، في حين كانت سيّارات الجيب العسكريّة تُحضر إلى المكان الطعام والماء، ليلَ نهارَ. ويتّضح من الشهادة أنّ المكان تحوّل لفترة ما إلى ما يُشبه الثكنة العسكريّة يستريح فيها الجنود أثناء النهار، ومنها يخرجون إلى العمليّات في الجوار، في حين كان على العائلة في كلّ مرّة يدخل فيها الجنود ويخرجون أن يفتحوا لهم الباب.[376] وفي حالة أخرى، بلّغت عائلةٌ تعيش في الخليل "بيش دين"، في أيلول/ سبتمبر 2018، بأنّ جنودًا يسيطرون لفترات متعاقبة وبدءًا من مطلع ذلك العام، على سطح بيتهم الذي تسكنه ثلاث عائلات، ويستخدمونه كنقطة مراقبة ورصد، خصوصًا في نهايات الأسبوع والأعياد اليهوديّة.[377]

ثمّة سبب آخر من وراء السيطرة لغايات عمليّاتيّة، وُثّق في الحالات التي اقتحم فيها جنودٌ بيوتًا خاصّة في ساعات الليل ومكثوا **فيها حتّى ساعات الصّباح**، وذلك على ما يبدو بغية استخدام البيت وكأنّه قاعدة انطلاق للعمليّات العسكريّة في القرية في ساعات الصّباح. فعلى سبيل المثال، في ليلتيْن مُختلفتيْن في آذار/ مارس ونيسان/ أبريل 2018 اقتحم جنود بيتيْن في قرية المُغير. وحضر الجنود إلى البيتيْن بين السّاعة الثانية والرابعة بعد منتصف الليل، ومكثوا فيهما حتى قرابة الثامنة أو التاسعة صباحًا. ووفقًا للشهادات التي جمعتها "بيش دين"، فإنّ الجنود ناموا في البيتيْن حين مكثوا فيهما، واستخدموا الأسِرّة والأغطية التي وجدوها في البيت، فيما كان أفراد العائلة مُحتجزين تحت الحراسة في إحدى الغرف. وتفيد إحدى الشهادات بأنّ الجنود خرجوا في ساعات الصباح وبدأوا مواجهات مع شُبّان من القرية، حين ألقى شُبّان الحجارة وأطلق الجنود الغاز المُدمع صوبهم. ومن الأمور التي قيلت لبعض العائلات ووفقًا لسلوكيّات الجنود في ساعات الصباح، يمكننا التخمين بأنّ الخلفيّة لهذه الحالات كانت الاشتباه بإلقاء شُبّان من القرية الحجارةَ على الشارع المجاور، في حين كانت السيطرة الليليّة على البيتيْن جزءًا من النشاطات التي هدفت لمواجهة راشقي الحجارة. وفيما يخصّ أحد البيتيْن اللذيْن دخلهما الجنود، قال ربّ العائلة إنّ الحديث لا يدور عن حادثة لمرّة واحدة، وإنّ "الجنود دخلوا مراتٍ كثيرةً في منتصف الليل وخرجوا في الثامنة صباحًا."[378]

وعلى هذا النّسق، أدلى جنديّ أمام "كسر الصمت" بشهادة تحدّث فيها عن حالات أجرى فيها جنود عمليّات من 24 ساعة في منطقة معيّنة، وفي الليل سيطروا على سطح أحد البيوت في الجوار وناموا هناك.

> "نصعد مثلًا في المساء، نقوم بجولة ونصل إلى هذا السّطح ونقضي الليلة هناك وعندها نقوم بجولة أخرى في النهار ونترك المكان. لنقل إنّ الفرقة موجودة لمدة 24 ساعة في داخل بيت فجار، وتقطع القرية كلّها تمامًا. {...} كان ذلك ببساطة كي نقضي المزيد من الوقت في بيت فجار."[379]

2. المسّ بالحقوق وانتهاك الحيّز الخاصّ

يُمكن للسّيطرة على البيوت لغايات عمليّاتيّة أن تتمّ في ساعات الليل أو النهار، وفقًا للغاية من وراء هذا الاقتحام وللاستخدام المُزمع للحيّز الخاصّ. مع ذلك، يبدو أنّ الاقتحامات التي تتمّ كجزء من "العمليّات المُدبَّرة" للجنود، تُجرى في ساعات الليل المتأخّرة أو في ساعات الفجر. وتكون مدّة المكوث في الحيّز الخاصّ في مثل هذا النوع من الاقتحامات أطول من تلك التي تميّز أنواع الاقتحامات الأخرى، حتى لو كانت في هذه المسألة اختلافات كبيرة تنبع من المميّزات المتنوّعة لهذه الاقتحامات.

374. مثالُ ذلك ما حدث في حزيران/ يونيو 2016 عندما سيطر جنود على سطح مبنى شقق تابع لعائلة "ض " في بلدة حوّارة المجاورة لنابلس، واستخدموها على فترات متعاقبة لعدّة أيّام، من خلال التشويش على روتين الحياة اليوميّ لدى العائلة، عبر دخولهم وخروجهم من البيت، إلى جانب مكوث مجموعة كبيرة من الجنود على سطح البيت، وهو جزء من الحيّز الخاصّ للعائلة. ردًّا على توجّه "بيش دين" بخصوص المُسوّغ من السيطرة، قال الجيش إنّ ذلك تمّ ردًّا على "أحداث تخريبيّة ضدّ سيّارات إسرائيليّة تسافر على شارع 60"، ومن ضمن ما شملت إلقاء الحجارة وإطلاق كُرات معدنيّة، ما دفع إلى اتخاذ قرار "باستخدام عدد من المباني في شارع قرية حوّارة ومحيطها، لغرض المكوث الميدانيّ، والمراقبة والرّصد والتأمين، من خلال التركيز على استخدام الأسطح والفضاءات غير المأهولة". رسالة من المستشار القضائيّ للضفة الغربيّة إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "بيش دين")، "المبحث: ردّ على توجّهاتك بخصوص سيطرة الجنود المتكرّرة على سطح بيت في قرية حوّارة"، 7.12.2016؛ رسالة من مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "بيش دين") إلى المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، "المبحث: سيطرة الجنود المتكرّرة على سطح بيت في قرية حوّارة"، 16.6.2016، ملفّ "بيش دين" 3637/16.

375. شهادات جمعها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، شهادة جندي من "ناحل" (الكتيبة 50)، 2009-2012، شهادة رقم 48؛ شهادة جندي "ناحل" (الكتيبة 50)، 2007-2010، شهادة رقم 43. يُنظر إلى مثال آخر في الاقتباس الوارد قبل الحاشية رقم 385. يُنظر أيضًا إلى ص 79-80.

376. رسالة من مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "بيش دين") إلى المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، "المبحث: سيطرة الجنود المتكرّرة على سطح بيت في قرية حوّارة"، 4.7.2016. ردًّا على توجّه "بيش دين" بخصوص عائلة شحادة وبخصوص عائلة ض اللتين استخدم جُنود سطحي بيتيهما، ورد أنّ السيطرة على المباني في منطقة حوّارة جرت ردًّا على "أحداث تخريبيّة ضدّ سيّارات إسرائيليّة تسافر على شارع 60" (يُنظر إلى الحاشية 362 أعلاه)، ملفّ "بيش دين" 3652/16.

377. رسالة من مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "بيش دين") إلى المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، "المبحث: سيطرة جُنود على بيت في الخليل"، 24.10.2018، ملف "بيش دين" 4243/18.

378. شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، ح.ع ، المُغير، 20.3.2018، ملف "بيش دين" 4125/18.

379. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، مُلازم، "ناحل" (الكتيبة 50)، 2016-2019، شهادة رقم 26.

تقييد الحركة

يقوم الجنود في جزء من هذه الحالات على الأقلّ، وفي أثناء السيطرة على البيت (أو قسم منه)، بتقييد حركة أفراد العائلة في الحيّز الخاصّ، سواء أتمّ ذلك عبر تقييد الوصول إلى منطقة معيّنة جرت السيطرة عليها (مثل الطابق العلويّ في البيت)، أم عبر احتجاز العائلة في غرفة واحدة ووضع جنود لحراستها، بما يشابه الإجراء الذي يُميّز الاقتحامات الأخرى. ومع ذلك، وخلافًا للاقتحامات الأخرى، يُمكن لحركة أفراد العائلة في مثل هذه الحالات أن تكون مُقيّدة ومحدودة، لا لساعة أو ساعتيْن فقط بل لساعات طويلة، يتمتّع فيها الجنود بحُريّة استخدام البيت من دون أيّ رقابة، فيما يحتاج أفراد العائلة لتصريح من الجنود لقضاء حاجاتهم، أو لشرب المياه في بيتهم الخاصّ.[380] وروى "ج.د." من قرية الجانية لطاقم "بيش دين" أنّ الجنود سيطروا على سطح بيته مرّتيْن، بفارق أيّام معدودة. وفي أثناء هذيْن الاقتحاميْن، جُمع هو وزوجته وأولاده السّبعة في صالون البيت من دون إمكانيّة الخروج.

> "{...} قرابة الساعة العاشرة صباحًا كنتُ كالعادة في بيتي. كانت العائلة كلها موجودة. سمعتُ طرقًا قويًّا وصراخًا بالعبريّة: "أحضر مفاتيح الباب". فتحتُ الباب ورأيت أربعة أو خمسة جنود مُلثّمين، وأسلحتهم مُصوّبة نحوي. {...} كانوا عدائيّين جدًّا وقالوا: "أغلق فمك." {...}
>
> جمعونا في الصالون واحتجزونا في الداخل، ولم يسمحوا لنا بالخروج. طلبت ابنتي الذهاب إلى المرحاض وقالوا لها "أُسكتْ"، أغلقي فمك. وقف جنديّ واحد بجانب الباب فيما تجوّل الباقي في البيت وفتّشوه. وصعدوا إلى السّطح أيضًا. كان جنود في الخارج أيضًا. ظللنا هكذا من السّاعة العاشرة صباحًا وحتى الثالثة بعد الظهر. وفي النهاية سمحوا بنا بالذهاب إلى المرحاض بعد طلبات متكرّرة.[381]
>
> {...}
>
> بعد نحو أربعة أو خمسة أيام حضرت مجموعة الجنود ذاتها إلى بيتي، في الساعة 11 أو 12 ظهرًا. كُنّا جميعًا في البيت، وقرعوا بابنا بقوّة ثانيةً. فتحتُ لهم. كانوا الجنود الأربعة ذاتهم مع أسلحة مُصوّبة. جمعونا في الصالون ثانيةً {...} وهذه المرّة مكثوا قرابة ساعة ونصف السّاعة، وصعدوا إلى السّطح أيضًا {...} بعد نحو ساعة ونصف السّاعة أغلقوا علينا الصالون وأبقوْا الباب مغلقًا بالمفتاح من الجهة الخارجيّة {بعد أن غادروا}. ثمّة مخرج آخر من الصالون وهكذا نجحنا بالخروج وفتح الباب من تحت. {...}
>
> كلّ دخول للجنود إلى بيتي يُسبّب لي الصّدمة. لي ولزوجتي. ابني الصغير (10 أعوام) صار إشكاليًّا، وعصبيًّا وخائفًا {...} أنا لا أريد أن يعيشوا تجارب مخيفة وأن يُصابوا بالقلق الشديد."[382]

قال الضابط الذي قاد عمليّة السّيطرة على بيت في طورة الشرقيّة يوم 15.2.2014، إنّ الفصل بين الجنود وبين مَن يعيشون في البيت هو جزء من المنطق العمليّاتيّ للعمليّة. ففي إطار الحدث، سيطر نحو 20 جنديًّا على الطابق العُلويّ للبيت قرابة السّاعة الرّابعة فجرًا. وبعد دخولهم إلى البيت احتجز الجنود صاحب البيت وأمّه في الصّالون بالطابق الأوّل.

> "رأسًا فور دخولنا مشّطنا البيت ولا أذكر تمامًا ما إذا قام {صاحب البيت} بمرافقتنا، وبقينا في الطابق الثاني من البيت {...} أعتقد أنّ صاحب البيت ظلّ في الأسفل، وكان جنديّان يحرسانه في الأسفل، وقلنا إنّنا سنظلّ هناك ليلتها لعدّة ساعات {...} **لم نسمح لهم بالصعود إلى الطابق الثاني، فليس أمرًا عمليّاتيًّا أن يكون معنا.**"[383]

في شتاء 2016 سيطر جنود على بيت كان في مراحل البناء في بلدة يعبد. وقد أقيم البيت الجديد بجوار بيت عائلة "ي.ش.". وطيلة عشرة أيام (من يوم 25 كانون الأوّل/ ديسمبر وحتّى 3 كانون الثاني/ يناير)، حضر الجنود إلى المبنى الجديد يوميًّا ومكثوا فيه بساعات الليل، إلى جانب مكوثهم في ساحة البيت الذي سكنته العائلة، ومنعوا أفراد البيت من الخروج أو الدّخول إلى بيتهم من خلال المسّ بحُريّة حركتهم وتنقّلهم، إلى جانب المسّ بقدرتهم على ممارسة روتين حياة معقول. وهذا ما قاله "ي.ش." عمّا حدث:

> "كانوا يقفون في ساحة مدخل البيت ويمنعوننا من الخروج والدخول بدءًا من السّاعة 18:00 مساءً وحتى 6:00 صباحَ الغداة، وفي حال خرجتُ قبل وصولهم فإنّهم كانوا يمنعونني من دخول البيت. طيلة هذه الفترة كان الجنود ينامون في بيتي الجديد الذي أعمل على بنائه. كنتُ أخرج للصلاة قرابة السّاعة 16:00 وأعود في 19:30 وكانوا يرفضون إدخالي إلى بيتي. كنتُ أتّصل بمديريّة التنسيق والارتباط الفلسطينيّة، وكانت بدورها تتّصل بي ثانية بعد نصف ساعة وتخبرني أنّ بوسعي الدخول {...} وحتّى يوم 3.1.2016 لم أستطع الخروج والدخول إلّا بعد التنسيق مع مديرية التنسيق والارتباط."[384]

استخدام البيت لحاجات الجنود

حين تكون الغاية من اقتحام البيت استخدام الحيّز الخاص أو جزء منه لفترة زمنيّة طويلة نسبيًّا، يُطرح بحدّة أكبر السؤال حول ما هي حدود استخدام الحيّز وما يحتويه. فعندما يمكث الجنود في البيت لساعات طويلة، ثمة أسئلة بديهيّة تُطرح: أين سينامون؟ أين وماذا سيأكلون؟

380. يُنظر إلى الشهادات ص 78، الحاشيتان 370 و371.
381. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة "ج.د."، الجانية، 9.2.2018، ملف "بيش دين" 4075/18.
382. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة "ج.د."، الجانية، 14.2.2019، ملف "بيش دين" 4101/18.
383. من مواد التحقيق في ملف الشرطة العسكريّة المحققة في الشارون والشومرون 235/14. فُتح التحقيق في أعقاب شكوى قدّمها صاحب البيت بمساعدة "بيش دين"، ملف "بيش دين" 3058/14 (الإبرازات من عندنا).
384. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "بيش دين"، شهادة "ي.ش."، يعبد، 24.10.2016. ملف "بيش دين" 3511/16.

أين سيقضون حاجاتهم؟ وكيف سيتركون الحيّز الخاص وراءهم بعد مغادرته؟ رغم ذلك، يبدو أنّه لا توجد أوامر مُفصّلة وواضحة ومُلزمة تضمن تقليص المسّ بالبيت واستخدام الأثاث والغذاء والمُعدّات التي فيه إلى الحدّ الأدنى.[385] ويتّضح من الشهادات أنّه حتّى لو وُجدت مثل هذه الأوامر، فمن غير الواضح ما هي مكانتها وما هي إسقاطات ذلك بخصوص من لا يتصرّف بحسبها، ويبدو أنّ لا رقابة على تطبيقها. ويبدو في نهاية المطاف أنّ القرار المتعلّق بكيفيّة التصرّف في البيت ومع سُكّانه متروك للقوّات التي تنشط في الميدان.

وشهد ضابط كان يقود عمليّة سيطرة على بيت، بأنّ الجنود الذين مكثوا فيه ناموا على الأرض وامتنعوا عن استخدام الأثاث والمعدّات. مع ذلك، ووفقًا لشهادته، فإنّ الضابط أمر بفعل ذلك "وفقًا لمبادئ الجيش الإسرائيليّ"، وليس بسبب وجود إجراء خاصّ:

> "من يريد النوم ينام في الغرفة التي حدّدناها {...} ينامون على الأرض، هذا مُعطى، أنا وضعته وفقًا لمبادئ الجيش الإسرائيليّ. وإضافةً، ووفقًا لما رأيتُه، فإنّهم لم يلمسوا ولم يستخدموا شيئًا، لا بالمعدات ولا بالطعام من البيت. لقد تلقوْا إرشادات قبل ذلك، كلّ جنديّ في الجيش الإسرائيليّ يعرف ذلك."[386]

وسواء أكانت هذه الأوامر موجودة أم لا، فإنّ شهادات الفلسطينيّين الذين سيطر جنودٌ على بيوتهم تشير إلى أنّ ثمّة حالات وقعت فعلًا، جرى خلالها استخدام الأثاث والمعدات الموجودة في البيت. يُضاف إلى ذلك أنّ البيت ظلّ في بعض الحالات قذرًا بعد مكوث الجنود فيه أو في جزء منه لفترة طويلة. مثالُ ذلك الليالي التي سيطر فيها جنود على البيوت في المُغير، إذ نام بعضهم على الكنبات والأسِرّة في غرفة النوم وفي غرف المعيشة، فيما كانت العائلة مُحتجزة في غرفة واحدة، وبُلّغ أيضًا عن استخدام المراحيض بالشكل الذي أدّى إلى تلويثها:

> "{...} تفرّق سائر الجنود واستلقوْا في غرفة نومنا وغرفة المعيشة. وقد استخدموا المرحاض أيضًا وخلّفوه قذرًا بشكل مقرف."[387]

في حالتيْن اثنتيْن من السيطرة المتعاقبة طويلة الأمد على سطح أو على جزء من مبنًى، وردت إلى "يبش دين" شهادات يتّضح منها أنّ الجنود قضوْا حاجاتهم في الموقع وليس في المرحاض، أو أنّهم خلّفوا وراءهم القمامة بشكل متكرّر.[388] وفي حالة السيطرة المتكرّرة التي تواصلت نحو سنة ونصف السّنة على طابقيْن في مبنى بحوّارة (التي ورد ذكرها أعلاه)، قالت عائلة شحادة لـ "يبش دين" إنّ الجنود قضوْا حاجاتهم في الفترة الأولى في بيت الدرج وعلى السّطح إلى أنّ اضطرّ أحد أفراد العائلة إلى وضع مبنى مرحاض في الموقع على حسابه الشخصيّ:

> "منذ سنة ونصف السّنة اقتحم جنود الطابقين العلويين من المبنى، وهم يدخلون ويخرجون منه وكأنّه لهم {...} ورويدًا رويدًا اقتحم المبنى المزيد من الجنود. وهم يمكثون في المبنى 24 ساعة {في اليوم}. سيّارات جيب عسكريّة تُحضر الطعام والماء ليلَ نهارَ. لقد تحوّل المكان إلى معسكر يعجّ بالضُّباط والجنود.
>
> لقد درجوا على التبرّز على الدرج وعلى السطح حتى قبل شهريْن. وبما أنّ الوضع لم يكن يُطاق قرّر أخي تركيب مرحاض على السّطح على حسابنا الخاصّ. دعوْنا سمكريًّا وقام بترتيب المرحاض لهم بما يشمل ورق التواليت أيضًا."[389]

وفي حالة سطح البيت في الخليل الذي سيطر عليه جنود لفترات متعاقبة، ومراتٍ كثيرة أثناء 2018، ورد أنّ الجنود لم يكتفوا بقضاء حاجاتهم في الموقع، بل ألحقوا الأضرار في أعقاب إلقاء النفايات في ماسورة المجاري:

> "جلستُ في البيت في منتصف النهار وسمعتُ ضجّة من السطح منعتني من النوم. صعدتُ إلى السّطح ورأيت جنودًا يلعبون بالعصيّ الخشبيّة التي كانت هناك. طلبتُ منهم التوقف عن ذلك، وقالوا إنّهم سيتوقّفون واعتذروا. في المساء ذاته، بعد الوجبة، رغبنا بتنظيف البيت. واكتشفنا أنّ المجاري مسدودة والمياه تخرج من كل الفتحات. نزلنا إلى الأسفل ووجدنا كلّ العصيّ التي لعب بها الجنود في داخل ماسورة المجاري، ومعها علب الكولا وأكياس نقارش البطاطا الفارغة. كلّ ما بقي لديهم بعد الأكل."[390]

عدم إبراز الأوامر

يترافق جزءٌ على الأقلّ من حالات السيطرة على البيوت أو على جزء من المبنى، بإصدار أمر استيلاء عسكريّ. وتصدر مثل هذه الأوامر استنادًا إلى صلاحيّة القوّة الاحتلاليّة بالسيطرة على الأملاك الخاصّة بشكل

385. قُدّم طلب إلى الجيش لمعرفة التفاصيل المتعلّقة بالنُظم والتوجيهات والأوامر أو التعليمات الموجودة بشأن تصرّفات الجنود أثناء الدخول إلى بيوت الفلسطينيّين الخاصّة، وورد ردّ مُتهرّب وعامّ، يقول بوجوب الحرص على كرامة وخصوصيّة سُكّان البيت، وتقليص الأذى اللاحق بسُكّان البيت وممتلكاته. رسالة الناطق العسكريّ، "توجّهك في مسألة دخول البيوت"، 18.11.2019.

386. من مواد التحقيق في ملف الشرطة العسكريّة المحققة في الشارون والشومرون 235/14، ملف "يبش دين" 3058/14.

387. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، "ح.ع" ، المُغير، ملف "يبش دين" 4125/18.

388. رسالة من مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "يبش دين") إلى المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، "المبحث: سيطرة الجنود المتكرّرة على سطح بيت في قرية حوّارة"، 4.7.2016، ملف "يبش دين" 3652/16؛ رسالة من مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "يبش دين") إلى المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة، "المبحث: سيطرة جُنود على بيت في الخليل"، 24.10.2018، ملف "يبش دين" 4243/18.

389. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، غازي شحادة، حوّارة، 26.6.2016، ملف "يبش دين" 3652/16.

390. من شهادة دوّنها أفراد طاقم "يبش دين"، سوزان جابر، الخليل، 21.9.2018، ملف "يبش دين" 4243/18.

مؤقّت لأغراض عسكريّة (يُنظر إلى البند 3 من هذا الفصل)، ويُوقّعها ضابط رفيع المستوى، مثل قائد فرقة.[391]

ورغم ذلك، وعلى حدّ علمنا، فإنّ هذه الأوامر لا تُبرز عادة أمام العائلات التي يسيطر الجيش على حيّزها الخاصّ. كلّ الفلسطينيّين الذين أدلوا بشهاداتهم حول السيطرة على بيوتهم أو أجزاء منها، قالوا إنّهم لم يروْا أمرًا عند الدخول إلى بيوتهم. لا يُشكّل إبراز الأوامر جزءًا من إجراءات السيطرة على البيوت لأغراض عمليّاتيّة، وهو ليس جزءًا من إجراءات اقتحام البيوت لغايات أخرى.

ومن ضمن أهداف إبراز الأمر، أن تعرف العائلة أنّ هذه السيطرة لم تنبع عن رغبة فجائيّة من الجنود، بل هي عمليّة تتمّ بتخويل وإذن. وحقيقة أنّ الجنود لا يُبرزون أمر استيلاء على البيت أو أجزاء منه، تخلق لدى سُكّان البيت عدم يقين بخصوص الموقف، وتخوّفًا من أنّ اقتحام بيوتهم من خلال انتهاك روتين حيواتهم هو أمر تعسّفيّ وعشوائيّ.

سيطر جنود على بيت "أ.ك." في طورة الشرقيّة لعدّة ساعات في شباط/فبراير 2014، وقد قال في شهادته أمام الشرطة العسكريّة المُحقّقة (في إطار تحقيق حول ملابسات الحادثة)، إنّه سأل الضابط بعد دخول الجنود إلى بيته "عمّا إذا كان يحمل أمرًا أو شيئًا من هذا القبيل؟" وتلقى الردّ "لا تتدخّل". وتطرّق الضابط نفسه أثناء التحقيق معه إلى استخدام الأوامر عند دخول البيوت، وأكّد أنّ لا إجراءً مُلزمًا على حدّ علمه لإبراز أمر استيلاء أمام العائلة: "أنا لا أُبرز الأمر، نحن لا نقتحم بيتًا مع أمر بالمُطلق، لا عند الاعتقال ولا عند دخول البيت. أنا لا علم لي بالحاجة لإبراز الأمر."[392]

توجّهت "بيش دين" إلى الجيش في حالتيْن اثنتيْن، مطالبةً باستيضاح السبب من وراء السيطرة على البيت، وفي الحالتيْن تلقت المنظمة نسخة عن الأمريْن بأثر رجعيّ. وفي أمر الاستيلاء الذي يتطرّق إلى منطقة عينيّة (سطح بيت في حوّارة) ورد أنّه سيجري "الاستيلاء على مبنًى لأغراض أمنيّة طارئة، أي الحاجة للرصد والمراقبة والحراسة" على شارع 60 لفترة محدودة جرى تحديدها هي الأخرى في الأمر الصّادر. وجاء في الأمر أيضًا أنّه يحقّ لأصحاب الأراضي أو الذين يُديرونها أن يُقدّموا طلبًا للحصول على بدل استخدام و/أو تعويضات.[393] يمكننا التُخمين أنّ أوامر مشابهة تصدر في حالات أخرى أيضًا. ومن الجائز أنّ الفلسطينيّين لا يُقدّمون طلبات كهذه في غالبية الحالات التي يُسيطر فيها جنود على بيوتهم، ولذلك فإنّهم لا يعرفون ما إذا كانت السيطرة على بيوتهم قد تمّت وفقًا للقانون وبناءً على أمر استيلاء، وما إذا كان بوسعهم تقديم طلب تعويضات على الأضرار التي لحقت بهم.

3. انتهاك الحيّز الخاصّ من دون مُبرّر- استخدام غير تناسبيّ لممارسات السيطرة

تنبع صلاحية السيطرة على بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربية لفترة طويلة، من قوانين الاحتلال الواردة في القانون الدوليّ، التي تسمح للقوة الاحتلاليّة بالاستيلاء على أملاك خاصّة **لحاجة عسكريّة ضروريّة وطارئة**.[394] وتأسيسًا على هذه الصلاحية، يحقّ للقائد العسكريّ (قائد لواء المركز) إصدار أمر استيلاء. ولا يُغيّر أمر الاستيلاء هذا من ملكيّة العقار، بل يُصادر حقّ استخدامه بشكل مؤقّت ويُحوّله إلى الجيش إلى أن تنقضي الحاجة العسكريّة الضروريّة والطارئة.[395] السبب من وراء دخول الجنود إلى البيت والمكوث فيه أثناء عمليّة الاستيلاء، هو حاجة عسكريّة أو أمنيّة تتعلّق بموقع البيت لا بوجود اشتباه ما (وحتّى اشتباه عام وفضفاض) يخصّ سُكّان البيت، الذين لم يرتكبوا أيّ مخالفة أو جنحة.[396]

الاستيلاء على البيوت لحاجة غير عسكريّة ضروريّة وطارئة

يتّضح من شهادات الجنود والفلسطينيّين على السّواء، وجود حالات يُسيطر فيها الجيش على البيوت، من دون وجود حاجة عسكريّة بيّنة، خلافًا لأحكام القانون الدوليّ. مثالُ ذلك، حالات معيّنة —خصوصًا في الخليل- يُسيطر فيها الجيش على بيوت فلسطينيّين من أجل تأمين وحراسة مناسبات خاصّة في الأعياد الإسرائيليّة، والاحتفالات الخاصّة ونهايات الأسبوع. وقال جنود إنّهم سيطروا على أسطح بيوت، مثلًا، من أجل تأمين وحراسة حفلة للمُغنّي شولي رَند في الحرم الإبراهيميّ،[397] أو لغرض تأمين وحراسة مناسبة زفاف أو بار ميتسـفاه في الحرم الإبراهيميّ. وفي بعض المرّات تجري مصادرة الحيّز الخاصّ لسُكّان الخليل الفلسطينيّين من أجل تمكين إسرائيليّين من الخارج الوصول إلى المدينة للمشاركة في تلك المناسبات.

> "كان حفل زفاف أو بار ميتسـفاه في الحرم الإبراهيميّ بالخليل وأرسلونا لتأمينه. وقد استقررنا على سطح بيت عائلة ما لعدد كبير من السّاعات {...} ويبدو لي أنّهم لم يسمحوا للعائلة بالصّعود إلى السطح، ويوجد عليه غسيل وأمور أخرى، فهو جزء من البيت {...} تسع ساعات من أجل تأمين بار ميتسـفاه أو شيء آخر لعدّة أشخاص يهود من

391. يُمكن العثور على مثال لذلك في الأوامر التي أصدرها قائد الشعبة لغرض السيطرة على بيوت في حوّارة سنة 2016. رسالة من المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "بيش دين")، "المبحث: ردًّا على توجّهاتك بشأن سيطرة الجنود المتكرّرة على سطح بيت في قرية حوّارة"، 7.12.2016.
392. من مواد التحقيق في ملف الشرطة العسكريّة المحققة في الشارون والشومرون 235/14، ملف "بيش دين" 3058/14.
393. رسالة من المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "بيش دين")، "المبحث: ردًّا على توجّهاتك بشأن سيطرة الجنود المتكرّرة على سطح بيت في قرية حوّارة"، 7.12.2016، ملفّا "بيش دين" 3652/16، 3637/16.
394. **اتفاقية لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** (1907)، المادّة 52 والمادة 23(7) من الأنظمة المُرفقة. تنصّ هاتان المادتان على عدم جواز مصادرة ممتلكات، وعدم إجبار سكّان المنطقة المحتلّة على تقديم الخدمات، باستثناء الحالات الضرورية لتوفير حاجة عسكريّة.
395. استنادًا إلى تلك الصلاحيّة، يقوم الجيش بعمليّات قبض واستيلاء على أراضٍ بمُلكيّة فلسطينيّة خاصّة في أرجاء الضفّة الغربيّة. ويستخدم الجيش هذه الاستيلاءات لغرض إقامة معكسرات، والإعلان عن مناطق تدريب عسكريّة، وتشييد جدار الفصل، والترتيبات الأمنيّة الخاصّة بالمستوطنات، وغيرها. في الماضي جرى الاستيلاء على أراضٍ لغرض إقامة مستوطنات أيضًا. في السنوات 1969—2014 أصدر الجيش نحو 1,150 أمرَ استيلاء، 868 أمرًا منها كانت سارية حتّى عام 2018. وتبلغ المساحة الكُلّيّة لهذه الأوامر 101,380 دونمًا. للتوسّع والاستزادة يُنظر إلى: كرم نـفّوت، **أمسكتَ الكثير ولم تُمسك شيئًا- الاستيلاء على الأراضي لحاجات أمنيّة في الضفّة الغربيّة**، كانون الأوّل/ ديسمبر 2018.
396. سُنّ "قانون الاستيلاء على الأراضي في أوقات الطوارئ" في إسرائيل عام 1949، وهو يسمح للسُّلطات المخوّلة بالسيطرة على الأراضي والمباني لأغراض أمنيّة، ما دام وضع الطوارئ مستمرًّا (الذي أعلنته إسرائيل بعد تأسيسها بفترة وجيزة وما يزال ساريًا لليوم). وعلى حدّ علمنا فإنّه لم تجر في السنوات الأخيرة السيطرة في نطاق دولة إسرائيل على ممتلكات عمومًا، وعلى بيوت خصوصًا، بناءً على هذا القانون. (قانون تسوية الاستيلاء على الأراضي في أوقات الطوارئ- 1949).
397. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، "ناخل" (الكتيبة 50)، 2009-2012، شهادة رقم 48.

> المستوطنة القريبة. أنا أقول لك إنّ هذا كان من أكثر الأمور اعتياديّة التي يمكن التفكير بها."[398]

لا تستوفي حفلة موسيقيّة أو حدث خاصّ مثل بار ميتسڤاه أو زفاف، تعريف الحاجة العسكريّة بأيّ شكل، وهي بالتأكيد لا تستوفي متطلّبات حاجة عسكريّة ضروريّة وطارئة، يسمح القانون الدوليّ بموجبها بالاستيلاء على بيت عائلة أو الكثير من العائلات. إنّ **عمليّات الاستيلاء في ضمن مُلابسات لا تستوفي وجود حاجة عسكريّة كهذه، تُشكّل انتهاكًا للقانون الدوليّ وهي غير مشروعة.**

انتهاك مبدأ التناسبيّة

تُفيد مبادئ القانون الدوليّ بوجوب أن يكون الانتهاك تناسبيًّا، حتّى عند وجود مُبرّر أمنيّ لانتهاك حقوق سكّان المنطقة المُحتلّة. وينصّ مبدأ التناسبيّة في القانون الدوليّ على جواز القيام بعمليّة لحاجة عسكريّة، ما دام انتهاك الحقوق الناجم عن هذه العمليّة لا يزيد عن الفائدة الناتجة عنها، وليست هناك بدائل أخرى لها تُلحق أضرارًا أقلّ في سبيل تحقيق النتيجة المَرجوّة. وجاء في قرار المحكمة العليا أنّ "الحاجة العسكريّة" التي تسمح بالاستيلاء على أرضٍ فلسطينيّة خاصّة في الضفّة الغربيّة، تشمل من ضمن سائر الأمور نصب مواقع وبؤرًا عسكريّة. إلاّ أنّ المحكمة أبدت تحفّظها على ذلك، وقضت بوجوب "تحقق الشرط كما تقدّم سابقًا، بوجود حاجة عسكريّة حيويّة **ووجود تناسب معقول بين الغاية العسكريّة وبين العمليّة المُتّبعة**."[399]

من الجائز وجود وضعيّات تكون فيها العمليّة مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدوليّ، إلّا أنّ الأمثلة التي فصّلناها أعلاه تثير تخوّفاتٍ من أنّ الجيش يستخدم قوّته في بعض الحالات على الأقلّ، من أجل السيّطرة على الأماكن الخاصّة التابعة للفلسطينيّين، بشكل غير تناسبيّ. أيّ أنّ **الجيش يُسيطر على بيوت أو على أجزاء منها، لا في الحالات التي تنعدم فيها أيّ وسيلة أخرى تُحقّق الحاجة العسكريّة بضرر أقلّ فحسب، بل أنّه لا يُولي اهتمامًا لائقًا بالأذى الذي تُلحقه مثل هذه السيطرة على الأبرياء.**

يُشكّل اقتحام قوّة عسكريّة لبيت فلسطينيّ والمكوث المتواصل فيه، مسًّا لا ينحصر فقط في الحق بالكرامة والحق بخصوصيّة أفراد البيت، بل بحرية حركتهم وأحيانًا بحقهم في التملّك، كما عرضنا في هذا الفصل. ويلحق أذًى آخر وجسيمًا بحقّهم بالصحّة. فقد وصف فلسطينيّون عايشوا اقتحامات طويلة الأمد هذه الاقتحامات بأنّها أحداث مخيفة تثير الضغط والقلق الشديد أثناء سير العمليّات نفسها.

شهادة ح.ع حول الأحداث الليليّة التي جرت في بيته بالمُغير، والذي استخدمه الجنود أكثر من مرّة (هو وبيوت أخرى في القرية) لمكوثهم ليلًا فيه قبل مواجهة شُبّان القرية، تُشكّل مثالًا على الأذى الجسيم اللاحق بخصوصيّة العائلة وكرامتها وحُرّية حركتها وروتين حياتها. وفي أثناء مكوث الجنود في البيت، يُطلب من العائلات التجمّع تحت الحراسة في غرفة واحدة، والحفاظ على سِرّيّة وجود الجنود في البيت، وكلّ هذا في جوٍّ من العنف والترويع:

> "جمعونا في الصّالون بمعيّة "ع" و"أ" {وهما رجلان من القرية التقاهما الجنود في شوارع القرية وأدخلوهما قسرًا إلى بيت عائلة أبو عليا طيلة تلك الليلة}. البنات الأكبر سنًّا بدأنَ بالصراخ والبكاء لأنّهنّ أدركنَ ما يحدث. وطلب مني أحد الجنود أن أساعده على استتباب الهدوء في البيت.{...}
>
> بدأ الطفل بالبكاء ثانية {...} أحضرت زوجتي الطفل وطلب منها الجنديّ إسكاتَه بأيّ طريقة ممكنة. وقد أجابته بأنّ الطفل يرغب بالرضاعة ولا يمكنها إرضاعه ما دام الجنديّ موجودًا هناك. كان في الغرفة تسعة جنود. خرج بعض الجنود بعد أن تجادلتُ معهم.{...} أحضر أحد الجنود كرسيًّا وقال لي بالعربيّة: نحن سنقف إلى جانب الباب وسنهتمّ بتغطية المرأة. تغطّت زوجتي بالغطاء وأرضعت الطفل.{...}
>
> ظلّ في البيت نحو 5 جنود، وكانت هذه أكثر اللحظات خوفًا. كُنّا مضغوطين لدرجة لا تُوصف. في تلك اللحظة كان باب البيت مُغلقًا وجاء أخي لمناداتي للخروج إلى العمل. وقف جنود من وراء الباب ولم يسمحوا لي بالكلام. تعجّب أخي وبدأ بالتساؤل: هل أنتم في البيت؟ لم يعرف أنّ هناك جنودًا في بيتي. وقد حاول فتح الباب. صرخت زوجتي: اذهبوا إلى العمل، يوجد جنود هنا. في تلك اللّحظة أعادونا إلى الصّالون، وقام أحد الجنود بضربها على رقبتها بعقب البندقيّة. لكنّها واصلت الكلام وجاء جنديّ ثانٍ وصوّب البندقيّة على رأسها وضربها بفتحة فُوّهة البندقيّة."[400]

رغم الضرر الجسيم الذي تُلحقه عمليّات الاستيلاء على البيوت لحاجة عمليّاتيّة، إلّا أنّ ثمة علامات استفهام حول وجود فحص لائق للبدائل، هذا إذا وُجد، لهذه العمليّات. يجب التشكيك في أنّ الطريقة الوحيدة لمواجهة ظاهرة إلقاء الحجارة على الشّارع أو على مفترق طرق، تكمن في إعادة استخدام البيوت الخاصّة التابعة لأناس أبرياء كأماكن للتهيّؤ والنوم للجنود عشية مواجهة أهل القرية. ويبدو ظاهريًّا أنّ السيطرة في هذه الحالة لم تهدف لمواجهة خطر فوريّ وعينيّ، بل كانت جزءًا من عمليّة من المفترض بها أن تمنع أو تُقلّل من تحقّق خطر مستقبليّ. وعليه، يمكننا الافتراض بأنّه كان بالإمكان التصرّف بطرق بديلة من أجل تحقيق الغاية المطلوبة، مثل الحضور إلى القرية في ساعات الصّباح المُبكرة. ثمّة مثال آخر على استهتار الجيش بما يخصّ انتهاك حقوق الفلسطينيّين، الناتج عن الاقتحامات المُتكرّرة للحيّز الخاصّ الفلسطينيّ، وتشويش

398. شهادة دوّنها أفراد طاقم "كسر الصّمت"، رقيب أوّل، "ناحَل" (الكتيبة 50)، 2007-2010، شهادة رقم 43.
399. التماس للعُليا 24/91، **رحمان تيمرز ضدّ قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ في منطقة قطاع غزة**، قرار حُكم، 17.2.1991. قُدّم الالتماس ضدّ نيّة الجيش السيطرة على مبنًى بمُلكيّة الملتمسين الفلسطينيّين، مُحاذٍ لجدار قاعدة عسكريّة في جباليا بقطاع غزّة، بغية هدم المبنى وتمكين نقل مسار جدار القاعدة العسكريّة. (الإبرازات من عندنا).
400. من شهادة جمعها أفراد طاقم "أطبّاء لحقوق الإنسان"، شهادة ح.ع ، من سُكّان قرية المُغير بخصوص اقتحام جنود لبيت العائلة يوم 20.3.18 استمرّ حتى صباح اليوم التالي. ملف "بيش دين" 4125/19.

روتين الحياة اليوميّ. ونرى هذا المثال في السيطرة على طابقيْن في مبنى بحوّارة، التي سبق ووصفناها أعلاه، وتحويله لفترة إلى ما يبدو كثكنة عسكريّة تُستخدم للتهيؤ للخروج إلى العمليّات. ومن ضمن ما جاء في ردّ الجيش على توجّه "ييش دين" بخصوص هذه السيطرة، أنّه جرى النظر في اعتبارات التناسبيّة وبالتالي تمّ استخدام طابقيْن غير مأهولين في المبنى من أجل تقليص الأذى.[401] ومع ذلك، فإنّ السيطرة في هذه الحالة لم تستمرّ ليوم واحد أو يومين أو أسبوع فقط، وهو ما كان يمكن أن يستوي مع حاجة أمنيّة عينيّة طارئة ومع متطلّبات التناسبيّة، بل استمرّت طيلة سنة ونصف السنة على فترات متعاقبة، ولم ينحصر استخدام المبنى في احتياجات المراقبة والرّصد والحراسة، على يد مجموعة مُقلّصة من الجنود.

جُنود على سطح بيت عائلة من قرية اللبن الشرقية، 27.4.2016. تصوير: "ييش دين".

تلخيصًا: يستقي الجيش صلاحيّة تنفيذ عمليّات استيلاء على البيوت لحاجة عمليّاتيّة مباشرةً من القانون الدوليّ. ومع ذلك، فإنّ المشروعيّة التي تمنحها قوانين الاحتلال لهذه المُمارسات تنبع من الافتراض القائم في صُلبها: أنّ الاحتلال هو منظومة حُكم مؤقّتة وقصيرة الأمد. وعليه، فإنّ قوانين الاحتلال تهدف لخلق منظومة مؤقّتة من الحُكم العسكريّ، على خلاف الحياة المدنيّة على طول فترة تزيد عن خمسين عامًا.

من الجائز أنّ هناك وضعيّات لا مفرّ فيها من استخدام ممارسات السيطرة على بيوت مواطنين أبرياء من أجل استخدامه للحفاظ على الأمن. ومع هذا، فإنّ تطبيقها الفعليّ يُشير إلى أنّ الجيش يُكثِر من استخدام هذه الوسيلة حتى في الحالات التي لا تُعتبر "حاجة عسكريّة ضروريّة وطارئة"، وبشكل غير تناسبيّ.

وكما أوضحنا أعلاه، فإنّ السيطرة على البيوت أو على أجزاء منها، في بعض الحالات على الأقلّ، تكون مصحوبة بإصدار أمر استيلاء عسكريّ يُوقّعه ضابط رفيع المستوى صدّق على العمليّة. ورغم ذلك، فإنّ هذا الفصل يُبيّن أنّ الجيش لا يحرص في كلّ الحالات على أن تكون الغاية من وراء عمليّات السيطرة ضروريّة للاحتياجات العسكريّة. عمليّات مثل السيطرة على بيت لغرض تأمين حفلة بار ميتسڤاه لا تستوفي متطلّبات حاجة عسكريّة ضروريّة، بل تُشكّل سيطرة غير مشروعة وانتهاكًا واضحًا للقانون الدوليّ. يُضاف إلى ذلك أنّ الاستيلاء على البيوت يجري من دون إعطاء الوزن اللائق للانتهاك الشديد الذي تُلحقه مثل هذه السيطرة بالعائلة التي يسيطر الجنود على بيتها، وأحيانًا لفترات طويلة ومن دون أن ينظر الجيش جديًّا في بدائل أخرى تُلحق ضررًا أقلّ بالفلسطينيّين وحقوقهم. هذه الظروف هي التي تؤلّف مبدأ التناسبيّة، الذي يُلزم الجيش بالعمل وفقًا لأحكام القانون الدوليّ. ولذلك فإنّ عدم أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار يثير تخوّفًا من أنّ ممارسات الاستيلاء لحاجة عمليّاتيّة على بيوت فلسطينيّين في الضفة، تكون في بعض الحالات على الأقل غير تناسبيّة، وبالتالي فهي تُشكّل انتهاكًا للقانون الدوليّ.

401. رسالة من المستشار القضائيّ للضفّة الغربيّة إلى مكتب ميخائيل سفارد للمحاماة (المستشار القضائيّ لمنظّمة "ييش دين")، "المبحث: ردًّا على توجّهاتك بشأن سيطرة الجنود المتكرّرة على سطح بيت في قرية حوّارة"، 7.12.2016، ملفّ "ييش دين" 3652/16.

تلخيص

تلخيص

تلخيصًا: يستقي الجيش صلاحيّة تنفيذ عمليّات استيلاء على البيوت لحاجة عمليّاتيّة مباشرةً من القانون الدوليّ. ومع ذلك، فإنّ المشروعيّة التي تمنحها قوانين الاحتلال لهذه المُمارسات تنبع من الافتراض القائم في صُلبها: أنّ الاحتلال هو منظومة حُكم مؤقّتة وقصيرة الأمد. وعليه، فإنّ قوانين الاحتلال تهدف لخلق منظومة مؤقّتة من الحُكم العسكريّ، على خلاف الحياة المدنيّة على طول فترة تزيد عن خمسين عامًا.

من الجائز أنّ هناك وضعيّات لا مفرّ فيها من استخدام ممارسات السيطرة على بيوت مواطنين أبرياء من أجل استخدامه للحفاظ على الأمن. ومع هذا، فإنّ تطبيقها الفعليّ يُشير إلى أنّ الجيش يُكثِر من استخدام هذه الوسيلة حتى في الحالات التي لا تُعتبر "حاجة عسكريّة ضروريّة وطارئة"، وبشكل غير تناسبيّ.

وكما أوضحنا أعلاه، فإنّ السيطرة على البيوت أو على أجزاء منها، في بعض الحالات على الأقلّ، تكون مصحوبة بإصدار أمر استيلاء عسكريّ يُوقّعه ضابط رفيع المستوى صدّق على العمليّة. ورغم ذلك، فإنّ هذا الفصل يُبيِّن أنّ الجيش لا يحرص في كلّ الحالات على أن تكون الغاية من وراء عمليّات السيطرة ضروريّة للاحتياجات العسكريّة. عمليّات مثل السيطرة على بيت لغرض تأمين حفلة بار ميتسفاه لا تستوفي متطلّبات حاجة عسكريّة ضروريّة، بل تُشكّل سيطرة غير مشروعة وانتهاكًا واضحًا للقانون الدوليّ. يُضاف إلى ذلك أنّ الاستيلاء على البيوت يجري من دون إعطاء الوزن اللائق للانتهاك الشديد الذي تُلحقه مثل هذه السيطرة بالعائلة التي يسيطر الجنود على بيتها، وأحيانًا لفترات طويلة ومن دون أن ينظر الجيش جديًّا في بدائل أخرى تُلحق ضررًا أقلّ بالفلسطينيّين وحقوقهم. هذه الظروف هي التي تؤلّف مبدأ التناسبيّة، الذي يُلزم الجيش بالعمل وفقًا لأحكام القانون الدوليّ. ولذلك فإنّ عدم أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار يثير تخوّفًا من أنّ ممارسات الاستيلاء لحاجة عمليّاتيّة على بيوت فلسطينيّين في الضفة، تكون في بعض الحالات على الأقل غير تناسبيّة، وبالتالي فهي تُشكّل انتهاكًا للقانون الدوليّ.

تؤدّي اقتحامات جنود إسرائيليّين إلى بيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، إلى سلب الرجال والنساء والأطفال أمانهم الأساسيّ الذي يشعرون به في بيوتهم، وتغرس فيهم الشعور بأنّهم مُنتهَكون، وخاضعون لقوّة جبّارة لا يمكنهم السيطرة عليها. ولا ينتهي تأثير الاقتحام في الليلة التي أيقظوا فيها الأطفال من نومهم، وانكشف فيها البالغون بملابس نومهم، والجنود المُسلّحين الذين يصرخون، والعائلات التي اضطرّت للانتظار في غرفة تحت الحراسة، والجوارير، والخزائن أو الأبواب التي كُسّرت؛ فيُمكن لهذا التأثير أن يتواصل وأن يُلحق الأذى بالصّحّة النفسانيّة والجسديّة، وبأداء أفراد العائلة وعلاقاتهم لفترة زمنيّة طويلة. ولا ينحصر تأثير استخدام هذه الوسيلة المُتكرّر على الفرد أو العائلة، بل من الممكن أن يُلحق الأذى بنسيج العلاقات والشعور بالأمان لدى المجتمع المحليّ برُمّته. وهكذا تتحوّل الاقتحامات العسكريّة للبيوت إلى وسيلة ناجعة لقمع السُّكان الفلسطينيّين وتكريس السيطرة عليهم لسنوات طويلة جدًّا.

كُلّ اقتحام لصاحب السيادة إلى بيت شخص ما تمسّ كرامته وحُريته. واقتحامات الجيش الإسرائيليّ لبيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة والتي تجري كروتين شبه يوميّ، تُلحق أذًى أكبر من ذلك، لأنّ الجنود هم مُمثّلو القوّة الاحتلاليّة، وليسوا مُمثّلين لسُلطة يرى أفراد البيت أنفسهم معها أو أنّهم شركاء فيها. وتُشكّل مثل هذه العمليّات جزءًا لا ينفصل عن روتين الاحتلال، وهي لا تنحصر فقط في الحالات المُتطرّفة التي يقوم فيها اشتباه عينيّ تجاه شخص ما، ويكون اقتحام بيته الوسيلة الوحيدة لمنع التهديد الناجم عنه. فهذه العمليّات تُنفّذ كلّ ليلة ومن الممكن أن تصل إلى أكثر من مئتي بيت في الشهر.[402] كُلّ جنديّ إسرائيليّ أدّى خدمته العسكريّة في الضفّة الغربيّة المُحتلّة يعرفها. وأكثر من ذلك: الشهادات التي أدلى بها جنود وضُبّاط الضوءَ على أنّ الجيش يرى في جزء كبير من هذه الاقتحامات وسيلة لـ "إثبات وجود"، أي تذكير دائم بوجوده، وبقوّة الجيش الإسرائيليّ كقُوّة احتلاليّة.

يُجسد شكل تنفيذ هذه العمليّات سياسة تُفضّل الحاجة العمليّاتيّة-العسكريّة وحتى الراحة اللحظيّة للجنود المقتحمين للبيت، على تقليص الانتهاكات والحرص على حقوق سُكّانه. وتتجلّى هذه السياسة أيضًا في مسار تأهيل الجنود والضُبّاط الذين يُنفّذون الاقتحامات نفسها. وعليه، فإنّ اقتحامات البيوت العسكريّة تكون مصحوبة بانتهاك مُمَنهج للواجب الذي يفرضه القانون الدوليّ على القوّة الاحتلاليّة، بالتعامل مع السكّان الخاضعين لسيطرتها بشكل إنسانيّ، وحماية حقوقهم، والامتناع عن إلحاق الأذى غير الضروريّ بكرامتهم وخصوصيتهم وأجسامهم وعاداتهم.

وفي أثناء الاقتحام، يُجرّد أفراد العائلة من السيطرة على ما يحدث في حيّزهم الحميميّ، ومن حُرية حركتهم في هذا الحيّز، ويكونون مكشوفين لانتهاك حقّهم بالسيطرة على القرار بشأن متى وبأيّ ظروف ستُكشف أجسادهم على الغرباء، ويكونون عرضة للتهديد بالعُنف وخطر إلحاق الأذى بالممتلكات، إلى جانب المسّ بعاداتهم وأسلوب حياتهم. ويؤدّي الدمج بين شيوع هذه العمليّات مع كيفيّة تنفيذها على أرض الواقع، إلى سلب العائلات الفلسطينيّة لشعورها الأساسيّ بأنّ بيوتهم هي أماكن آمنة ومحميّة.

وتتجسّد خطورة المسّ النابع من الاقتحامات العسكريّة للبيوت، في التأثير الهَدّام الذي تحمله هذه العمليّات على الصحّة النفسانيّة لدى البالغين والأطفال الفلسطينيّين. فاقتحامات البيوت هي أحداث ذات احتمالات كامنة صادمة، لأنّها تشمل الدخول القسريّ إلى الحيّز الخاص بأفراد البيت (بما يُشابه عمليّة سطو)، إلى جانب تجربة مُعاشَة حقيقيّة للتهديد والخوف من الاذى الجسمانيّ. البالغون الذين عايشوا اقتحامات بيوتهم

402. تستند هذه المعلومات إلى بيانات جمعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة التابع للأمم المتحدة في الأراضي المحتلّة. للتفاصيل يُنظر إلى الحاشية رقم 15 والفقرة التي تُحيل إليها.

تحدّثوا عن شعور متواصل بفقدان السّيطرة إلى جانب عوارض "پوست تروما" والقلق الشّديد. وبرزت من بين هذه العوارض بشكل خاص اليقظة المُفرطة واضطرابات النوم. وبُلّغ عن عوارض "پوست تروما" وقلق شديد لدى الأطفال والشبيبة أيضًا (من جيل الرضاعة وحتى جيل 17 عامًا). ومن ضمن ذلك، بُلّغ عن اليقظة المُفرطة واضطرابات النوم، والقلق الشديد والتعلّق المتزايد بالوالديْن، إلى جانب حالات من التصرّفات العدوانيّة.

عرضنا في إطار هذا التقرير تحليلًا لأربعة أنواع من اقتحامات البيوت (التفتيش، والاعتقال و"المسح" والسيطرة لحاجة عمليّاتيّة)، وتفحّصنا ما إذا كانت هذه الفئات تستوفي أحكام القانون الدوليّ ومبادئ القانون الدستوريّ الإسرائيليّ. وشمل هذا الفحص تحليلًا للإطار القانويّ الذي تتمّ فيه هذه العمليّة، ولكيفيّة تنفيذها على أرض الواقع.

ورغم أنّ القانون الدوليّ لا يحظر صراحةً تنفيذ اقتحامات لبيوت الأشخاص المَحميّين في المنطقة الخاضعة للاحتلال، إلّا أنّه يُلزم القوّة الاحتلاليّة بإجراء توازن بين الحاجة للحفاظ على الأمن والنظام العامّ، وبين قوّة الأذى الذي تُلحقه هذه العمليّة. وهناك مطلب بأنّ العمليّة التي ستُلحق انتهاكًا بالحقوق، يجب أن تُنفّذ وقت الضرورة فقط، لا بشكل تعسّفيّ.

إنّ اقتحام بيت **لغرض التفتيش أو الاعتقال** يُمكن أن يكون مشروعًا في ظروف وملابسات معيّنة، كوسيلة ضروريّة لغرض إنفاذ القانون وحماية الجمهور من الأذى. ومع ذلك، فإنّ أحكام القانون والأوامر التي تتمّ هذه العمليّات بناءً عليها، لا تُشكّل حماية للسكان الفلسطينيّين من الانتهاك التعسّفيّ لحقوقهم. ونرى أكبر تجسّد لذلك في أنّ التشريعات العسكريّة لا تُلزم قط بالحصول على تخويل قضائيّ (أمر من قاضٍ) لغرض اقتحام بيت، وأنّ القانون يسمح بمثل هذا الاقتحام في أيّ وضعيّة تقريبًا. وتمنح التشريعات العسكريّة قوّات الأمن صلاحيّات **تفتيش** فضفاضة للغاية، وضبابيّة وغير مُقيّدة، لدرجة أنّ القوانين العسكريّة تعاني نقصًا قضائيًّا جسيمًا، بحيث أنّ مُحصّلة ذلك تدفعنا للقول إنّ القانون لا يمنح صلاحية إجراء التفتيش قط. وعليه، فإنّ الجيش يستخدم ممارسات اقتحام بيوت الفلسطينيّين على نطاق واسع. مثالُ ذلك أنّ تفتيش البيوت يُنفّذ عمليًّا في الحالات التي لا يوجد فيها أيّ اشتباه ضدّ أفراد البيت، أو عند وجود اشتباه عامّ وغير مدعوم. ورأينا أنّ الاقتحامات لغرض الاعتقال تُنفّذ بشكل دائم، ولا يجري النظر في بدائل أقلّ ضررًا.

تنبع الصلاحيّة القانونيّة للسيطرة على البيوت **لحاجة عسكريّة** مباشرةً من قوانين الاحتلال في القانون الدوليّ. ومع ذلك فإنّ الجيش يستخدم هذه الوسيلة لغايات لا تُشكل غاية عسكريّة بتاتًا، وبشكل غير تناسبيّ في مرّاتٍ كثيرة، أي من دون فحص قوّة الحاجة في مقابل قوّة الأذى المُترتّب عليها، ومن دون فحص بدائل مُمكنة أخرى. وفي هذه الحالات تُشكّل السيطرة على البيوت لحاجة عسكريّة انتهاكًا واضحًا ومباشرًا للقانون الدوليّ.

اقتحامات البيوت لغرض "**المَسح**" هي عمليّات غايتها المعلنة جمع المعلومات الاستخباراتيّة عن السُّكان الفلسطينيّين أو عن المباني التي يسكنونها، وهي تُنفّذ غالبًا من دون وجود اشتباه عينيّ ضدّ أفراد البيت. الأذى الذي تُلحقه هذه العمليّات مُزدوَج: فهي تنتهك خصوصيّة وخيارات أفراد البيت مثل سائر الاقتحامات التي تتمّ لغايات أخرى، إلى جانب أنّها تشتمل على جمع قسريّ للمعلومات الخاصّة عن مجموعة سُكّانيّة غير مشتبهة بشيء. ويمنح الإطار الفضفاض لقوانين الحرب، ظاهريًّا، تخويلًا مُقلّصًا لتنفيذ عمليّات "مسح" في الحالات التي توجد فيها حقًّا حاجة عسكريّة لجمع المعلومات الاستخباراتيّة العينيّة، التي تهدف للتعامل مع العدوّ في إطار مواجهة مُسلّحة. وعليه، فإنّ لاقتحامات "المَسح" التي تُنفّذ لدوافع التعامل مع الأعمال المُخلّة بالنظام، و"إثبات الوجود"، وإنفاذ القانون أو خلق الردع (التي تمنح قوانينُ إنفاذِ القانون للجيش أدواتٍ للتعامل معها)، تفتقر للتخويل في التشريعات العسكريّة وفي أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ على السّواء. ورغم أنّه من الجائز أنّ الجيش يرى في هذه العمليّات ممارسات عمليّة تُجرى في إطار قوانين الحرب، إلّا أنّنا نعتقد أنّ الحديث يدور عن ممارسات غير أخلاقيّة وغير مشروعة تُنفّذها قوّات الأمن الإسرائيليّة، سواء أكان لحقيقة أنّ الكثير من الحالات التي تُجرى فيها عمليّات "المسح" تفتقر للمُبرّرات الحقيقيّة للتعامل معها على أنّها عمليّة قتاليّة، أم بسبب الانتهاك الجسيم لحقوق الفلسطينيّين.

ويتّضح من التقرير أنّ جزءًا من هذه الاقتحامات للبيوت يفتقر لأيّ قاعدة قانونيّة، وأنّ تنفيذها يُشكّل انتهاكًا محظورًا لأيّ قانون. ومن الممكن أن يكون قسم آخر من هذه الاقتحامات شرعيًّا، إلّا أنّ التشريعات العسكريّة —الإطار القانونيّ الذي يسمح بها- لا تقترح حمايات كافية للفلسطينيّين، ونرى أنّ إسقاطات ذلك المباشرة تتمثّل في استخدام هذه الصلاحية بشكل متكرّر من دون أيّ قيد تقريبًا، أو فحص لبدائل أقلّ ضررًا، ومن دون أخذ قوّة الضرر الناجم بعين الاعتبار.

التشريعات التي تُنظّم اقتحامات البيوت وكيفيّة تنفيذها، هي تشريعات عشوائيّة وتعسّفيّة للغاية وضررها جسيم، لدرجة أنّ الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة مُنتهَكون ومُعرّضون طيلة الوقت لتدنيس حيّزهم الحميميّ من طرف صاحب السيادة. ويتّضح من الحالات التي وردت في التقرير استنتاجٌ صعبٌ بأنّ سياسة الاقتحامات تتّسم بأعطاب جوهريّة تطرح الشكّ في مجرد شرعيّة استخدام هذه الممارسات.

قوانين الاحتلال هي القاعدة لجزء من التسويات القانونيّة التي تسمح بإجراء اقتحامات عسكريّة لبيوت فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، وهي تتركّز في إنشاء منظومة حكم عسكريّ مؤقتة، ولا تهدف لترتيب وتنظيم الحياة المدنيّة على مرّ سنوات طويلة تجاوزت الخمسين عامًا. ويُلقي استمرار حكم الاحتلال بظلّه الثقيل على كلّ التسويات القانونيّة المؤقتّة ظاهريًّا والمشمولة فيه. إلّا أنّ هذه الوضعيّة تحمل دلالة إضافيّة، تنبع من حقيقة أنّ الضفة الغربيّة المُحتلّة تحوي مجموعتيْن سكنيّتيْن تخضعان لمنظومة قوانين دائمة، تُميّز بين أولئك الخاضعين لها وفقًا لأصولهم القوميّة: فلسطينيّون خاضعون للاحتلال الإسرائيليّ ومستوطنون إسرائيليّون (مواطنو القوّة الاحتلاليّة)، الذين يتمتّعون بالحمايات التي يوفّرها القانون الإسرائيليّ لهم.

تختلف منظومتا القانون -القانون الإسرائيليّ والتشريعات العسكريّة- عن بضعهما البعض اختلافًا كبيرًا، وهما تعكسان فارقًا جوهريًّا في التطرّق إلى حقوق الفرد والغاية التي تسعيان لتحقيقها. فالتشريعات العسكريّة تُجسّد تطرّقًا مُوسّعًا يهدف للتسهيل على قوّات الأمن الدخول إلى الحيّز الخاصّ لدى الفلسطينيّين سُكّان الأراضي المُحتلة، وتمكينهم من دخول هذا الحيّز في أيّ وضعيّة تقريبًا. وفي المقابل، يعكس القانون الإسرائيليّ توجّهًا مُقلّصًا يسعى للتصعيب على سلطات إنفاذ القانون بالدخول إلى حيّز الفرد الخاصّ. **تُشكّل مثل هذه المنظومة القانونيّة المُزدوَجة مُميّزًا لنظام الفصل العنصريّ (الأپارتهايد)، وهو نظام حكم يقوم على التمييز المُمنهَج وسيطرة مجموعة عرقيّة على مجموعة أخرى.**

التفتيش والاعتقال والسيطرة لحاجة عمليّاتيّة وحتى "المَسح" لجمع المعلومات الاستخباراتيّة- كُلّها غايات يُعلن الجيش عنها كأسباب تدفع الجنود لاقتحام حيّز الفلسطينيّين الخاصّ في الضفّة الغربيّة. لكنّ الجيش يقوم في واقع الأمر باستخدام هذه العمليّات، أيضًا، كجزء من سلّة وسائل تؤدّي إلى زرع الخوف في قلوب السكّان الفلسطينيّين من الأذى الناجم عن الجيش الإسرائيليّ، وهي بذلك تُستخدم لتكريس السيطرة عليهم. المعلومات التي جُمعت لغرض هذا المشروع تشير إلى أنّ اقتحامات البيوت يمكن أن تُنفّذ لغايات تشمل ما يُسمّى بالمصطلحات العسكريّة "إثبات وجود". بمعنى أنّ هذه عمليّات تهدف لاستعراض قوّة الجيش في نشاطاته داخل الحيّز، والتشويش على روتين الحياة وخلق شعور بالتهديد. زدْ على ذلك أنّ الجيش يستخدم هذه الآليّة أيضًا، وعلى ما يبدو، لغرض الرّدع، وربما كأداة للعقوبات الجماعيّة.

إنّ اقتحام حيّز الفرد لتحقيق مثل هذه الغايات يُعارض تمامًا المبادئ الأساسيّة للقوانين العادلة، وللحماية في وجه الأذى التّعسّفيّ. أفراد وعائلات لا يتأذّون من اقتحام بيوتهم في أعقاب اشتباه عينيّ يُوجّه ضدّهم، بل بسبب النزعة للتأثير على تصرّفاتهم المستقبليّة أو على تصرّفات المجتمع المحليّ برُمّته. ويعارض هذا الاستخدام لاقتحامات البيوت، أيضًا، أحكام القانون الدوليّ الذي يحظر العقوبات الجماعيّة واستخدام وسائل التخويف أو ممارسة الإرهاب على السُّكان الخاضعين للاحتلال بشكل عامّ، وخصوصًا حظر استخدام وسائل التخويف بُغية ردع الناس عن المشاركة في نشاطات مُناوئة للحُكم العسكريّ.

الفلسطينيّون الذين يعيشون تحت نظام احتلاليّ في الضفة الغربيّة مُعرّضون طيلة الوقت لاقتحامات قوّات الأمن الإسرائيليّة التعسّفيّة لبيوتهم، وللأذى الشديد الذي ينبع من هذه الاقتحامات. وعلى المستوى القانونيّ، فإنّ أحكام القانون التي تُحدّد الظروف اللازمة لمثل هذه العمليّات وكيفيّة تنفيذها، تؤدّي إلى انتهاك القانون الدوليّ، وحتّى أنّها تخلق تمييزًا مُمَنهَجًا على خلفيّة قوميّة. وعلى المستوى السياسيّ، تنضمّ هذه الاقتحامات إلى سلسلة من الوسائل التي يستخدمها الجيش الإسرائيليّ، كجزء من منظومة السّيطرة على السُّكان الفلسطينيّين وقمعهم.

"بيبش دين"

متطوّعون: د. يهوديت ألْكَنيه، مايا بيبلي، أسنات بن شاحر، حانه براك، المحامية د. أسنات برتور، حانه چوتليف، روني چلبواع، تامي چروس، دينا هِخُط، يورَم زئيفي، أيالاه زوسمن، راحيلا حيوت، ساره طوليدانو، دنيئيل كوهِن، بنتسي لؤور، جودي لوتس، أرييه ميچل، ساره مارليس، إدي ساعر، داليا عَميت، نيڤا عنبار، ناڤا پولك، أمير فاينسكي، طاليا پيكر بريو، روتي كيدار، عدناه كلدور، ليلاخ كلاين دولـڤِ، د. يوئيل كلمس، د. نوره رَش، د. هداس شينطل، عيديت شلزينچر، أيلانا مكي شپيرا، د. تسڤياه شپيرا.

الطاقم المهني: يوديت أڤيدور، دان أڤن، ميسون بدوي، المحامي حَچاي بنزيمان، مراد جاد الله، حانه دولين، لِيا ديكل، مريم وايلر، شروناه ڤايس، المحامية ميخال زيـڤ، المحامي شلومي زخاريا، أمير حبكين سررو، نجمة حجازي، عمري نجاد، المحامي ميخائيل سْفارد، فراس علمي، ليئور عميحاي، منير قادوس، المحامية فادية قواسمي، يونتان كنونيتش، زيـڤ شطهل.

المجلس العام: عكيڤا إلدار، بروفسور راحيل أليئور، دان بابلي، المحامية عبير بكر، حانه براك، بروفسور نعمي حزان، يهوشع سوبول، بروفِسور عوزي سميلَنسكي، د. روعي پيلد، پول كيدر، داني كرڤان، المحامية يهوديت كرپ، يَئير روطلوي.